تقرير
المجلس القومى لحقوق الإنسان
التقرير السنوى العاشر
٢٠١٣ / ٢٠١٤

رقم الإيداع / دار الكتب المصرية
(٢٠١٥/٥٥٠٧)

« معا لتعزيز مسيرة حقوق الإنسان »

عشر سنوات

« المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسة أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر»

الدستور المصرى ٢٠١٤

المادة (٥٣)

تقديم

يصادف صدور هذا التقرير مرور عشر سنوات على بدء عمل المجلس القومي لحقوق الإنسان، وهي حقبة حفلت بأحداث لا تقاس بالسنوات والأشهر ولكن بعمق ما أحدثته من آثار في الدولة والمجتمع، بدءا من مسار التغيير الذي شهدته البلاد في السنوات السابقة على ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ومرورا بأحداث الثورة ذاتها وما رافقها من أحداث وما أعقبها من مراحل انتقالية، وصولا لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وما تلاها من أحداث وتداعيات.

لم يكن المجلس مجرد خيط في نسيج هذه التحولات شأن بقية مؤسسات الدولة، إذا كان يقع بحكم إضطلاعه بمهامه ومسئولياته في خضم هذه الأحداث حيث كانت القضية التي يحملها – حقوق الإنسان والحريات العامة– هي بؤرة الحدث الكبير، وكانت تداعياتها العسيرة محل اختباره، كما كانت غاياتها النبيلة في الحرية والعدالة الاجتماعية والكرامة الإنسانية مناط امتحانه.

ومنذ اللحظة الأولى لأحداث ثورة ٢٥ يناير، واجه المجلس تداعياتها على جبهتين: يتصل أولاهما بمسئولياته كمؤسسة وطنية تجاه مسار الأحداث ويتصل ثانيتهما بفقده لمقره الذي تصادف وجوده في موقع قريب من الحزب الوطني الحاكم سابقا فتعرض للحرق والنهب ومعه ذاكرته المؤسسية.

في غمار الأحداث تابع المجلس مسئولياته في العمل على حماية النشطاء السلميين ونجحت تداخلاته في اطلاق سراح عدد من المعتقلين من الإعلاميين ونشطاء حقوق الإنسان. وبادر بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق بالتعاون مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جابت البلاد طولا وعرضا وأصدرت التقرير الوحيد الذي نشر عن تقصي الحقائق في أحداث الثورة وما شابها من جرائم قتل وأعمال عنف.

وفي مجال متابعة مسئولياته انتقل المجلس إلى مقر مؤقت بمحافظة الجيزة واستأنف نشاطه في تلقي شكاوى المواطنين ومتابعة أعماله، وإعادة بناء ذاكرته المؤسسية. كما بادر أعضاؤه باتخاذ قرار شجاع باستقالة جماعية لإفساح المجال أمام السلطة الانتقالية لإعادة تشكيل المجلس في سياق الأحداث.

ومنذ أبريل ٢٠١١ أعيد تشكيل المجلس من جديد، فأعاد بناء أولويات إستراتيجيته على نحو يتفاعل مع قضايا المرحلة الانتقالية ويشتبك مع جهود المجتمع في مرحلة التحول والانتقال إلى نظام ديمقراطي حديث يقوم على المواطنة والتعددية ومبادئ

حقوق الإنسان والحريات العامة عبر نظام دستوري جديد يتلافى العيوب الجسيمة التي ألحقت بدستور ١٩٧١ وإصلاح تشريعي يؤازره، كما أطلق عشرات من بعثات تقصي الحقائق حول الأحداث الدامية التي شهدتها المرحلة الانتقالية الأولى، وضخ العديد من التوصيات التي تتعلق بتصحيح المسارات التي رافقتها.

وجر هذا التوجه المجلس إلى مواجهات شديدة مع السلطة الانتقالية حول ترتيبات بناء المؤسسات قبل إصدار الدستور، والمحاكمات العسكرية التي طالت قرابة ١٢ ألف مواطن مدني، ونمط العنف المفرط في فض التجمعات السلمية، والمساس بكرامة النساء أثناء فض الاحتجاجات وغيرها. كما وضعته هذه المواجهات على قائمة التربص من جانب جماعة الإخوان المسلمين وواجهتها السياسية حزب الحرية والعدالة وحلفائه التي ما أن أمسكت بزمام السلطة عقب اكتساحها مقاعد مجلسي الشعب والشورى، ورئاسة الدولة حتى بادرت بحل المجلس القومي لحقوق الإنسان وإعادة تشكيله على نحو يعكس هذه النتائج.

ورغم ضم المجلس بتشكيله الجديد عددًا محدودًا من رموز العمل السياسي المدني ونشطاء حقوق الإنسان المرموقين، فقد عجز هؤلاء الأعضاء عن التكيف مع توجهات المجلس الجديد، وسرعان ما أعلنوا انسحابهم واستقالتهم منه، ففقد المجلس أحد مقوماته الجوهرية كمؤسسة وطنية وهي التعددية في تمثيل المجتمع، كما وقع تحت طائلة الاستقطاب العميق الذي أصاب المجتمع. وشهد نزاعا عميقا بين فريقه الفني والإداري من ناحية، وأمانته العامة من ناحية أخرى. وانتهى الأمر إلى تشكيل جديد للمجلس بعد ثورة ٣٠ يونيو.

وفى الوقت الذى يكون من المتعين على المجلس القومي لحقوق الإنسان إجراء قراءة نقدية ذاتية لخبرة هذه التجربة كمؤسسة وطنية في مواجهة التحديات التي واجهها منذ تأسيسه قبل عشر سنوات فإن هذا التقرير سوف يقتصر فقط على تغطية الفترة الزمنية منذ ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ وحتى نهاية العام ٢٠١٤، والتي تكاد تمثل بنوعية تحدياتها وأولوياتها، وإطارها الدستوري والقانوني، وكثافة أحداثها وتفاعلاتها وسياقها الإقليمي والدولي، نمطا مغايرا لما سبقها تستحق معه أن توصف بالجمهورية الرابعة في مصر.

ويتابع هذا التقرير التطور الدستوري والقانوني في مصر منذ ٣٠ يونيو ٢٠١٣ ويخصص **الفصل الأول** منه لمسار حقوق الإنسان والحريات العامة منذ هذا التاريخ كما يخصص **الفصل الثاني** منه لنشاط وجهود مكتب الشكاوى والذي لا يمثل فحسب أحد آليات المجلس الرئيسة في حل مشاكل المواطنين، بل وتتيح في الوقت ذاته التعرف على نمط المشكلات التي يعانيها المجتمع في واقعه المعيش. كما يخصص **الفصل الثالث** منه لجهود المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والتي تفرضها المرحلة الراهنة كعنصر جوهري في مواجهة التعصب وخطاب الكراهية، وبالقدر ذاته لنشر الوعي الدستوري وسيادة حكم القانون. بينما يتطرق **الفصل الرابع** لجهود المجلس في دعم قدراته المؤسسية وتطوير أدائه.

ويتناول **الفصل الخامس والأخير** مسار التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ويصل في **ختامه** إلى التوصيات التي تحمل رؤى المجلس لمستهدفات العمل الوطني من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان.

ويسعدني أن أتقدم بالشكر إلى الزملاء أعضاء المجلس وأمانته الفنية على جهودهم في إعداد هذا التقرير والتقارير الفرعية والنوعية الأخرى التي مهدت لإعداده، وكذا المستشارين والخبراء الذين عاونوا المجلس في مهمة إصداره ومراجعة وتدقيق البيانات والمعلومات الواردة فيه.

محمد فايق

رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان

– الفهرس –

الموضوع	الصحفة
الباب الأول : حالة حقوق الإنسان فى مصر.	١
المقدمة	٢
اولاً : التطور الدستورى والتشريعى	٤
ثانياً : الحقوق المدنية والسياسية	١٨
ثالثاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية	٦٢
الباب الثانى : نشاط وجهود مكتب الشكاوى.	٨٥
أولاً : تصنيف الشكاوى	٨٧
ثانياً : تحليل مضمون الشكاوى	٩٢
ثالثاً : بعثات تقصى الحقائق خلال عام ٢٠١٣ – ٢٠١٤	١٢١
رابعا: زيارات السجون وأماكن الاحتجاز	١٣٠
الباب الثالث : دور المجلس فى نشر مبادئ حقوق الإنسان	١٤١
أولاً : وسائل الإعلام الجماهيرة	١٤٢
ثانياً : التدريب	١٤٣
ثالثاً : المؤتمرات وورش العمل	١٤٨
رابعاً : الفاعليات الأقليمية والدولية	١٦٤
الباب الرابع : تطوير آليات العمل في مجال حقوق الإنسان .	١٧٥
أولاً: استراتيجة عمل المجلس .	١٧٦
ثانياً: تطوير قدرات المجلس القومي لحقوق الإنسان وأدائه وهيكله التنظيمي.	١٨٥

ثالثاً: الخطة الوطنية لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان.	٢٠٩
الباب الخامس: تعاون مع المنظمات والهيئات الوطنيةوالدولية غير الحكومية .	٢١٣
اولاً: على الصعيد الوطني . ١- على صعيد التعاون مع الهيئات الرسمية . ٢- التعاون مع المجتمع المدني . ٣- مساهمة المجلس في المراجعة الدورية الشاملة (UPR).	٢١٤
ثانياُ : على الصعيد الإقليمي.	٢١٨
ثالثاً: على الصعيد الدولي .	٢٢١
الباب السادس : التوصيات .	٢٢٦
الملاحــق	٢٤٢

الباب الأول
حالة حقوق الإنسان في مصر

الباب الأول: حالة حقوق الإنسان في مصر

مقدمة

قرر المجلس القومى لحقوق الإنسان فى أول اجتماع له يوم ٥ سبتمبر ٢٠١٣ بتشكيله الجديد برئاسة السيد الأستاذ محمد فايق إختيار الدكتور بطرس بطرس غالى ليكون الرئيس الشرفى للمجلس مدى الحياة ، وإنتخاب السيد السفير مخلص قطب أمين عام للمجلس.

ويود المجلس فى بداية هذا التقرير أن يسجل بكل تقدير مشاركة الدكتور بطرس بطرس غالى الرئيس الشرفى للمجلس، فى هذا الاجتماع حيث أوضح عدداً من الركائز الاساسية للعمل خلال المرحلة القادمة متضمنة العمل من أجل ترسيخ مفهوم وإقامة دولة القانون ومبدأ المواطنة وتعزيز وترسيخ خلال هذه المرحلة الدقيقة من تاريخ مصر وذلك من أجل تحقيق الاستقرار وإعادة بناء الدولة الحديثة.

ويغطى هذا التقرير فترة من أصعب الفترات التي شهدها مسار حقوق الإنسان في مصر، وهي فترات لم تنته بعد، حيث لا تزال تأثيراتها وتفاعلاتها ممتدة لفترة إعداد هذا التقرير ، ففى خلال الفترة من يونيو ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٤، مرت أوضاع حقوق الإنسان بامتحانات صعبة وتعرضت لضغوط غير مسبوقة، في سياق نضالات شعبية متواصلة لتحقيق الأماني في الحرية والكرامة والإنصاف والعدل الاجتماعي وضمان المواطنة وحماية السلم الاجتماعي، ووقع ذلك وسط جملة متواترة من الانتكاسات التي واجهت مصر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ بفتراتها الانتقالية الثلاث.

واجهت مصر خلال هذه الفترات تحديات كبيرة، وانصب جانب رئيسي من هذه التحديات على واقع حقوق الإنسان الذي شهد انتهاكات عدة، بينها انتهاكات جسيمة، وممنهجة، مما أسهم في اندلاع ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣.

ورغم أن ثورة الثلاثين من يونيو قد مثلت جهداً غير مسبوق لانتشال البلاد وإنقاذ البنية الاجتماعية لأعرق حضارة بشرية وأقدم دولة مركزية في التاريخ، إلا أنها واجهت تحديات متعاظمة وشهدت انتهاكات كبيرة متعددة المصادر والأنماط، ولا يزال امتحان حقوق الإنسان هو أصعب تحدي تواجهه هذه الفترة.

واجهت الفترة الانتقالية ولا تزال تحديات داخلية وخارجية متعاظمة، جنباً إلى جنب مع إرث عقود سابقة من التحديات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفرضت هذه التحديات غير المسبوقة مساراً أحادياً تندر فيه الخيارات الشعبية، ويبقى نجاح هذا المسار مرهوناً بمقدار نجاحه في فتح الباب أمام تنوع الخيارات المستقبلية، على نحو سيتيح ضمناً فرص التقدم في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان.

وعلى طريق استكمال الخطى للانتقال إلى الديمقراطية وتفعيل خريطة المستقبل التي تبناها وتوافق عليها الشعب في ثورة ٣٠ يونيو التصحيحية، أقر الشعب دستوراً جديداً يستجيب لمطالبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتلاه بانتخاب رئيس جديد للبلاد بأغلبية كاسحة، بانتظار انتخابات برلمانية متوقعة في غضون الأسابيع القليلة المقبلة لاستكمال بناء نظامه السياسي الجديد فى إطار الدولة الحديثة .

ويشكل دستور مصر ٢٠١٤ نقلة نوعية مهمة على العديد من الأصعدة، وفي مقدمتها توفير الضمانات القانونية الكفيلة بتعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، ومن المنتظر أن يضطلع البرلمان المنتخب بتفعيل الدستور عبر العمل على وضع وتعديل قرابة ٦٠ تشريعاً أساسياً، وكذا العشرات من التشريعات الأخرى التي يتوقع أن تشكل بيئة جديدة حاضنة لحقوق الإنسان والحريات العامة والشخصية.

القسم الأول: التطور الدستوري والتشريعي

يتكون دستور ٢٠١٤ من ديباجة وستة أبواب، يتعرض الباب الأول للدولة، ويتعرض الباب الثاني للمقومات الأساسية للمجتمع ويتناول المقومات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ويتناول الباب الثالث حقوق الإنسان والحريات العامة. ويتناول الباب الرابع سيادة القانون ويتناول الباب الخامس نظام الحكم ويشمل سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والقوات المسلحة والشرطة ويختص **الباب السادس** بالأحكام العامة والانتقالية.

واعتبر الدستور الحقوق والحريات اللصيقة بشخص كل مواطن لا تقبل تعطيلا ولا انتقاصا ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

١. الحقوق والحريات والواجبات العامة

ألزم الدستور الدولة باحترام حق كل إنسان في **الكرامة**، كما أكد على تجريم التعذيب بجميع أشكاله وصوره، واعتباره جريمة لا تسقط بالتقادم ،واعتبر المواطنين لدى القانون سواء في الحقوق والواجبات والحريات العامة، ونص على أن **التمييز** والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون. وألزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وإنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض.

وأكد أن الحرية حق طبيعي مصون لا يمس، كما عزز الضمانات القانونية والقضائية الواجبة عند تقيد هذا الحق.

وأكد أيضاً على حرمة الحياة الخاصة، وحرمة المنازل، وحرمة جسد الإنسان، وحرية التنقل والهجرة كما حرم لأول مرة في الدساتير المصرية التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صوره وأشكاله واعتبر مخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم.

واعتبر حرية الاعتقاد مطلقة، وكفل حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية.

وكفل بشكل واضح حرية الفكر والرأي، وحرية البحث العلمي، والإبداع الفني والأدبي، وحظر رفع أو تحريك الدعاوي أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة.

كما كفل حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني وإصدار الصحف بمجرد الإخطار على أن ينظم القانون إصدار الصحف وإجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية. وحظر بأي وجه الرقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها باستثناء فرض رقابة محدودة في زمن الحرب أو التعبئة العامة من أجل الأمن القومى ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر والعلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتميز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأشخاص فيحدده القانون.

وللمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية بإخطار ينظمه القانون، أما حق الاجتماع الخاص سلميا فهو مكفول دون إخطار. وحظر على رجال الأمن حضوره أو مراقبته أو التنصت عليه.

وأحدث الدستور طفرة غير مسبوقة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إذ ألزم الدولة لأول مرة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي **للصحة** لا تقل عن ٣٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وألزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحي شامل لجميع المصريين يغطي كل الأمراض، وحرم الامتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة، وبموجبه تخضع جميع المنشآت الصحية لرقابة الدولة.

وبينما أكد على إلزامية **التعليم** حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يماثلها، ومجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، فقد ألزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، كما ألزم الدولة بتشجيع التعليم الفني والعلمي والتدريب المهني وتطويره وفقاً لمعايير الجودة العالمية وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل. وكفل استقلال الجامعات وإتاحةالتعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتخصيص الدولة لنسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم الجامعي لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية، وتشجيع البحث العلمي ومؤسساته وبتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١٪ تتصاعد تدريجياً. وألزم الدستور الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في لكل الأعمار وفق خطة زمنية.

وأكد الدستور على أن **العمل** حق تكفله الدول، وألزم فى هذا المجال الدولة بالحفاظ على حقوق العمال وبناء علاقات عمل متوازنة بين طرفي العملية الإنتاجية، كما كفل سبل التفاوض الجماعي والإضراب السلمي.

ونص الدستور على توفير خدمات **التأمين الاجتماعي**، وحق كل مواطن لا يتمتع بنظام والتمتع بالضمان الاجتماعي بما يضمن له حياة كريمة إذا لم يكن قادراً على إعالة نفسه وأسرته وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة، وتوفير معاش مناسب للعمال والفلاحين والعمال الزراعيين والصيادين والعمالة غير المنتظمة. وأقر بأن أموال التأمينات والمعاشات هى أموال خاصة تتمتع بجميع أوجه الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين، وتستثمر استثمارًا آمنًا وتديرها هيئة مستقلة.

كما كفل الدستور للمواطنين حق تكوين الأحزاب بإخطار وتحت مظلة القانون، كما حظر تشكيل الأحزاب على أساس ديني أو بناء على التفرقة لأي سبب ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي ، كما كفل للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية بمجرد الإخطار وحظر على الجهات الإدارية التدخل في شئونها أو حلها.

٢. حقوق الفئات الأولى بالرعاية

كفل دستور ٢٠١٤ **للنساء** حقوقا وردت في مواد كثيرة بلغت ٢٢ مادة من مواد الدستور مثل المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات العامة، وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال دون تمييز. وألزم المشرع بتمثيل النساء تمثيلاً مناسباً في المجلس النيابي والمجالس المحلية، وأوجب الالتزام بكافة الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر، وخاصة المعنية بحقوق النساء، وكذا تمكينها اقتصادياً واجتماعياً. وأعطت المادة ١١ من الدستور للنساء الحق في تقلد المناصب من السياسية العليا والقضائية وضمنت لهن عشرة الحقوق ما لم يتضمنه أي دستور سابق.

عرفت المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٤ **الطفل** وحددت موجبات حمايته بطريقة متميزة وشاملة من كل أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والاستغلال التجاري والرعاية الصحية والأسرية والبدنية، والتغذية والمأوى الآمن والتربية والتنمية الوجدانية والمعرفية والتعليم والحق في الإسم والأوراق الثبوتية والتطعيم الإجباري المجاني، والنظام القضائي الخاص بالأطفال المجني عليهم وهو ما لم يتضمنه دستور سابق في مصر منذ دستور ١٩٢٣.

٣. التطور التشريعي

بإعلان خريطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣ انتقلت سلطة التشريع إلى السيد المستشار عدلي منصور الذي تولى مسئولية الحكم بصفة مؤقتة بحكم وظيفته كرئيس للمحكمة الدستورية العليا، وقد التزم في سياسته التشريعية –على نحو ما أحاط به المجلس القومي لحقوق الإنسان في لقائه بأعضائه– بعنصري الضرورة والعجلة– فاقتصرت التشريعات التي أصدرها على الحد الأدنى من التشريعات اللازمة لتسيير دولاب العمل الرسمى في الدولة، ومتطلبات انجاز خريطة المستقبل بتشكيل لجنة إعداد الدستور والاستفتاء عليه، وقوانين مباشرة الحقوق السياسية، والانتخابات الرئاسية، وانتخابات مجلس النواب، والتفاعل مع المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية والأمنية الملحة.

وبعد الانتخابات الرئاسية، وتولى الرئيس عبد الفتاح السيسي المسئولية انتقلت سلطة التشريع إلى الرئيس المنتخب.

وطبقا للدستور، تظل التشريعات الصادرة في ولاية الرئيس السابق عدلي منصور ورئيس الجمهورية، خاضعة لمراجعة مجلس النواب بعد انتخابه لإقرارها أو النظر فيها.

٤. تشريعات تتعلق بالحريات العامة:

أصدر الرئيس السابق المستشار عدلي منصور قراراً بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وأهم ما تضمنه:

– ألزم كل مواطن بلغ ثمانية عشر سنة أن يباشر الحقوق السياسية بإبداء الرأي في الاستفتاءات والانتخابات وأعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة طوال مدة خدمتهم، كما حرم مؤقتاً من مباشرة الحقوق السياسية المحجور عليه ، والمصاب باضطراب نفسي أو عقلي خلال مدة احتجازه الإلزامي، والصادر بشأنهم أحكام جنائية، وكذلك الصادر بشأنهم حكم نهائي بالحبس ما لم يرد له اعتباره، وحظر القانون نهائيًا مشاركة من صدر ضدهم أحكام باتة لارتكاب جرائم التهرب من أداء الضريبة، أو إفساد الحياة السياسية، أو مصادرة أمواله من محكمة القيم، أو ارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة أو التدليس، أو المحكوم عليه في جناية أو لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون.

– إجراء الانتخابات التشريعية تحت الإشراف القضائي الكامل، وتقوم منظمات المجتمع

المدني المصرح لها من اللجنة بمتابعة الانتخابات.

– تشكيل لجنة عليا للانتخابات برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيس لمحاكم الاستئناف تاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة. وللجنة العليا شخصية اعتبارية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الجمهورية وتختص اللجنة بإصدار اللائحة المنظمة لعملها، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين المتعلقة بالانتخابات التشريعية، والإشراف على قواعد البيانات وتحديثها وتنقيتها دورياً، والدعوة للانتخابات التشريعية ، وتحديد موعد الانتخابات ووضع قواعد وإجراءات سير العملية الانتخابية والاستفتاء بما يضمن سلامة الإجراءات وحيدتها ونزاهتها. والترخيص لمنظمات المجتمع المدني المصرية أو الجهات الأجنبية والدولية بمتابعة سير الانتخابات والاستفتاء. وتشكيل اللجان العامة والفرعية وإصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام أثناء الانتخابات أو الاستفتاء.

وتشكل اللجنة العليا لجنة انتخابية فرعية بكل محافظة برئاسة رئيس محكمة ابتدائية وعضوية قضاة ومستشارين.

– حدد القانون قاعدة بيانات الناخبين وتستند إلى بطاقة الرقم القومي، وقواعد الإضافة والحذف، كما حدد الموطن الانتخابي وهو محل الإقامة الثابت بالرقم القومي وقواعد مراجعة القيد في قاعدة بيانات الناخبين وإجراءات الفصل في الطعون.

– ونظم القانون ضوابط الدعاية الانتخابية وفى الاستفتاء من حيث مدة الدعاية والصمت الدعائي، وقرر الحد الأقصى للإنفاق على الدعاية في النظام الفردي بخمسمائة ألف جنيه، وفي الإعادة بمائتي ألف جنيه ويضاعف الحدان لكل خمسة عشر مترشحاً تجمعهم قائمة موحدة.

وقيد قيمة التبرع بألا يزيد على ٥٪ من الحد الأقصى المسموح به وألزم المرشحين بإخطار اللجنة بالتبرعات واشترط لقبول أوراق أي مرشح فتح حسابله بأحد البنوك التي تحددها اللجنة يودع فيه ما يتلقاه من تبرعات وإبلاغ اللجنة العليا بالتبرعات وأوجه إنفاقها.

– وحظرت اللجنة في ممارسة الدعاية ١٢ ممارسة أبرزها عدم استخدام الشعارات الدينية لتأييد أو رفض أي مرشح كما حظرت استغلال الوظيفة العامة في الدعاية وتشكيل لجان لمراقبة الدعاية ووضعت جزاءات لمخالفة ضوابط التغطية الإعلامية.

– وفصل القانون القواعد الإجرائية للاقتراع والفرز، وتجمع الأصوات في اللجنة العامة، وتصويت المصريين في الخارج، وإعلان النتيجة، والتظلمات والطعون. كما تتصل الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام هذا القانون.

وأصدر المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية السابق القرار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بإقرار قانون ينظم الانتخابات الرئاسية في ضوء الدستور المعدل. ونص على ما يلي:

– **في شروط الترشح:** أن يكون المرشح مصرياً من أبوين مصريين وألا يكون قد حمل أو أيا من والديه أو زوجته جنسية دولة أخرى، وأن يكون حاصلاً على مؤهل عال، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وألا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رُد إليه اعتباره، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا يكون مصاباً بمرض بدني أو ذهني يؤثر على أدائه لمهام رئيس الجمهورية. ويلزم لقبول ترشحه تزكية عشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو خمسة وعشرين ألفاً من الناخبين في خمسة عشر محافظة على الأقل ولا يجوز تزكية أكثر من مرشح.

– يتولى الإشراف على الانتخابات لجنة الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية العليا، وعضوية رئيس محكمة استئناف القاهرة وأقدم نواب رئيس المحكمة الدستوريا العليا، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس محكمة مجلس الدولة، ويكون للجنة شخصية اعتبارية ولها أمانة عامة.

– وتختص لجنة الانتخابات بالإشراف على قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي وتنقيتها وتحديثها، وإعلان فتح باب الترشيح وإجراءاته وتلقي طلبات الترشيح وتحديد الجهة المختصة بتوقيع الكشف الطبي، وإعداد القائمة النهائية للمرشحين ووضع القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية والتحقق من تطبيقها على نحو يكفل المساواة بين المرشحين، واتخاذ ما تراه من تدابير عند مخالفتها، والإشراف الكامل على إجراءات الاقتراع والفرز والفصل بقرارات نهائية في جميع الاعتراضات والتظلمات والطعون المتعلقة بالعملية الانتخابية، وتلقي النتائج المجمعة للانتخابات وتحديد نتيجة الانتخابات النهائية وإعلانها.

– وتكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها وغير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء.

– نظم القانون الجوانب الإجرائية لعمل اللجنة، وأوجب في الدعاية الانتخابية الالتزام بأحكام الدستور والقانون وحظر بوجه خاص التعرض للحياة الخاصة لأي من المرشحين، وتهديد الوحدة الوطنية أو استخدام الشعارات الدينية أو التي تدعو للتمييز بين المواطنين، واستخدام العنف أو التهديد باستخدامه، أو تقديم تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو الوعد بذلك، أو استخدام منشآت الدولة ووسائل النقل التابعة لها، والمصالح الحكومية ودور العبادة والمدارس والجامعات. كما ألزم وسائل الإعلام المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين.

– وحدد القانون الحد الأقصى لانفاق كل مرشح على الحملة الانتخابية بعشرين مليون جنيه، وفي انتخابات الإعادة بخمسة ملاين جنيه، ووضع شروطاً للتبرعات، وألزم المرشح بفتح حساب في أحد البنوك التي تحددها اللجنة لإيداع التبرعات وعلى البنك والمرشح إبلاغ اللجنة أولاً بأول بما يتم إيداعه ومصدره وأوجه إنفاقه، كما حظر تلقي أي مساهمات من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من أي دولة أو جهة أجنبية. ويتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية، وعليه أن يبلغ اللجنة بتقريره خلال ١٥ يوماً.

– وينظم القانون إجراءات الاقتراع والفرز ويسمح بحضور مندوبين عن وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرح لهم من قبل اللجنة لمتابعة الانتخابات، وعمليه الفرز وإعلان النتائج. كما ينظم إجراءات انتخابات المصريين بالخارج.

٥. قانون مجلس النواب :

وأصدر الرئيس السابق المستشار عدلي منصور قانون مجلس النواب في مايو ٢٠١٤، وشملت أبرز أحكامه ما يلي:

– يشكل أول مجلس نواب بعد العمل بالدستور ٢٠١٤ من٥٤٠ عضواً، ينتخبون بالاقتراع السري المباشر، ويجوز لرئيس الجمهورية تعيين مالا يزيد على(٥٪) من الأعضاء وفق الضوابط التي نص عليها القانون.

ويكون انتخاب المجلس بواقع ٤٢٠ مقعداً بالنظام الفردي، و١٢٠ مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، ومدة عضوية المجلس خمس سنوات.

تقسم الجمهورية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد

٤ دوائر تخصص بنظام القوائم ، ويخصص لدائرتين منهما عدد ١٥ مقعداً لكل منهما ويخصص للدائرتين الاخرتين٤٥ مقعداً لكل منهما، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق مكونات كل منهما.

يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابية عددا من المرشحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدائرة وعددا من الاحتياطيين مساوياً له. وفي أول انتخابات تجرى بعد العمل بهذا القانون يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها ١٥ مقعداً الأعداد والصفات التالية: ثلاثة مرشحين من المسيحيين، ومرشحين اثنين من العمال والفلاحين، ومرشحين اثنين من الشباب، ومرشح من الأشخاص ذوي الإعاقة، ومرشح من المصريين المقيمين في الخارج، على أن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم سبع نساء على الأقل.

يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصصة لها٤٥ مقعداً الأعداد والصفات التالية على الأقل: تسعة مرشحين من المسيحيين وستة من العمال والفلاحين وستة من الشباب وثلاثة من الأشخاص ذوي الإعاقة وثلاثة من المصريين المقيمين في الخارج، وأن يكون من بين أصحاب هذه الصفات أو من غيرهم إحدى وعشرون من النساء على الأقل.

ويشترط القانون لاستمرار العضوية بالمجلس أن يظل العضو محتفظاً بالصفة التي انتخب على أساسها.

ويشترط القانون في المرشح أن يكون متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ومدرجاً بقوائم الناخبين، وألا تقل سنه عن ٢٥ سنة، وأن يكون حاصلاً على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي على الأقل وأدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها ، وألا تكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس النواب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو الإخلال بواجبات العضوية إلا باستثناءين حددهما القانون.

وحظر القانون ترشح رجال القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الهيئات القضائية والرقابية إلا بعد استقالتهم، واعتبر رؤساء وأعضاء الهيئات العامة وشركات القطاع العام والعاملون في القطاع الإداري في الدولة في إجازة مدفوعة الأجر حتى انتهاء الانتخابات.

٦. قانون تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب :

واستكمالا لترتيبات إجراء انتخابات مجلس النواب ، أصدر الرئيس عبدالفتاح السيسى فى ٢٠١٤/١٢/٢١ قرار بقانون رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب

يقتصر القانون على أربع مواد فحسب ، فضلا عن مجموعات من الجدوال ، وتوضح المادة الأولى سريان أحكام القانون على أول انتخابات لمجلس النواب ، وعلى كل انتخاب تكميلى بها مع إلقاء كل مايخالفه من أحكام. وتقسم المادة الثانية البلاد إلى ٢٣٧ دائرة انتخابية تخصص بالنظام الفردى، كما تقسم البلاد إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بنظام القوائم، وتحدد المادة السادسة نظام ومكونات كل دائرة وعدد المقاعد المخصصة لها، ولكل محافظة طبقا للجداول المرفقة للقانون بما يراعي التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين، وتختص المادة الرابعة والأخيرة بالجوانب الإجراءاية الخاصة بالقانون. فيما تضم الجداول نوعين من البيانات تختص أولهما بالدوائر الفردية لكل محافظة بينما تختص الجداول الأخرى بتحديد الدوائر الأربعة. (الجريدة الرسمية العدد: ٥١ مقرر في ١٢/٢١ /٢٠١٤)

وقد تعرض قانون الدوائر الإنتخابية، ومن قبله قانوني مباشرة الحقوق السياسية والمدنية ومجلس النواب للطعن على دستوريتهم، وأكد تقرير هيئة المفوضين وجود ومواد غير دستورية في القوانين الثلاثة ولكن رفضت المحكمة الدستورية النظر على قانوني مباشرة الحقوق السياسية للمجلس النواب لأسباب شكلية متعلقة بعدم وجود مصلحة للطاعنين، بينما ايدت الطعون المتعلقة ببعض المواد في قانون تقسيم الدوائر لعدم دستورية المادة الثالثة من القانون، وأعلنت رئاسة الجمهورية إحترامها الكامل لأحكام القضاء والتزام جميع مؤسسات الدولة بها. واصدر رئيس الجمهورية توجهات للحكومة بضرورة تلافي أوجه عدم الدستورية والإنتهاء منها في مدة لا تتجاوز شهر. وتم تجميد الإجراءات التي كانت لجنة الإنتخابات قد اتخذتها لحين الإنتهاء من القانون.

٧. قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية :

أصدر المستشار عدلي منصور رئيس الجمهورية في نوفمبر ٢٠١٣ قراراً بقانون بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في أربعة فصول، اختص الفصل الأول بالإحكام العامة والتعريفات،واستقل الثاني بالإجراءات والضوابط التنظيمية، وتناول الثالث العقوبات لمخالفة إحكامه، واهتم الفصل الرابع والأخير بالأحكام الإجرائية.

تعرض هذا القانون للكثير من الانتقادات إذ جاء تعريفه للاجتماعات العامة فضفاضاً (م ١١٢) وتضمن مصطلحات بالمعنى الواسع مثل الأمن العام والنظام العام وتعطيل الإنتاج (م ٧) ولم يتضمن ضوابط فيما يتعلق بتسلم الجهات المختصة ، وتطلب القانون موعد البدء والانتهاء للمظاهرة بما يعني حظر الاعتصام بالمطلق. وأعطى

لوزير الداخلية صلاحية منع أو نقل أو إرجاء التجمعات السلمية دون تحديده ولم يحدد المسئول عن مراقبة عمل اللجنة التي تنشأ في كل محافظة برئاسة مدير الأمن لوضع إجراءات تأمين التظاهرات والتجمعات السلمية. ولم ينص على استثناءات للتظاهرات الصغيرة التي ليس من شأنها تعطيل حركة المرور أو العاجلة والعفوية. وسمح القانون لرجال الشرطة باستخدام سلاح الخرطوش في تفريق التظاهرات، وهو سلاح قاتل إذا استخدم من مسافات قريبة.

وتظل أخطر عيوب هذا القانون هي العقوبات المغلظة غير المبررة وغير المتناسبة والتي تخالف قواعد التجريم والعقاب التي تعد قاعدة التناسب إحدى أهم ركائزها. ويسري ذلك على العقوبات المقيدة للحريات والغرامات التي فرضها. وكذا مخالفة القانون لبعض نصوص الدستور.

وقد أحاط المجلس القومي لحقوق الإنسان الحكومة بملاحظاته أثناء تداول مشروع القانون وكان أهمها الخلط بين تنظيم حق التظاهر السلمي وبين ما تعرض له البلاد من جرائم عنف وإرهاب، وكذا خلطه بين الحق في التظاهر، والحق في الإضراب الذي ينظمه قانون العمل. لكن الحكومة لم تأخذ سوى بعض ملاحظات المجلس.

وقد تابع المجلس مشورته للحكومة بعد إصدار القانون باقتراح إدخال بعض التعديلات عليه من شأنها الامتثال للدستور في حق المواطنين في الإضراب السلمي وإزالة شبهة عدم الدستورية، وجعله أكثر واقعية في التطبيق وتشمل هذه المقترحات :

- تقييد حق وزير الداخلية المنصوص عليه في القانون في منع التظاهر، بألاّ يتم ذلك إلا بعد اللجوء إلى جهة قضائية (قاضي الأمور الوقتية المستعجلة أو النيابة العامة)

- أن يستبعد من القانون الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات مثل قطع الطرق وتعطيل المواصلات العامة...إلخ، ومحاكمة مرتكبيها طبقاً لقانون العقوبات وليس قانون التظاهر.

- تخفيف العقوبات بحيث تكون مناسبة لمخالفة حق التظاهر السلمي مثل التظاهر بدون إخطار أو الخروج عن خط سير المظاهرة أو تجاوز الوقت المحدد للمظاهرة.... إلخ. طالما بقيت التظاهرة سلمية.

٨. تشريعات تتعلق بحقوق المرأة وحمايتها من العنف:

خصص قانون مجلس النواب رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ للمرأة عدداً غير مسبوق من مقاعد مجلس النواب حيث أوجب أن يكون نصف مرشحي القوائم الانتخابية من النساء (على الأقل) وكذلك نصف عدد من يعينهم رئيس الجمهورية (على الأقل) في مجلس النواب لضمان تمثيل النساء تمثيلاً مناسباً في المجلس.

– ووافق مجلس الوزراء في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤ على مشروع قرار بقانون بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات مع إحالته للجنة التشريعية ويخص التعديل المادة (٢٩٠) التي تعاقب كل من خطف بالتحايل والإكراه أنثى بنفسه أو بواسطة غيره بالسجن المؤبد، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا اقترنت بها جناية مواقعه المخطوفة بغير رضائها.

وينص التعديل على أن تسري أحكام هذه المادة على جميع الأشخاص البالغين وعدم اقتصارها على الإناث، مع الإبقاء على تشديد العقوبة لتصل إلى الإعدام في حالة إذا كانت المخطوفة أنثى ومواقعتها بغير رضائها. (الأهرام ٢٠١٤/١١/٢٧)

وأصدر الرئيس عدلي منصور في يونيو ٢٠١٤ قراراً بقانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٤ بتعديل المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات بحيث تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة تصل إلى خمسة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية بأي وسيلة بما في ذلك الاتصالات السلكية أو اللاسلكية، وتزيد العقوبة إلى سنة والغرامة إلى عشرة ألاف جنية إذا تكرر الفعل من الجاني من خلال الملاحقة والتتبع للمجني عليه، وفي حالة العود تضاعف عقوبته بالحبس والغرامة.

وأضاف القانون مادة جديدة برقم ٣٠٦ مكرر(ب): جاء فيها أنه يعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ مكرر(أ) بقصد حصول الجاني من المجني عليه منفعة ذات طبيعة جنسية، ويعاقب الجاني بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة تصل إلى ٢٠ ألف جنية أو بإحدى العقوبتين، فإذا كان الجاني ممن نص عليه في المادة (٢٦٧)، أو كانت له سلطة وظيفية أو أسرية أو دراسية على المجني عليه أو مارس عليه أي ضغط، أو ارتكبت الجريمة من شخص أو أكثر، أو كان أحدهم على الأقل يحمل سلاحا تكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنين وغرامة تصل إلى خمسين ألف جنيه.

كذلك أنشأت وزارة الداخلية وحدة متخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة ومقاومته تابعة

لوزير الداخلية وقطاع حقوق الإنسان سنة ٢٠١٤ وتتكون من ضباط وضابطات من تخصصات مختلفة وتعد بمثابة نواة لتطوير العمل الشرطي وسوف يتم تعميميها على مستوى المديريات والأقسام.

٩. تشريعات تتعلق بمكافحة الإرهاب

– اصدر رئيس الجمهورية السيد «عبد الفتاح السيسي» في ٢٠١٤/١١/١٣ قرارا بقانون باعتبار أي جمعية أو منظمة أو جماعة أو عصابة تمارس، أو تدعو للإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر باستخدام القوة، أو التهديد أو الترويع كيانا إرهابيا.

وتضمن القانون أن تتولى احدى دوائر محكمة استئناف القاهرة نظر طلبات الإدراج على قائمة الكيانات الإرهابية التي يقدمها النائب العام.

وتعد النيابة العامة بموجب هذا القانون قائمة تسمى «قائمة الإرهابيين» تدرج عليها أسماء كل من تولى زعامة أو إدارة أو عضوية الكيانات الإرهابية، أو دعمها بأي صورة من الصور. ويترتب على الإدراج على هاتين القائمتين حل الكيان الإرهابي، وحظر تمويله، وتجميد الأصول المملوكة له ولأعضائه، والحرمان المؤقت من مباشرة الحقوق السياسية.

– كذلك أصدر رئيس الجمهورية في ٢٠١٤/١١/١٢ قرارا بقانون يجيز لرئيس الجمهورية تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم من غير المصريين إلى دولهم ، وقد واجه هذا القانون انتقادات قانونية باعتبار أن قانون العقوبات قانون إقليمي يطبق على كل ما يقع في إقليم الدولة من جرائم أيا كان مرتكبوها وهو أمر يتعلق بسيادة الدولة، وأن سلطة رئيس الجمهورية بالنسبة للمجرمين لا تبدأ دستوريا إلا بعد صدور حكم نهائي وتتمثل في حق العفو، أما قبل ذلك فكل تدخل منه يعد تدخلاً في حكم القضاء وهو محرم دستوريا (م٨٤ من دستور ٢٠١٤) ولا يجوز تسليم محكوم عليهم إلا في إطار اتفاقيات تبادل المجرمين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

– كذلك أصدر رئيس الجمهورية في ٢٠١٤/١٠/٢٧ قرارا بقانون بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية يخول بموجبها للقوات المسلحة مشاركة الشرطة في تأمينها ويسري هذا القانون لمدة عامين ويجعل المنشآت الحيوية في حكم المنشآت العسكرية

طوال فترة تأمينها وحمايتها بمشاركة القوات المسلحة. وبموجب هذا القانون فإن الجرائم التي ترتكب ضد هذه المنشآت ستحال من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية تمهيداً لعرضها على القضاء العسكري.

– أصدر الرئيس عبد الفتاح السيسي قراراً جمهورياً في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٤ بشأن تحديد المناطق المتاخمة لحدود البلاد الغربية والجنوبية والشرقية والقواعد المنظمة للعمل بها، على أن يستثنى من هذا القرار المنافذ الحدودية بكافة الاتجاهات الإستراتيجية، وكذا مدن السلوم وسيدي براني وسيوه وحلايب ومدينة رفح (عدا خمسة كيلومترات غرب خط الحدود الدولية) فضلاً عن عدد من الطرق المبينة بنص القرار.

– يخول هذا القرار الجمهوري للقوات المسلحة فقط مسئولية حراسة الحدود السياسية للبلاد، ويحدد القواعد الخاصة بالمناطق المحظور التواجد فيها بالنسبة للأفراد ووسائل الانتقال فوق أو تحت الأرض، وكذا القواعد الخاصة بتواجد أبناء المحافظات الحدودية في تلك المناطق، وقواعد تنظيم وجود الأجانب والمصريين غير المقيمين في هذه المناطق. على أن تقوم القوات المسلحة باتخاذ جميع الإجراءات والتدابير لمواجهة المخالفين لقواعد التواجد التي حددها القرار.

– تتضمن القواعد الخاصة بالمنطقة الأولى (الممنوعة) المتاخمة للحدود السياسية على كافة الاتجاهات الإستراتيجية لمصر منع تواجد أي أفراد أو عربات أو تحرك أي وسائل انتقال بكافة أنواعها وأشكالها فوق أو تحت الأرض عدا أفراد ومعدات القوات المسلحة. ويستثنى من هذا المنع الأفراد والعربات التابعة أو العاملة مع أجهزة الأمن والشرطة المدنية وذلك بموجب تصريح يصدر من هيئة عمليات القوات المسلحة على أن يحدد به الغرض من التواجد. وتقتصر تحركات الأفراد والعربات المصرح لهما بالتواجد في هذه المنطقة على الأماكن المحددة بالتصريح.

– وتشمل القواعد الخاصة بالمنطقة الثانية (المحظورة) المناطق المتاخمة للحدود الدولية السياسية على كافة الاتجاهات الإستراتيجية لمصر وتتضمن حظر التواجد في المنطقة المحددة (بخريطة مرفقة) بالقرار على غير أفراد القوات المسلحة والعاملين بالدولة الذين تقتضي أعمالهم على تصريح من هيئة عمليات القوات المسلحة. ويسمح لأبناء محافظة مرسى مطروح المقيمين إقامة دائمة هم أو أصولهم في تلك المحافظة قبل الخامس من يوليو ١٩٦٧ بالتواجد في مدينة السلوم عدا «الهضبة» دون الحاجة إلى تصريح كتابي بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم.

كما تتضمن القواعد الخاصة بالمنطقة الثانية أيضا السماح لأبناء محافظات البحر الأحمر، وأسوان، والوادي الجديد المقيمين بها إقامة دائمة قبل ١ يناير ١٩٨٧ هم أو أصولهم في دائرة تلك المنطقة بالتواجد فيها دون الحاجة إلى تصريح كتابي بذلك اكتفاء بمراجعة تحقيق شخصيتهم.

لا يسمح بتواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين في المنطقة المتاخمة المشار إليها إلا بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفة الذكر.

تتخذ القوات المسلحة جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة المخالفين لهذا القرار، وتخصص جميع العربات ووسائل النقل وغيرها المحكوم بمصادرتها في الجرائم التي تقع بالمنطقة المتاخمة لحدود مصر للجهات العسكرية التي تحدد بقرار من وزير الدفاع.

١٠. قانون الطوارىء :

أصدر الرئيس عبدالفتاح السيسى قراراً برقم ٣٦٦ فى ٢٠١٤/١٠/٢٤ باعلان حالة الطوارىء فى شمال سيناء على توصية مجلس الدفاع الوطنى نظراً للظروف الأمنية الخطيرة التى تمر بها المحافظة ، وتشمل المنطقة التى أعلنت بها حالة الطوارىء المنطقة المحددة شرقاً من تل رفح ماراً بخط الحدود الدولية وحتى العوجة ، وغرباً من غرب العريش حتى جبل الحلال ، وشمالاً من غرب العريش ماراً بالساحل وحتى خط الحدود الدولية فى رفح ، وجنوباً من جبل الحلال وحتى العوجة على خط الحدود الدولية . وذلك لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من الساعة الخامسة من صباح السبت ٢٥ أكتوبر ٢٠١٤ .

ووافق هذا القرار فرض حظر التجوال فى المنطقة المحددة طوال مدة اعلان حالة الطوارىء من الخامسة مساء وحتى الساعة السابعة صباحاً أو لحين إشعار أخر . كما تضمن بمعاقبة كل من يخالف ذلك بالسجن ، ويذكر أن قانون الطوارىء استمر العمل به منذ عام ١٩٨١ حتى ٣١ مايو ٢٠١٢ ، لكن سرعان ما أعيد جزيئاً خلال أحداث بورسعيد فى نهاية يناير ٢٠١٣ لمدة ثلاثة أشهر ، وأعيد العمل به فى يوليو ٢٠١٣ عقب ثورة ٣٠ يونيو ولمدة ثلاثة أشهر.

القسم الثاني: الحقوق المدنية والسياسية

تعرضت الحقوق المدنية والسياسية لانتهاكات واسعة النطاق خلال فترة عمل المجلس التي يغطيها التقرير، وذلك على نحو يعكس تخوفاً بعدم الالتزام بحقوق الإنسان، سواء فيما يتصل بالمعايير الدولية التي التزمت بها مصر، أو حتى من خلال الالتزام بالقوانين الوطنية التي تتضمن غالبية المعايير الدولية وتفتقر لضمان البعض منها.

١- الحق في الحياة

شهد الحق في الحياة تدهوراً مريعاً في سياق الفترة التي يتناولها التقرير، ففضلاً عن الظواهر التي شكلت مصدراً لانتهاك الحق في الحياة خلال الأعوام العشرة السابقة، فإن الفترة التي رافقت ثورة الثلاثين من يونيو وما أعقبها من انفجار موجات عنف واسعة أدت إلى إزهاق أرواح المئات.

وقد تصاعدت موجات العنف في الشارع المصري في أعقاب الإعلان الدستوري الذي أصدره الرئيس الأسبق «محمد مرسي» في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢، والذي شكل نكوصاً عن التزاماته الدستورية وتعهداته السياسية، وشكلت أحداث «قصر الاتحادية» في ٥ ديسمبر ٢٠١٢ إيذاناً بانطلاق موجات غير محدودة من العنف الأهلي، حيث شهد محيط القصر تظاهرة مليونية كبرى في مساء ٤ ديسمبر، تلاها في عصر اليوم التالي هجوماً عنيفاً من ميليشيات تابعة للاخوان لإجلاء العشرات من المتظاهرين الذين اعتصموا في محيط القصر، مما دفع معارضي الاخوان للاحتشاد والدخول في مصادمات مع تلك الميليشيات امتدت بين السادسة مساء إلى الرابعة من فجر يوم ٦ ديسمبر.

شهدت المصادمات استخداماً للحجارة والقضبان الحديدية والأسلحة البيضاء والأسلحة النارية، وأدت إلى سقوط سبعة من الطرفين، بينهم الصحفي بجريدة الفجر المستقلة «الحسيني أبو ضيف» الذين قام زملائه ومحاموه بتقديم بلاغات فورية ضد الرئيس الأسبق وقيادات وكوادر في تنظيم الإخوان بالتحريض والتنفيذ الذي اعتبروه اغتيالاً للصحفي على صلة بمقالاته التي كشفت فساد الرئيس الأسبق وأقاربه، محددين ثلاثة من كوادر التنظيم الذين قاموا بقتله قنصاً وسط المصادمات أثناء قيامه بالتصوير.

وبينما قالت مصادر تنظيم الاخوان أن القتلى الستة الآخرين من عناصر التنظيم، فقد كذبت مصادر الحركات الشبابية والثورية المناوئة هذه المعلومات لتؤكد أن خمسة من القتلى هم من المعارضين للاخوان، وكشف شقيق القتيل «محمد السنوسي» إعلامياً أن قيادات من جماعة الاخوان قامت بمساومة أسرته وأسر قتلى آخرين بالمال للقول بأن الضحايا كانوا من بين العناصر المؤيدة لهم.

وقد عمقت هذه الأحداث الفجوة بين تنظيم الاخوان وقوى المجتمع المعارضة لهم، حيث قامت ميليشيات الاخوان باعتقال ١٤٧ من المناوئين لها، وجرت تعريتهم وربطهم بقيود بلاستيكية والاعتداء عليهم وربطهم بالأشجار في الحديقة الداخلية لقصر الاتحادية، قبل أن تسلمهم إلى الشرطة بعد ١٢ ساعة من احتجازهم، وتفاقمت الأزمة بعدما أصرت النيابة العامة على الإفراج عنهم ونفي الاتهامات الموجهة إليهم، وكشفها عن ضغوط كبيرة من الرئيس والنائب العام الذي عينه الرئيس قبل الأحداث بأسبوعين– بموجب الإعلان الدستوري– لعدم الإفراج عنهم وتوجيه الاتهامات لهم.

وقد شكلت أحداث الاتحادية بأبعادها وتداعياتها صدمة للراي العام في البلاد، حيث مارست ميليشيات تابعة لجماعة الاخوان دوراً متجاوزاً لقوات الشرطة المكلفة بالأمن العام وبتأمين قصر الاتحادية الرئاسي ومحيطه الخارجي، وكذا قوات الحرس الجمهوري المسئولة عن حماية القصر وتأمينه من الداخل، فضلاً عن افتضاح الضغوط التي مارسها الرئيس الأسبق «محمد مرسي» والنائب العام الذي عينه في هذه الأزمة على جهات التحقيق الشرطية والقضائية لإدانة المقبوض عليهم من المتظاهرين بواسطة ميليشيات الجماعة.

واستمر سقوط الضحايا على صلة بالمواجهات التي تواصلت وصولاً إلى الثلاثين من يونيو ٢٠١٣، وكان من أبرزها سقوط عدد من وجوه الحركات الشبابية والثورية، ومن أبرزهم «جابر صلاح كامل» الشهير بـ»جيكا» والذي سقط أثناء المواجهات مع قوات الأمن في شارع محمد محمود وسط القاهرة احتجاجاً على الإعلان الدستوري، والشاب «محمد الجندي» عضو التيار الشعبي الذي ثار جدل حول واقعة وفاته، حيث أشارت المصادر الأمنية إلى العثور على جثمانه فى نهر الطريق بوسط القاهرة، بينما قال رفاقه أنه احتجز دون سند قانوني بمعسكر للأمن المركزي وتعرض للتعذيب فيه، ووردت مزاعم بأن عناصر من ميليشيات الاخوان قامت بتعذيبه في إحدى غرف المعسكر ليومين متتاليين.

وقد شهدت الفترة من يناير ٢٠١٣ إلى يونيو ٢٠١٣ عشرات المصادمات في محيط قصر الاتحادية بين مجموعات شبابية وقوات الأمن، سقط خلالها بعض المتظاهرون، كما تعرض جنود من الشرطة لاعتداءات متنوعة خلال المصادمات.

وكان من أكثر الأحداث خطورة في تلك الفترة: الاعتداءات الجنسية على المتظاهرات المعارضات للإخوان في ميدان التحرير، والاعتداء على مقر الكنيسة الأرثوذكسية الرئيسي في العباسية وسط القاهرة، والاعتداء على تجمع محدود لأتباع المذهب الشيعي جنوبي الجيزة وقتل عدد من اتباع الشيعة والتمثيل بجثثهم في الذكرى الثانية لثورة يناير، شهدت البلاد المئات من التظاهرات التي عارضت سياسات الرئيس الأسبق «محمد مرسي» وهيمنة وانفراد جماعة الاخوان بالسيطرة على الحكم ومفاصل التنمية والوظائف العامة، ومثلت التظاهرات النسوية ظاهرة بذاتها لمواجهة التحريض السياسي والإعلامي على حقوق المراة ومشاركتها في الحياة العامة، وقد تعرضت النساء المشاركات في التظاهرات لأشكال عديدة من الاعتداءات والتحرشات الجنسية، والتي تكثفت بحق تظاهرة للقيادات النسوية التي تحركت من ميدان طلعت حرب إلى ميدان التحرير القريب وسط القاهرة، وحوصرت قبل وصولها للميدان من قبل عناصر مجهولة، وجرى الاعتداء عليهن جنسياً باشكال متنوعة، بلغت حد اختطاف بعضهن إلى مناطق قريبة من الميدان والتناوب على اغتصابهن، مع التعبير عن أن ذلك نوع من العقاب لهن على مواقفهن السياسية.

وقد وجه الضحايا وبينهن بعض من كبريات المثقفات في البلاد أصابع الاتهام إلى جماعة الاخوان، سواء على خلفية مواقفهن من سياسات الجماعة، أو للارتباط بين الاعتداءات والأحداث السياسية الجارية، فضلاً عن مؤشرات العلاقة بين انقطاع التيار الكهربائي المفاجئ في وقت لم تتوافر منه الإضاءة الاحتياطية سوى لكاميرات شبكة «رصد» التابعة لجماعة الاخوان التي نقلت جزءً من الحدث بشكل فوري، والحملة التي انطلقت في وسائل وقنوات الإعلام التابعة لجماعة الاخوان وحلفائها بعد أقل من ساعة للتحقير من النساء المشاركات في التظاهر والعمل السياسي.

وفي مارس ٢٠١٣، وعلى صلة بالمصادمات الطائفية التي وقعت في ضاحية الخصوص بمحافظة القليوبية، جرى الاعتداء من جانب أنصار تنظيم الاخوان وحلفائهم من الجماعات المتطرفة على مقر البابوية الأرثوذكسية بالعباسية خلال مراسم تشييع ضحايا الصدامات الطائفية، وشمل الاعتداء استخدام الأسلحة النارية ما أدى إلى مقتل

ثلاثة من أتباع الكنيسة، وسط اتهامات لوزارة الداخلية بالتقصير عن توفير الأمن للكنائس التي تزايد تعرضها لهجمات وتحرشات.

وفي يونيو ٢٠١٣، وعلى صلة بالأجواء التي رافقت التوقيعات المليونية على عريضة حركة «تمرد»، قام قرابة ثلاثة آلاف من مؤيدي تنظيم الاخوان بمهاجمة منزل أحد أتباع المذهب الشيعي بمنطقة أبو النمرس جنوبي الجيزة، حيث كان يجتمع قرابة ١٢ رجل وامرأة، بينهم رجل الدين الشيعي «حسن شحاتة» وقاموا بالاعتداء عليهم وقتل ثمانية منهم وسحل الجثامين والجرحى، في أحداث استغرقت ستة ساعات، وعجزت معها قوات الأمن عن دخول المنطقة، فيما فسرته مصادر أمنية أنه جاء خشية وقوع أعداد أكبر من الضحايا.

وكان الرئيس الأسبق «محمد مرسي» قد جمع تظاهرة حاشدة لأنصاره فى أستاد القاهرة قبل بضعة أيام من الحادث، جرى خلاله التحريض على المعارضين والمخالفين، بما في ذلك أتباع المذهب الشيعي، فيما فسرته مصادر المعارضة بأنه كان محاولة لاستعراض قوة أنصاره وإرهاب معارضيه ومحاولة منعهم من الانخراط في الاحتجاجات المرتقبة في الثلاثين من يونيو.

ومع اقتراب الثلاثين من يونيو، تزايدت موجات العنف على نحو واسع، حيث شهدت بعض المحافظات صدامات متنوعة بين مسيرات مؤيدة للرئيس الأسبق وبين الأهالي الذين هاجموا هذه التظاهرات، وذلك بداية من ٢٨ يونيو ٢٠١٣. فقام بعض الأهالي في مدينة المنصورة شمالي القاهرة بمهاجمة مسيرة ضمت قرابة ١٠٠ شخص من مؤيدي الإخوان في ٢٨ يونيو، لمنعهم من الخروج استجابة لدعوة تنظيم الاخوان بتسيير مظاهرات مؤيدة لهم، وهي مظاهرات لم تجر سوى في مدينة المنصورة، وقد أدت هذه المصادمات إلى سقوط قتيل واحد من مؤيدي الاخوان، وعشرات الإصابات من الطرفين.

وقد استمرت المصادمات على نحو أكثر توسعاً يومي ٢٩ و٣٠، وشهدت البلاد المئات من التظاهرات التي طالت قرابة ٦٠٠ مدينة وأكثر من ألف قرية للدعوة لإجراء انتخابات رئاسية مبكرة، واتجهت بعض التظاهرات إلى مقرات تابعة لتنظيم الاخوان ومقرات تابعة لحزب الحرية والعدالة التابع لتنظيم الإخوان، بما في ذلك المقر الرئيسي

لمكتب إرشاد الاخوان بالمقطم، وهو ما أدى لوقوع الاشتباكات في بعض منها، وصلت إخلاء البعض منها، وأحيانا تدميرها أو تدمير محتوياتها، خاصة المقرات التي عثر فيها المتظاهرون على أسلحة مكدسة فيها، وسقط في البعض ما بين قتلى وجرحى من الطرفين، ومن سيما ذلك سقوط ٧ من المتظاهرين أمام مقر مكتب الإرشاد لتنظيم الاخوان بالمقطم بالقاهرة بعد قنصهم بواسطة عناصر تؤمن المقر، وبعد سقوط المقر، قام المهاجمون بالاعتداء بالأسلحة البيضاء وإصابة بعض من تلك العناصر الذين جرى نقلهم إلى المستشفيات واحتجازهم بمعرفة الشرطة، وتبين أن بعضهم من جنسيات عربية.

كذلك، قام عدد من العناصر المؤيدة للإخوان بمهاجمة جانب من المتظاهرين المحتشدين بميدان التحرير بوسط القاهرة، وأستخدمت سلاح الخرطوش، ما أدى إلى مقتل متظاهر، وألقت قوات الشرطة والجيش القبض على ١٥ من المهاجمين، وبينهم جنسيات عربية.

وبداية من مساء ٣ يوليو ٢٠١٣، وعقب إعلان خريطة المستقبل التي جرى بموجبها عزل الرئيس «محمد مرسي»، قامت مظاهرات احتجاجية مؤيدة للاخوان في بعض المحافظات، وشملت صدامات أعقبتها هجمات مسلحة على دواوين المحافظات ومديريات الأمن، وسقط خلالها العديد من المتظاهرين والمهاجمين وقوات التأمين.

ومن ذلك، الهجوم على مقر محافظة مطروح مساء يوم ٣ يوليو٢٠١٣، والذي أعقبه اشتباك مسلح أدى إلى مقتل ٦ من المهاجمين المسلحين، واثنين من جنود الشرطة واثنين من جنود الجيش ، كذلك سقط ١٠ من المهاجمين و٤ من الشرطة واثنين من جنود الجيش في ثلاثة هجمات على مقر مديرية أمن السويس خلال شهر يوليو ، وسقط ٨ من المهاجمين و٣ من الشرطة في خمسة هجمات على مقر مديرية أمن أسيوط خلال الشهر نفسه.

وانطلقت في ٤ يوليو٢٠١٣ موجة واسعة من الجرائم الإرهابية في شمال سيناء، شكلت ارتفاعاً لمنحنى ووتيرة الأحداث التي شهدتها المنطقة منذ يناير ٢٠١١،توقف المجلس بصفة خاصة على ما يجرى فى سيناء لما شهدته من سقوط المئات من جنود الجيش ورجال الشرطة، والعشرات من المدنيين الأبرياء الذين جرى قتل بعضهم بشبهة تعاونهم مع السلطات ضد الجماعات الإرهابية ، ورغم الجهود الكثيفة التي قامت بها

قوات الجيش والشرطة طوال الشهور الماضية ، لا تزال موجة جرائم الإرهاب في شمال سيناء متواصلة ، مما دفع المجلس القيام بدوره بإجراء زيارات ومقابلات ميدانية عدة تزامت مع أعمال لجنة تقصى الحقائق المشكلة من الدولة بعد ثورة ٣٠ يونيو ، واستمر المجلس فى عقد اللقاءات المكثفة فى شمال ووسط وجنوب سيناء فى إطار عمل وحدة شئون سيناء والتى أعدت تقريرا عن تطور الأوضاع هناك .

وخلص إلى عدد من التوصيات منها : (جبر الضرر للمتوفين والمصابين وتعويض أسرهم مادياً ومعنوياً ، العمل على سرعة تقديم المساعدة المناسبة للمعيشة « التعليم – العمل – السلع التموينية ....إلخ « والتعويض للنارحيين وأصحاب المزارع ،ضرورة الاهتمام بتطوير أوضاع أهالى سيناء سواء على مستويات عدة بتحسين قطاع الصحة ، وقطاع المرافق « مياه الشرب – صحى صحى « ، وقطاع التعليم ، واتاحة فرص العمل ، وتقنين أوضاع الأراضى).

وتسجل تقارير المتابعات والتقصي لدى المجلس والتوثيق الذي وفرته مصادر حقوقية متنوعة سقوط قرابة ٢٦٠٠ ضحية لهذه الموجات المتلاحقة من العنف، بينهم قرابة ٧٠٠ من بين ضباط وجنود القوات المسلحة والشرطة، وقرابة ٥٥٠ من المدنيين الذين سقطوا نتيجة أعمال عنف ارتكبتها الميليشيات المؤيدة لتنظيم الاخوان سواء ضحية مصادمات أو أعمال اختطاف وتعذيب أو جرائم إرهابية متنوعة، وقرابة ١٢٥٠ من المنتمين لتنظيم الاخوان ومؤيديهم والذين سقط منهم قرابة ٧٥٠ شخصاً خلال عمليات فض التجمعات التابعة لهم في تقاطع رابعة العدوية وساحة نهضة مصر في ١٤ أغسطس ٢٠١٣.

واللافت هنا أن التظاهر «المسلح» كان أحد الأسباب الرئيسية في سقوط غالبية الضحايا منذ ٤ يوليو ٢٠١٣، على نحو ما شهدته الأحداث المعروفة إعلاميا بحوادث الحرس الجمهوري، والمنصة، ودواوين المحافظات ومديريات الأمن في المحافظات، قبل أن تضطرد في سياق فض التجمعات في منطقتي رابعة العدوية والنهضة في ١٤ أغسطس ٢٠١٣، بقرار من النيابة العامة بفضهما والتي تلاها هجمات منظمة واسعة في العديد من المحافظات على مديريات الأمن ومراكز وأقسام الشرطة ودور القضاء والكنائس والأديرة والمتاحف ومؤسسات الخدمات العامة.

تواصل التظاهر المسلح بشكل واحداً من أهم أسباب انتهاك الحق في الحياة حتى نهاية العام ٢٠١٤.

وقد شكل المجلس **لجنة موسعة لتقصي الحقائق في أحداث عمليات فض تجمع رابعة العدوية** وما تلاها من أحداث ارتبطت بها وخاصة لأن وقائعها شكلت المصدر الأبرز لسقوط الضحايا، ورغم الصعوبات التي واجهت اللجنة في جمع وتوثيق وتدقيق المعلومات، فقد سجل تقرير اللجنة سقوط ٦٣٢ قتيلاً في عمليات فض التجمع في تقاطع رابعة العدوية بطريق الأوتوستراد بمدينة نصر شرقي القاهرة والتي دامت بعد قرابة ٤٧ يوماً من بدء تجمعهم في ٢٨ يونيو ٢٠١٣ كنوع من الضغط لمساندة الرئيس الأسبق «محمد مرسي» وتنظيم الاخوان في مواجهة ثورة الثلاثين من يونيو.

وبينما أشار التقرير إلى أن الفض جاء تنفيذاً لقرار من النيابة العامة وبحضور ممثليها ومتابعتهم، وكذا بمتابعة ميدانية من جانب بعض ممثلي منظمات حقوقية وإعلامية ، إلا أن التقرير طالب بتحقيق قضائي مستقل في الوقائع وتحديد المسئوليات ومحاسبة الجناة.

وقد رفع السيد رئيس المجلس التقرير بصفة رسمية إلى السيد رئيس الجمهورية السابق المستشار «عدلي منصور»، والذي التقى كذلك بكامل تشكيلة المجلس في اجتماع مطول بحضور السيد وزير الداخلية اللواء «محمد إبراهيم» لمناقشة عدد من بواعث قلق المجلس بشأن أوضاع حقوق الإنسان في البلاد.

وقد استجاب السيد رئيس الجمهورية السابق، ووجه لندب قاض تحقيق مستقل لإجراء التحقيقات الضرورية فيما تضمنه تقرير لجنة المجلس لتقصي الحقائق.

كما قدم المجلس التقرير رسمياً إلى اللجنة القومية المستقلة لتقصي الحقائق في أحداث الثلاثين من يونيو وما تلاها، والتي شكلها رئيس الجمهورية السابق المستشار «عدلي منصور» في شهر ديسمبر ٢٠١٣ لأغراض تقصي الحقائق وجمع المعلومات والأدلة ككيان مشمول بالولاية والاستقلال بموجب قانون تأسيسها.

وقد خلصت اللجنة القومية المستقلة (لجنة ٣٠ يونيو) إلى نتائج متطابقة مع تقارير تقصي الحقائق الخاص بالمجلس رغم التفاوت في أعداد الضحايا والذي جاء متقارباً، حيث وثق تقرير اللجنة سقوط ٦٠٧ قتيلاً بالمقارنة مع تقرير المجلس الذي وثق ٦٣٢. بيد أن تقرير لجنة ٣٠ يونيو الذي استغرقت ١١ شهراً من العمل أكد على ذات العقبات التي واجهت عمل لجنة المجلس، وأشار بموجب تحقيقات قضائية وصلاحية الوصول للمصادر الأصلية للمعلومات وهيئات التحقيق الأمني والقضائي إلى الحاجة كذلك للتحقيق في بعض الجوانب، مع تأييد أن الشرطة قد تدرجت في استخدام القوة في عملية الفض، وأنها ردت على مصادر النيران التي نالت من بعض ضباطها مبكراً، بينما لم تتدخل مجموعاتها القنالية إلا بعد التيقن من الفشل التام في مجهودات الفض سلمياً بعد عدة ساعات، استخدمت الشرطة خلالها الانذار وخراطيم المياه والغاز المسيل للدموع على التوالي لقرابة ساعتين، ولم يستخدم الممر الآمن المتاح للخروج سوى عدد قليل للغاية.

وأشار التقرير أيضاً إلى استخدام المسلحين للمتجمعين كدروع بشرية، منوها بأن الطب الشرعي قد فحص ٣٦٣ من الجثامين، والتي توزعت الإصابات فيها بين مقتل ٢٩ حالة بالإصابة بالرصاص من أعلى، ٨٧ حالة من المواجهة، و ٨٩ حالة من الخلف، و ١٤٠ حالة من اليمين، و ٥٥ حالة من اليسار، مضيفاً أن ٨٢ حالة بها إصابات متعددة من جهات مختلفة.

وشرحت لجنة ٣٠ يونيو أن جماعة الاخوان قد عملت وفق خطة متكاملة الأركان على الأصعدة الميدانية والسياسية والإعلامية لتشكيل صورة غير حقيقية بمعاونة حلفائها في الداخل والخارج ومحاولة خلق حالة من تنازع الشرعيات في البلاد وإسقاط مؤسسات الدولة وشل قدرتها على النهوض بواجابتها، منوهة بالأدلة التي جمعتها وتعزز ذلك.

وكان تقرير تقصي الحقائق الذي أصدره المجلس حول فض رابعة العدوية في نهاية فبراير ٢٠١٤ موضع جدل من جانب منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية Human Rights Watch في شهر أغسطس ٢٠١٤، وقد وفر المجلس في بيان صادر في منتصف أغسطس ٢٠١٤ رداً وافياً على التساؤلات التي طرحها تقرير المنظمة الأمريكية، مضيفاً برصد الأخطاء الجوهرية التي وقع فيها تقريرها، وهي الأخطاء التي اعترفت المنظمة الأمريكية ببعضها لاحقاً واعتذرت عنها ببيان رسمي، لكنها لم تقم بتعديل خلاصات التقرير واستنتاجاته.

وكان ٥٩ من مؤيدي تنظيم الاخوان قد سقطوا في ٨ يوليو ٢٠١٣ خلال محاولة ثلاثة آلاف منهم –قادمين من تجمع تقاطع رابعة العدوية– اقتحام المنشأة العسكرية «دار الحرس الجمهوري» التي اعتقدوا أن الرئيس الأسبق «محمد مرسي» موقوفاً بها، ما أدى إلى وقوع اشتباكات مسلحة بينهم وبين جنود تابعين للشرطة والجيش من قوة تأمين المنشأة. وقد أمرت السلطات بإجراء تحقيق قضائي في هذه الأحداث المؤسفة التي أدت أيضاً إلى مقتل ثلاثة جنود بينهم اثنين من الشرطة وثالث من الجيش.

كذلك سقط قرابة ٩٥ قتيلاً من مؤيدي الاخوان وشرطي واحد خلال مصادمات مسلحة بين تظاهرة انطلقت من تقاطع رابعة العدوية وبين قوات من الشرطة في امتداد طرق الأوتوستراد مقابل النصب التذكاري للقوات المسلحة وعلى بعد مئات من الأمتار من التجمع. وقد أمرت السلطات أيضاً بإجراء تحقيق قضائي في هذه الأحداث الدامية.

وقد تزامن مع بدء فض التجمعين في تقاطع رابعة العدوية وميدان نهضة مصر صباح ١٤ أغسطس ٢٠١٣ موجة عنف واسعة، وخاصة في محافظات الجيزة والفيوم وبني سويف والمنيا وشمالي محافظة أسيوط وشمالي محافظة سوهاج وشمالي محافظة قنا ومدينة أسوان، والتي شهدت هجمات مسلحة على العشرات من المنشأت العامة والدينية خاضة الكنائس.

شهدت تلك المناطق على وجه التحديد هجمات جماعية مسلحة على المراكز والمنشأت الأمنية والفضاءات التابعة لها، ووقع خلالها العشرات من رجال الشرطة بين قتيل وجريح، واضطرت قوات الشرطة إلى الانسحاب من هذه المناطق، على نحو سمح للمجموعات المسلحة بمهاجمة مراكز الحكم المحلي ومديريات الأمن، بما في ذلك مقار دواوين المحافظات في الفيوم وبني سويف والمنيا، وصولاً إلى مكاتب الإدارات الخدمية التي تتبع الوزارات الخدمية والتي يقع مقارها خارج دواوين الحكم المحلي. وشملت كذلك ديوان محافظة الجيزة ومديرية أمن أسوان.

ووقعت أسوأ الحوادث في قسم شرطة كرداسة بالجيزة، ومركزي شرطة طامية والفيوم بمحافظة الفيوم، وكافة أقسام الشرطة بمحافظة المنيا، ومديرية أمن أسوان، حيث جرى قتل وإصابة ضباط وجنود الشرطة الذين لم ينسحبوا من مراكزهم، بما في ذلك القتل بدماء باردة والتمثيل بالجثامين.

وامتدت الهجمات إلى الكنائس بما شمل نحو ٥٠ كنيسة والعشرات من المنشأت التابعة للكنائس من مدارس ومخازن ومراكز إنتاج، وبينها ثلاث من أقدم الكنائس في العالم التي يعود عمرها لأكثر من ١٥٠٠ عام.

وطالت الهجمات المواطنين المسيحيين المقيمين في تلك المناطق، وطردهم من منازلهم وممتلكاتهم، كما امتدتالهجمات إلى بعض المراكز الأثرية، بما في ذلك متحف الآثار بالمنيا ونهب محتوياتها، من القطع الأثرية بالمتحف، وقد أصدر المجلس تقريراً خاصاً بنتائج أعمال بعثته التى شكلها لهذا الغرض، والتي عُنيت بالوقائع في محافظة المنيا التي شهدت الوقائع الأكثر دموية.

واستمر آثر تلك الهجمات لقرابة الأسبوع، وقد استطاعت قوات الشرطة بمعاونة قوات الجيش استعادة السيطرة على تلك المناطق بعملية واسعة يومي ٢١ و٢٢ أغسطس، بعد أن بقيت لقرابة الأسبوع بمعزل عن الدولة.

كذلك شهدت ساحة ميدان رمسيس وسط القاهرة نهار يومي ١٥ و١٦ أغسطس أحداث متتابعة، بدأت مع تظاهرة لمؤيدي تنظيم الاخوان بعد صلاة الجمعة في جامع الفتح برمسيس ومساجد أخرى بمنطقة غمرة المجاورة، جرى أثنائها محاولة بعض المتظاهرين المسلحين اقتحام قسم شرطة الأزبكية مع مواجهة مسلحة امتدت لأربعة ساعات مع قوة تأمين القسم، تلاها وصول جماعات من المسلحين الملثمين إلى ساحة الميدان في السادسة مساء لدعم محاولة اقتحام قسم الشرطة وتأمين ساحة اعتصام في ميدان رمسيس.

وقد اتسعت المواجهات بين إمدادات لقوات الشرطة المدعومة بقوة من الجيش وبين المئات من المسلحين في امتداد كيلو مترين بشارع رمسيس بين الميدان ومنطقة غمرة وحاول المسلحون نصب كمين لقوات الجيش، وتمركزت المواجهات بعدها في ميدان رمسيس بين الساعتين السابعة مساء والثانية عشرة من منتصف الليل في واحدة من أسوأ الاشتباكات المسلحة التي شهدتها البلاد.

وتشير مصادر مستقلة إلى أن عدد القتلى من مؤيدي تنظيم الاخوان قد تجاوز المائة، بينهم ٣٢ في منطقة غمرة، وسقوط تسعة من رجال الشرطة، ولم ترد من الجيش

معلومات حول وقوع ضحايا في صفوفه ، ضمن السياسة التي اتبعها الجيش للامتناع عن إعلان الخسائر.

وقد تواصلت الأزمة في جامع الفتح بمنطقة رمسيس حتى ظهيرة يوم ١٦ أغسطس، حيث رفض قرابة ١٥٠٠ من المتظاهرين المؤيدين لتنظيم الاخوان الخروج من المسجد خشية القبض على قياديين من بينهم، وسط محاولات للتفاوض لإخراجهم من المسجد، وقد أبدت قوات الشرطة مرونه في معالجة الموقف، وفى الوقت الذى خرج حوالي الألف بشكل آمن وحر، اعتقلت الشرطة آخرين جرى استهدافهم من بين الخارجين من المسجد، وتم إحالتهم مع آخرين للمحاكمة.

وسقط عشرات من الضحايا في المواجهات التي رافقت التظاهرات الاحتجاجية التي قادها تنظيم الاخوان وحلفائه في غالبية المحافظات، والتي شملت خلال الفترة بين نهاية أغسطس ونهاية أكتوبر ٢٠١٣ مواجهات بين هذه التظاهرات وبين قوات تأمين المنشأت التي اتجهت إليها هذه التظاهرات، والتي كانت تقع في أعقاب محاولة جزء من المتظاهرين اقتحام المقرات، ويمكن القول أن هذه الفترة شهدت قدراً من التعامل المرن من قوات الشرطة في السماح بالتظاهر، ولم تبادر الشرطة خلالها إلى مواجهة المتظاهرين إلا عند محاولة بعضهم اقتحام المقرات الرسمية.

ولكن في أعقاب صدور قانون التظاهر «تنظيم التجمعات»، قامت قوات الشرطة بفرض سلسلة من التدابير المتتابعة لمنع التظاهرات، وبادرت قوات الشرطة إلى فض هذه التجمعات والمسيرات عقب تجمعها، وكانت هذه التجمعات تجري على نحو منتظم عقب صلوات الجمعة، بالإضافة إلى تظاهرات مفاجئة غير معلن عنها مسبقاً.

وقد استفحل الخطر بسقوط الضحايا بعد لجوء عدد من المحتجين لحمل السلاح قبل أن تبرز وتتزايد ظاهرة المسلحين الملثمين في التظاهرات، وأدت هذه المواجهات إلى ارتفاع ضحايا الاشتباكات وكان غالبيتهم من المتظاهرين وبعضهم من رجال الشرطة، جنباً إلى جنب مع إصابة أعداد أخرى.

وفي كثير من الأحداث، لجأ المتظاهرون إلى إحراق سيارات الشرطة وبعض المنشأت، والاعتداء على عناصر شرطة المرور، وهو ما أدى لوقوع بعض القتلى منهم

وإصابات متنوعة وتلفيات كبيرة. فضلاً عن زرع عبوات ناسفة في مناطق مختلفة، لا سيما الأماكن التي تتواجد فيها الشرطة، قبل أن تمتد الظاهرة إلى محيط المدارس والمشافي والطرق العامة ومحطات وعربات مترو الأنفاق وقطع خطوط السكك الحديدية بخلع قضبانها أو بتفجيرات عليها أو بحرق عربات القطارات.

وكانت أسوأ المواجهات التي أدت لسقوط قتلى من المتظاهرين في يوم ٢٥ يناير ٢٠١٤، والذي شهد مواجهات ذات طبيعة مسلحة على نطاق واسع في العديد من المحافظات، أسفرت عن مقتل ٧٣ من المتظاهرين، بينهم ٥٩ في منطقة المطرية بالقاهرة، حيث قام متظاهرون مسلحون باقتحام قسم شرطة المطرية ومحاولة اقتحام قسم شرطة الأميرية المجاور، والتظاهر المسلح فى ميدان المطرية ونصب خيام اعتصام في ساحة الميدان وإنشاء متاريس يحتمي بها المسلحين، ودارت بينهم وبين مصفحات الشرطة مواجهات مسلحة استمرت لقرابة ٦ ساعات.

وقد تزايدت التفجيرات الإرهابية بسيارات ملغومة وعبر زرع قنابل ومن خلال الهجمات بسيارات ملغومة في كثير من المواقع، وخاصة في مقار الأمن الرئيسية وخطوط المواصلات والمواقع السياحية.

وكان من أبرز هذه الجرائم مهاجة مقر مديرية أمن الدقهلية في ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣ في هجوم انتحاري بسيارة، قادها شاب فلسطيني بحسب المصادر الأمنية، وتفجير سيارة ملغومة مقابل مبنى مديرية أمن القاهرة ومديرية أمن جنوب سيناء، ما أدى إلى مقتل وإصابة العشرات من قيادات وأفراد الأمن.

كما جرى استهداف محطات مترو الأنفاق بالقاهرة بقنابل بعضها قنابل بدائية الصنع وبعضها قنابل صوتية، ومهاجة وإحراق قطارات في خطوط رئيسية أو خلع قضبان السكك الحديدية وخاصة في اتجاه الوادي بالصعيد على نحو يشكل تعطيلاً تاماً لحركة السكك الحديدية بين جنوبي مصر وشمالها، واستهداف فوج سائحين أجانب من كوريا الجنوبية في منطقة طابا جنوبي سيناء.وقد أدت هذه الوقائع إلى سقوط العشرات من القتلى من المدنيين ورجال الشرطة وخمسة من السائحين الأجانب.

فى ٥ سبتمبر ٢٠١٣ تم استهداف وزير الداخلية اللواء «محمد إبراهيم» بهجوم مسلح فى محاولة لإغتيال بعربة مفخخة على نحو أدى لمقتل وإصابة عشرة أشخاص من المارة ومن قوة تأمين الوزير، واغتيال ٣ من القيادات الأمنية في حوادث متنوعة، وخاصة المسئولين عن ملاحقة خلايا الاخوان المسئولة عن تفخيخ القنابل ومن يملكون أدلة إدانة قيادات الإخوان في المحاكمات. فضلاً عن عمليات استهداف قوات الجيش ورجال الشرطة في مناطق شمالي سيناء التي شملت أعمال تفجيرات وهجمات انتحارية وأعمال قنص وهجمات على مواكب انتقال الجنود غير المسلحين منهم خلال مغادرتهم لقضاء الإجازات.

وفى أغسطس ٢٠١٣ قامت عناصر من تنظيمات إرهابية بتوقيف سيارتين نقل ركاب وإجبار ٢٥ من ركابهما من جنود الأمن المركزي بملابس مدنية على النزول منهما وربطهما بقيود بلاستيكية وإعدامهم بدماء باردة على جانب الطريق بين مدينتي رفح والشيخ زويد بشمالي سيناء.

وقد تكرر هذا النمط مراراً، بما في ذلك قيام إرهابين بمهاجمة قافلة لسيارات نقل ركاب تابعة للجيش أثناء نقلها لعدد من الجنود في الاتجاه لديارهم لقضاء إجازاتهم، واستخدم الإرهابيون قذائف « أر بي جيه « ورشاشات ثقيلة، ما أسفر عن مقتل ١١ جندياً وإصابة العشرات.

وقد تواصل استهداف قوات الجيش والشرطة في المناطق الحدودية، ومن ذلك الهجوم على قوات حرس الحدود في منطقة الفرافرة في جنوب غربي مصر بمحافظة الوادي الجديد في ٢٠ يوليو ٢٠١٤، والهجوم على مركز للجيش في منطقة كرم القواديس بشمالي سيناء في ٢٤ أكتوبر ٢٠١٤ باستخدام سيارة مفخخة قبل قيام مجموعة بقتل الجرحى من الجنود بدماء باردة في عملية مصورة بتقنيات تكنولوجية عالية لا تتوافر في البلاد.

ولا يزال يلف الغموض حادث استهداف لنش تابعة للقوات البحرية المصرية في مطلع نوفمبر ٢٠١٤ على بعد ٤٠ ميلاً بحرياً من السواحل المصرية على البحر المتوسط، والتي راح ضحيتها ١٣ ضابطاً وجندياً بين قتيل ومفقود، وقامت خلالها المقاتلات الجوية المصرية بإغراق أربعة مراكب بحرية استهدفت البحرية المصرية وأغرقت اللنش.

وفي عمق البلاد، وقعت العديد من الحوادث الإرهابية الأخرى، فبينما تنجح أجهزة الأمن بشكل شبه يومي في تفكيك عبوات ناسفة متعددة في محافظات ومناطق عدة، إلا أن البعض من هذه العبوات انفجر في العديد من الأماكن، وأوقع العديد من الضحايا والمصابين .

وقد وقعت تفجيرات متنوعة لعبوات صوتية في مركبات مترو الأنفاق والقطارات بهدف إثارة ذعر المواطنين. ومن ذلك أيضاً تفجير عبوات ناسفة شديدة الانفجار وسط حشود من المواطنين، على نحو ما شهدته منطقة الإسعاف المزدحمة بوسط القاهرة ومحيط مسجد السيد البدوي بوسط مدينة طنطا خلال الاحتفالات الدينية مما أدى لمقتل وإصابة ٢٥ شخصاً في الأسبوع الثالث من شهر أكتوبر ٢٠١٤.

وجرى استهداف قوات الشرطة التي تتمركز في محيط الجامعات، وهو ما عزز من الاتهامات بمسئولية تنظيم الاخوان عن العمليات الإرهابية، فقد تم تفجير ثلاث عبوات ناسفة في أبريل ٢٠١٤ بميدان جامعة القاهرة في المكان المعتاد لتمركز القوات الأمنية حال الإعلان عن تسيير مظاهرات طلابية، ما أدى إلى مصرع ضابط شرطة كبير وشرطى آخر وإصابة ٣ آخرين.

وقد تكرر المشهد ذاته في أكتوبر ٢٠١٤، حيث أدى إلى مقتل شرطي وإصابة ٣ آخرين، بينهم نائب مدير أمن الجيزة، والذي توفي لاحقاً في نهاية ديسمبر ٢٠١٤ متأثراً بإصابته.

تعرضت قوات الأمن لكمين إرهابي في محيط المدينة الجامعية لجامعة الأزهر بعد أن تمركزت بجوارها لمنع مسيرة طلابية ليلية تقومبقطع الطرق الرئيسية المحيطة بالمدينة، حيث قام ثلاثة أشخاص في سيارة مسرعة بإطلاق دفعات من الأسلحة الآلية على الجنود من خلفهم على نحو أوقع ٤ قتلى و٨ جرحى.

٢-الحق في الحرية والأمان الشخصي

ينص دستور ٢٠١٤ على أن «الكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها» (مادة ٥١)، ومساواة المواطنون أمام القانون دون تمييز (مادة ٥٣)، وضمان

الحرية الشخصية وعدم جواز القبض على أحد أو حبسه دون أمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق (مادة ٥٤).

وقد شهدت البلاد خلال الفترة التي يغطيها التقرير والأحداث الجسام التي مرت بها البلاد، قلق غير محدود في المجتمع، وخاصة قبل وأثناء وفي أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو، حيث ارتفع حجم المخاوف الشعبية في ظل المظاهر المسلحة من قبل جماعة الاخوان وأنصارها من احتمالات اندلاع حرب أهلية .

وقد تصاعدت هذه المخاوف مع ارتفاع وتيرة التهديدات وأعمال العنف ووقوع العشرات من الحوادث الإرهابية التي شملت زرع قنابل في العديد من المناطق السكنية والتعليمية والصحية ووسائل النقل، وتخريب طرق السكك الحديدية واستهداف وسائل النقل الجماعي وأبراج الكهرباء، جنباً إلى جنب مع المنشأت السياسية والشرطية.

وجرى مع إيلاء الاهتمام للمعالجات الأمنية توسعاً غير مسبوق في أعمال التوقيف والاحتجاز على صلة بالتجمعات التي استُخدمت في افتعال أعمال عنف وتخريب، وشهدت هذه الحوادث توسعاً في المواجهة عبر القبض على أعداد كبيرة من المشاركين في التجمعات وإحالتهم للعرض على النيابة العامة التي توسعت على نحو كبير في قرارات الحبس الاحتياطي لمجموعات المقبوض عليهم.

وبعد ثلاثة شهور أبدت خلالها السلطات مرونه مع المسيرات مكتفية فقط بالتصدي لمحاولات المسيرات لاقتحام منشأت عامة وحيوية، تم اللجوء لاستخدام قانون التظاهر لمنع التجمعات غير المرخصة مما أدى لارتفاع أعداد المحبوسين احتياطياً وإلقاء أعباء إضافية على قوات الأمن التي بات مطلوب منها التصدي للتظاهرات غير المرخصة والقبض على المشاركين فيها لمخالفتهم القانون. بالإضافة إلى الجدل حول القانن ذاته لتوسعه في القيود وتغليظه العقوبات.

وقد أسهم ارتفاع وتيرة الأحداث وكثافتها في إضافة أعباء إضافية على قدرة النيابات العامة على الفصل في الاتهامات الموجهة للمحبوسين احتياطياً، وبالتالي إطالة أمد احتجاز العديد منهم، لا سيما مع اقتران التجمعات بأعمال عنف نوعية ووقوع جرائم إرهابية على هامشها، والذين استغرق القرار بالإفراج عنهم أو إحالتهم للمحاكمة فترات

كبيرة، دارت بين الأسبوعين والثلاثة أشهر، وبلغت في البعض من الحالات التسعة أشهر.

ورغم أنه لا يمكن الجزم بأعداد الموقوفين قيد التحقيق والمحاكمة على صلة بأفعال جنائية وجرائم ترتبط بالمناخ السياسي في البلاد، فإن بيانات وزارة الداخلية تشير إلى قرابة سبعة آلاف محبوس احتياطياً قيد التحقيق والمحاكمة، أغلبهم من المنتمين لجماعة الإخوان، وقرابة ثلاثمائة من ناشطي الحركات السياسية المدنية الملاحقين في قضايا، والتوقعت أحداث أغلبها خلال السنوات السابقة، والعشرات منهم قيد التوقيف والملاحقة والمحاكمة بتهم مخالفة قانون التظاهر منذ نهاية العام ٢٠١٣.

كما وقعت إساءات بالغة بلغت حد تعذيب بعض المحتجزين على صلة بعدم إطاعتهم لتعليمات سلطات الاحتجاز في أقسام ومراكز الشرطة، لا سيما مع تواتر وقوع العشرات من أعمال التمرد في الاحتجاز، والتي ترافق أغلبها مع وقوع هجمات مسلحة منظمة على الأقسام والمراكز من خارجها.

كذلك، كان ضباط وأفراد الشرطة وأسرهم موضع تهديد متواصل منذ نهاية العام ٢٠١٣، حيث تم الإعلان عن تشكيل سرايا عنف من قبل أعضاء في تنظيم الاخوان التي أعدت قوائم بأسماء وعناوين ومراكز خدمة ضباط الشرطة، والتي جرى تداول بعضها على شبكات التواصل الاجتماعي وجرى ضبط العديد منهم برفقة المشتبه بهم والمقبوض عليهم، وتم في العديد من الحالات وقوع وفيات وإصابات، فضلاً عن تفشي ظاهرة إحراق سيارات الشرطة وسيارات الضباط الخاصة ومحاولة الوصول لأماكن سكناهم.

٣- الحق في المحاكمة العادلة

تنص المادة ٩٤ من الدستور على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته وحيدته ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات»، كما تضمن المواد ١٠٠ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٨ و٢٣٩ العديد من الضمانات لاستقلال القضاء ونفاذ أحكامه وحقوق التقاضي وشروط العدالة وضمان الوصول إليها.

كذلك، تضمن المادة ٩٥ أن العقوبة شخصية ولا عقوبة إلا بنص وبموجب حكم قضائي، كما تضمن المادة ٩٦ قرينة البراءة للمتهم وحق الطعن وحماية المجني عليهم ولمتهمين والشهود والمبلغين.

بيد أن نص المادة رقم ٢٠٤ من الدستور قد انتقصت من شروط المحاكمة العادلة بالإبقاء على بعض صور محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وهو أمر يجافي المعايير الدولية لحقوق الإنسان باعتبار القضاء العسكري لا يمثل القاضي الطبيعي للمدنيين، جنباً إلى جانب مع اعتباره جهازاً عسكرياً تابعاً للقوات المسلحة وخاضعاً للتسلسل القيادي.

ومع تقدير أن دستور ٢٠١٤ يشكل نقلة في هذا المجال بالمقارنة مع دستور ١٩٧١ ودستور ٢٠١٢ المعيب اللذين أتاحا المحاكمات العسكرية للمدنيين على نطاق واسع، إلا أن التخلي عن هذا الاستثناء في دستور ٢٠١٤ يبقى أمراً لا مناص منه للوفاء بالتزامات مصر الدولية من ناحية، وتعزيز ضمانات العدالة في المحاكمات من ناحية أخرى.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تعاني السلطة القضائية من أعباء كبيرة نتيجة الأحداث التي مرت بها البلاد، فمن ناحية، عانت السلطة القضائية من محاولات تقويض كبيرة في فترة حكم الرئيس الأسبق «محمد مرسي»، بدءً من الإعلان الدستوري في ٢٢ نوفمبر ٢٠١٢، ومروراً بعزل النائب العام الأسبق المستشار «عبد المجيد محمود» وتعيين النائب العام السابق المستشار «طلعت عبد الله» بمعزل عنمجلس القضاء الأعلى، ووصولاً لمحاولات عزل قرابة ٣٥٠٠ من القضاة البالغ تعدادهم قرابة ١٤ ألف قاض، بينهم أعضاء في النيابة العامة.

وكانت تصرفات النيابة العامة في مواجهة المعارضين لحكم الرئيس الأسبق «محمد مرسي» موضع تساؤل حول شرعيتها القانونية، حيث جرت إحالة متهمين في قضايا تتصل بأنشطة سياسية إلى نيابات عامة تقع خارج دوائر اختصاصها، سواء من ناحية مكان الواقعة أو محل إقامة المتهمين، ومنها على سبيل المثال التحقيق مع الناشط «أحمد دومة» أمام نيابة طنطا العمومية فيما يتصل بتصريحات أدلى بها خلال تظاهرة شارك فيها أمام قصر الاتحادية بالقاهرة.

كذلك تدخل الرئيس الأسبق في إعلان نتائج تحقيقات النيابة العامة بشأن أحداث قصر الاتحادية في ٦ ديسمبر ٢٠١٢، والتي انتهت التحقيقات فيها إلى نقيض ما أدلى

بـه الرئيس فـي خطابـه الذي تم بثـه علـى الهواء، وتفجرت أزمـة بين نيابـة شرق القاهرة والنائب العام المستشار «طلعت عبد الله» بشأن نتائج التحقيقات وقرارات النيابة بالإفراج عن المتهمين الذين جرى القبض عليهم بمعرفة ميليشيات جماعة الاخوان بعد اشتباكات جرت بمحيط قصر الاتحادية.

وقد تورط عشرات من القضاة في الصراع السياسي على السلطة، وذلك بالتوقيع على بيانات موالاة للرئيس الأسبق «محمد مرسي» في أعقاب إعلان خريطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣، وجرت تحقيقات قضائية متواصلة معهم، وانتهت بإحالة البعض منهم إلى المعاش خلال العام ٢٠١٤.

وبينما عزف مجلس القضاء الأعلى عن الانخراط في الشأن السياسي، فقد تبني نادي القضاة موقف مواجهة حكم الاخوان المسلمين على صلة بمحاولات تمرير مشروع قانون للسلطة القضائية لا يلبي مطالب القضاة من ناحية، ويؤدي لإحالة الآلاف منهم للتقاعد وإخضاعهم السلطة التنفيذية من ناحية أخرى. فضلاً عن مواصلة موقف النادي من سياسات الحكم منذ الإعلان الدستوري في نوفمبر ٢٠١٢ الذي قوض رقابة القضاء على قرارات الرئيس وسمح له بالتدخل في شئون القضاء.

وكانت الدائرة المختصة بمحكمة النقض قد قضت في نهاية يونيو ٢٠١٣ بعدم مشروعية عزل المستشار «عبد المجيد محمود» من موقعه، وبطلان تعيين المستشار «طلعت عبد الله»، وتم تنفيذ الحكم في سياق أحداث ثورة الثلاثين من يونيو، وبعد بضعة أيام من عودته إلى عمله، أبلغ المستشار «عبد المجيد محمود» مجلس القضاء الأعلى برغبته في التنحي عن موقعه والعودة إلى منصة القضاء، وقد وافق مجلس القضاء الأعلى وقام بتعيين المستشار «هشام بركات» في موقع النائب العام لمدة أربع سنوات.

ويواجه القضاء اختباراً عسيراً خلال العام ونصف العام الأخير على صلة بتضخم أعداد القضايا ووقائع المحاكمات الكبرى التي لا تزال تتواصل، والمطالب السياسية والاجتماعية المتتالية بضرورة حسم العشرات من قضايا الإرهاب على وجه السرعة ضمن سبل مواجهة استفحال الجرائم الإرهابية ومخاطرها على الاستقرار الوطني، الأمر الذي حدا بالسلطة القضائية للاستجابة لمطلب تخصيص دوائر لسرعة الفصل في دعاوى الجرائم الإرهابية.

وبينما تشهد العشرات من القضايا مسارها الاعتيادي في المحاكمات، يثور قلق واسع من الأحكام التي صدرت في بعض القضايا ذات الصلة بالعنف والإرهاب، وخاصة العقوبات المتعددة بالإعدام.

فبينما صدرت براءات جماعية بحق آلاف المتهمين في العديد من قضايا العنف والتظاهر غير السلمي سواء لنقص الأدلة أو لشيوع التهم الموجهة، فقد أثار الحكمين الصادرين عن محكمة جنايات المنيا في الفترة من مارس وحتى مايو ٢٠١٤ قلقاً واسعاً، ففي القضية الأولى (أحداث مركز مطاي) جرت إحالة أوراق ٥٢٨ متهماً من بين ٥٤٤ متهماً إلى مفتي الديار، ما شكل مقدمة للحكم بإعدامهم، وقد انتهت المحكمة إلى إدانة ٣٧ متهما بالإعدام.

وفي القضية الثانية (أحداث مركز العدوة) جرى الحكم بمعاقبة ١٨٠ متهماً بالإعدام من بين ٦٨٣ متهماً أحيلت أوراقهم لمفتي الديار.

والملاحظ في القضيتين أنه جرى حجزهما للحكم في ختام الجلسة الأولى للمحاكمة وإثر خلاف نشب بين المحكمة وهيئة الدفاع عن المتهمين، وأن الغالبية الساحقة من المتهمين تجري محاكمتهم غيابياً، وأن إجراءات المحاكمة ستعاد بحقهم عقب توقيفهم.

كذلك قضت محكمة جنايات الجيزة بإدانة ١٨٣ في أحداث كرداسة ومعاقبة جميع المتهمين بالإعدام.

وقضت محكمة جنايات القاهرة في قضية أحداث مجلس الوزراء ٢٠١١ بعقوبة السجن المؤبد بحق جميع المتهمين البالغ عددهم ٢٨٩ متهماً، وبينهم الناشط «أحمد دومة».

وفي تقدير المختصين بالقانون أن محكمة النقض ستقضي حتماً ببطلان مثل هذه الأحكام وإعادة المحاكمات، بيد أنها تبقى مؤثرة على مراحل التقاضي.

ومن الأحكام التي أثارت كذلك القلق حول تداعياتها الحكم القاضي بمعاقبة ١٧ من الفتيات المراهقات من أنصار تنظيم الاخوان بالسجن لعقوبات مجموعها ١١ عاماً وشهر واحد والتي أصدرتها محكمة الجنح بالإسكندرية في نهاية العام ٢٠١٣ بعد ثبوت إدانتهن بالتظاهر العنيف وتخريب الممتلكات والسيارات واستخدام العنف، وهو الحكم الذي قضت محكمة استئناف الإسكندرية ببطلانه وقضت بمعاقبة الفتيات بسنة مع وقف التنفيذ.

ونظراً للتداعيات التي لفت هذا الحكم، فقد حددت محكمة استئناف الإسكندرية جلسة نظر القضية بعد ٩ أيام من الطعن بالاستئناف، وتعهد الرئيس السابق المستشار «عدلي منصور» بإصدار مرسوم عفو عن المتهمات حالة إدانتهن بحكم نهائي، فيما شكل استجابة للقلق والذي ساور منظمات حقوق الإنسان.

وفي العديد من القضايا التي جرى الفصل فيها خلال العام ٢٠١٤ بشأن أحداث العنف والإرهاب، جرت معاقبة العشرات من قيادات تنظيم الاخوان بالإعدام، وهي الأحكام التي ستكون موضع نظر محكمة النقض في وقت لاحق.

وتثير عقوبات الإعدام القلق لأنها تشكل بذاتها عقوبة لا يمكن معالجة آثارها عقب تنفيذها، فضلاً عما يشكله التوسع في استعمال العقوبة من مخالفة لالتزامات مصر الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يقضي بالحد لأقصى الدرجات من استخدام هذه العقوبة المغلظة، فضلاً عن مخالفتها للاتجاه الدولي بإلغاء العقوبة أو على الأقل تعليق تنفيذها.

وعلى صعيد محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري، فكانت السلطات تقصر تطبيق ذلك على الاعتداءات التي تقع في سيناء أو على منشأت عسكرية في المحافظات الأخرى حتى أكتوبر ٢٠١٤.

وبعد وقوع العديد من الجرائم الإرهابية الكبرى التي راح ضحيتها العشرات من جنود الجيش والشرطة، وخاصة في مناطق الفرافرة بالوادي الجديد وكرم القواديس بشمالي سيناء والهجوم البحري على البحرية المصرية قبالة سواحل دمياط بالبحر المتوسط، تم توسيع نطاق إحالة المدنيين إلى القضاء العسكري، كوسيلة لمعالجة اقتران هذه الجرائم الإرهابية في سيناء بجرائم إرهابية أخرى في مناطق الاكتظاظ الرئيسية داخل البلاد، وتواتر أحداث العنف على نطاق واسع.

وصدر قانون يخول قوات الجيش دعم قوات الشرطة في تأمين المنشأت العامة والحيوية لمدة عامين، وبالتالي اعتبار المنشأت التي يشارك الجيش في تأمينها منشأت عسكرية يلاحق المتهمين بالاعتداء عليها بواسطة القضاء العسكري.

وجرى بالفعل خلال شهري أكتوبر ونوفمبر ٢٠١٤ إحالة اثنتين من القضايا إلى القضاء العسكري. وكان صادماً أنتقضي محكمة جنايات القاهرة المدنية في مطلع نوفمبر بإحالة خمسة من المتهمين إلى القضاء العسكري على صلة باعتداءاتهم على منشأت جامعة الأزهر في يناير ٢٠١٤، وأن تقرر النيابة العامة المدنية في الإسماعيلية

إحالة المتهمين بمهاجمة وإحراق ديوان محافظة الإسماعيلية والمنشأت العامة الأخرى في المحافظة إلى القضاء العسكري، ما يشكل تخليامن جانب بعض القضاة المدنيين عن ولايتهم.

وارتفعت حدة الجدل إزاء محاكمة الرئيس الأسبق «حسني مبارك» ونجليه ووزير الداخلية الأسبق «حبيب العادلي» وستة من كبار مساعديه ورجل الأعمال الهارب «حسين سالم»، وهي المحاكمة التي كانت قد أدانت في يونيو ٢٠١٢ الرئيس الأسبق ونجليه ووزير الداخلية الأسبق ورجل الأعمال بتهم تتعلق بقتل المتظاهرين وتهم فساد خلال ثورة يناير ٢٠١١، قبل أن تقضي محكمة النقض ببطلان الحكم وإعادة المحاكمة.

وقد قضت محكمة جنايات القاهرة في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٤ ببراءة كافة المتهمين من كافة التهم، وبينما أكدت حيثيات الحكم وفق منطوق رئيس المحكمة الإدانة السياسية لبعض المتهمين، إلا أنه قضى بتبرئتهم لنقص الأدلة أو لتقادم الأفعال المجرمة.

ويلقى هذا الحكم من جديد الضوء على أهمية تبني مسار فاعل للعدالة الانتقالية في البلاد بحيث يشمل مخاطبة مختلف الجرائم التي وقعت قبل وأثناء الثورتين، وضمان محاسبة مرتكبيهم وكشف الحقائق، ومنع إفلات الجناة من العقاب في الجرائم الكبرى، وإنصاف الضحايا وتعويض أسرهم، وإجراء الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية الضرورية لمنع تكرار هذه الجرائم.

٤- معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تنص المادة رقم ٥٥ من الدستور على أن « كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون»

وتعاني الأوضاع في السجون ومراكز الاحتجاز في البلاد من تكدسات مخيفة من المتهمين، سواء اولئك الذين يأتي حبسهم على صلة بجرائم ارتبطت بأمور سياسية، أو تضاعف أعداد المتهمين بارتكاب جرائم الحق العام استغلالاً للاضطرابات السياسية والأمنية.

وتصل نسب التكدس في السجون إلى ما يجاوز ١٦٠ في المائة من قدرتها الاستيعابية والخدمية، كما تبلغ نسب التكدس في الأقسام الشرطية لأكثر من ٣٠٠ في المائة من حجم قدرتها الاستيعابية، وتتفاقم فيها الظواهر السلبية نظراً لنقص إمكانياتها الخدمية.

وقال وزير الداخلية لممثلي منظمات حقوق الإنسان خلال اجتماعه بهم قبل نهاية نوفمبر ٢٠١٤ أن ٣٦ حالة وفاة وقعت في الاحتجاز، وأن حالتين توفيا خلال الاحتجاز في الأقسام، و ٣٤ حالة في السجون. وأشارت مصادر رسمية لوزارة الداخلية إلى أن حالات الوفاة ارتبطت بحالاتهم الصحية وأن جميع الوفيات وقعت في المستشفيات التي نقلوا إليها.

وأضاف أن النيابة العامة أجرت تحقيقاتها، بينما أشار إلى وجود العشرات من ضباط وأفراد جهاز الشرطة بتهم إساءة معاملة مواطنين ومحتجزين والتقصير، ولكن في وقائع لا تتصل بوقوع وفيات.

وقد قام المجلس القومى لحقوق الانسان بزيارات متعددة إلى العديد من السجون، ووجه عناية إضافية خلالها لأوضاع المحبوسين في جرائم تتصل بالشأن السياسي من مختلف الاتجاهات السياسية.

وشملت الزيارات سجون: (منطقة سجون طرة « أ، ب» – أبو زعبل –منطقة وادى النطرون « ١،٢ « – منطقة سجون القناطر « رجال ، نساء « – برج العرب – سجون عمومية « طنطا ، دمنهور ... وغيرها)

ومن أهم هذه الزيارات زيارة وفد المجلس يوم ١١ يونيو ٢٠١٤ لكل من عبدالله الشامي ومحمد صلاح الدين عبد الحليم (الشهير– بمحمد سلطان)على خلفية ماتداولته وسائل إعلام بشأن حالتهما الصحية وإضرابهما عن الطعام، وذلك بهدف الوقوف على حقيقة الواقعة وبيان أسبابها، حيث التقى الوفد بالمحبوس «عبد الله الشامي» في سجن طرة، والتقى بالمحبوس «محمد سلطان» بمستشفى المنيل الجامعي، وقد أجرى عضو المجلس الدكتور «صلاح سلام» بصفته طبيبا كشفا طبيا دقيقا عليهما، وقد أوصى المجلس بأهمية استمرار توفير الرعاية الصحية لهما، مع المناشدة بإطلاق سراحهما.

كما قامت فرق من المجلس بتفقد الاحتجاز في بعض أقسام الشرطة، ومنها:»النزهة – العجوزة – مدينة نصر ثان – الدقى»، (أنظر القسم الثاني من الفصل الثاني الخاص بزيارات السجون ومراكز الاحتجاز)

كذلك تدخل المجلس في العشرات من الشكاوى من سوء المعاملة للسجناء والمحتجزين وتوفير الرعاية الصحية للسجناء، وأسهمت تدخلاته في معالجة العديد من الشكاوى بتعاون من وزارة الداخلية ومصلحة السجون، ومنها:

شكوى المواطنة «أمال منصور» والدة النزيل»خالد عدلى مصطفى القزاز» المحبوس إحتياطياً على ذمة القضية رقم (٢٠١٣/٤٧٩) نيابة أمن الدولة، والذى تضمن تجهد المجلسفى التدخل لتوفير الرعاية الصحية لنجلها، والتى أسفرت عن توقيع الكشف الطبى على نجلها من قبل الطب الشرعى بعد موافقة النيابة العامة المختصة ومصلحة السجون، وأكد التقرير الطبى معاناة نجلها من «تآكل بغضروف الركبة اليمنى ما بعد عملية رباط صليبى وتآكل وانزلاق فى الفقرات القطنية الرابعة والخامسة، ومعاناته من السمنة المفرطة، وضرورة وضعه تحت العلاج التحفظى لإرتفاع ضغط الدم، وكذلك ضرورة استمراره فى تلقيه جلسات العلاج الطبيعى مرتين أسبوعياً بمستشفى ليمان طره»، إلا أن مقدمة الشكوى عاودت الاتصال بالمجلس للتدخل لنقل نجلها المذكور للعلاج على نفقتهم الخاصة باحدى المستشفيات خاصة فى ظل حالة السمنة المفرطة التى يعانى منها نجلها، ولقد تدخل المجلس لدى الجهات المعنية التى وافقت على توفير الرعاية الصحية الملائمة لحالته باحدى المستشفيات الخاصة حيث نقل للعلاج بها، كما تدخل المجلس بناء على التماس الشاكية للسماح بإجراء عملية جراحية عاجلة خارج البلاد بناء على توصية الأطباء المعالجون لحالته، إلى أن عرضت الحالة الصحية لنجلها على النيابة العامة وأصدرت بشأنه قراراً بالافراج الصحى.

وتابع المجلس جهوده في مجال ضمان الحد الأدنى لمعاملة السجناء والمحتجزين وتحسين أوضاع السجون فى مصر بعقد عدد من الاجتماعات المشتركة مع وزارة الداخلية لإدخال تعديلات على لائحة تنظيم السجون، وصدر القرار الوزارى رقم ٣٣٢٠ لسنه ٢٠١٤ بادخال تلك التعديلات على اللائحة ، ونشر بالجريدة الرسمية فى العدد رقم ٢١٣ بتاريخ ١٨ستبمبر ٢٠١٤ ، وعقد مؤتمر صحفى مشترك بين المجلس ووزارة الداخلية للإعلان عنها .(أنظر الملاحق: تعديلات لائحة السجون).

٥- حرية الرأي والتعبير

تكفل المادة ٦٥ من الدستور حرية الفكر والرأي والتعبير عن الرأي بكافة وسائل التعبير والنشر، وضمنت المادتين ٧٠ و ٧١ حرية الصحافة والطباعة وحظر الرقابة

والتخلص من العقوبات السالبة للحريات في جرائم النشر، وتضمن المادة ٧٢ استقلال العمل الصحفي.

وينص أيضا على إنشاء مجلس أعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تختص بتنظيم شئون الإعلام، وهيئة وطنية مستقلة للصحافة وأخرى للإعلام تقومان على إدارة وسائل الإعلام المملوكة للدولة.

كذلك تضمن المادة ٦٨ حق الحصول على المعلومات، والمادة ٦٩ حماية حقوق الملكية الفكرية، والمادة ٦٧ حرية الإبداع الأدبي والفني، وبالإضافة تنص ديباجة الدستور على حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، شهدت حرية الرأي والتعبير والاعتقاد عديداً من الانتهاكات ، فخلال عهد الرئيس الأسبق «محمد مرسي» تعرضت حريات المواطنين من المسيحيين والشيعة لأخطار ملموسة بعد الاعتداءات التي تعرضت لها الكنيسة المصرية الأرثوذكسية بالعباسية (القاهرة) في مارس ٢٠١٣، والاعتداءات على تجمع لمواطنين شيعة بمنزل أحدهم بأبو النمرس بالجيزة لاعتداءات في يونيو ٢٠١٣ ووقوع قتلى .

وإزاء القلق إثر قيام السلطات الانتقالية عقب إعلان خريطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣ بإغلاق ستة قنوات فضائية من بين تسع قنوات دينية خاصة والقبض على بعض العاملين بها، جاءت دوافع القرار في إطار مسئولية السلطات لحماية السلم الأهلي ووقف التحريض على العنف والدعوات لاستخدام القوة في مواجهة ثورة الثلاثين من يونيو، وقد جاء هذا القرار بطريق إداري وليس عبر القضاء.

وقد شهدت البلاد أزمة كبيرة في التناول الإعلامي للتطورات والشئون العامة، فبينما قامت وسائل إعلام عربية ودولية بحملة كبيرة على الأوضاع في مصر تنال من مكانة ثورة الثلاثين من يونيو وتسعى لوصم الثورة بالانقلاب العسكري اغتناماً لانحياز الجيش إلى مطالب الشعب، قامت وسائل الإعلام المحلية بحملة مضادة شهدت عملية تعبئة واسعة لمواجهة الضغوط الخارجية.

وكان المجلس ومعه مختلف منظمات حقوق الإنسان ضمن من شملتهم الحملات الإعلامية، لا سيما مع موقف المجلس الرافض للعدوان على الخصوصية عبر بث تسجيلات غير قانونية لناشطين سياسيين وشخصيات عامة عبر التلفزة، أو على صلة بانتقاده لبعض الممارسات التي تشكل مخالفة للالتزام بحقوق الإنسان.

وقد شهدت البلاد سلسلة من قضايا الحسبة السياسية التي جاء أغلبها بحق مثقفين وشخصيات عامة على صلة بإبدائهم لآراء معارضة لتوجهات الإعلام المحلي الخاص، فبادر محامون في عديد من القضايا لتقديم بلاغات للنائب العام ضد أصحاب الآراء المعارضة بتهم تصل إلى الخيانة العظمى وتكدير السلم العام وطلب سحب الجنسية عنهم، والتي اقتصر آثرها على توسعة الحملات الإعلامية بحقهم، ولم يكن لها أثر قانوني.

وعقب الأحكام الصادرة ببراءة الرئيس الأسبق «حسني مبارك» وبقية المتهمين، تزايدت حدة الغضب لدى المثقفين والحركات الاجتماعية والسياسية المدنية من استمرار وسائل الإعلام المحلية الخاصة من الإساءة لثورة يناير والمؤيدين لها وطرحها باعتبارها نقيض لثورة الثلاثين من يونيو، وهو ما حدا بالرئيس «عبد الفتاح السيسي» بالتوجيه إلى إصدار قانونين لتجريم الإساءة إلى ثورتي يناير ٢٠١١ ويونيو ٢٠١٣ بما يتسق مع نص دستور ٢٠١٤ الذي يؤسس على شرعية الثورتين وتكاملهما.

وخلال الأحداث، قامت السلطات بتوقيف العديد من الصحفيين خلال مواجهة العديد من التجمعات غير السلمية، جاء من أبرزهم المصور «عبد الله الشامي» العامل بقناة الجزيرة القطرية، والذي دخل سلسلة إضرابات جزئية عن الطعام منذ توقيفه خلال فض تجمع رابعة العدوية في ١٤ أغسطس ٢٠١٣ وتم الإفراج عنه في ١٤ يونيو ٢٠١٤.

كذلك، جرى القبض على ثلاثة من العاملين بشبكة الجزيرة القطرية بينهم مصريان يحمل أحدهما جنسية أجنبية والصحفي الأسترالي «آلان جريست» وذلك لعملهم داخل مصر دون ترخيص أو إخطار فيما عُرف بقضية «خلية الماريوت»، والتي نسب إليها نشر أخبار مضللة والحض على العنف والمشاركة مع تنظيمات محظورة في التخطيط لإسقاط الدولة وإيقاف العمل بالدستور والقانون.

وقد أدانتهم محكمة جنايات القاهرة في ٢٣ يونيو ٢٠١٤ وعاقبتهم بالسجن ٧ سنوات لكل من «آلان جريست» و«محمد فهمي»، و١٠ سنوات للمتهم الثالث «باهر حازم»، ومتهم رابع بالسجن لثلاث سنوات، وغيابيا بسجن ١١ متهماً لعشر سنوات وسبع متهمين بسبع سنوات، وبراءة متهم واحد.

ومن ناحية أخرى، فقد تابع المجلس مجددا بحث مشكلة البهائيين حيث أنهم لا يزالوا يعانون من عدم استخراج أوراق رسمية مدوّن فيها بيانات حقيقية حول الحالة الاجتماعية سواءأ كان «متزوجاً أو مطلقاً أو أرمل أو أعزب».

ويعكف المجلس على دراسة المشكلة وفى ضوء تأكيد الدستور المصرى فى مادته ٦٤ على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وبالاستناد على الفتوى الصادرة من مجلس الدولة بشأن توثيق عقود زواج البهائيين والتى انتهت فى تفسيرها لعبارة لغير المسلمين فى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بأنها تشمل البهائيين باعتبارهم من غير المسلمين.

حيث أنه يجرى تقديم مقترح بتعديل تشريعي يتضمن إضافة لفظ «مُعتقد» لنص المادة (٥) من قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م ولائحته التنفيذية على النحو التالي:

«يختص أقلام الكُتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد وتوثيق عقود الزواج والطلاق إذا كان طرفا العلاقة من المواطنين متحدي الديانة والملّة، وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقاري بقيد واقعة الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفي العلاقة أجنبياً أو كان الطرفان مصريين واختلفا في الديانة أو الملّة أوإتحدا في المعتقد».

٦- حرية التجمع السلمي

تنص المادة ٧٣ من الدستور على أنه «للمواطنين الحق في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه».

وبينما يشكل الحق في التجمع السلمي أبرز المكاسب التي ولدتها ثورة يناير ٢٠١١، إلا أن هذا الحق بقي حتى نهاية العام ٢٠١٣ دون حماية تشريعية، قبل أن تتجه السلطات إلى إصدار القانون المثير للجدل، والذي يأتي بالمخالفة لتوجهات الدستور بفرض قيود على الحق في التظاهر السلمي ويفرض عقوبات أكثر غلظة على أفعال مجرمة عملياً في قانون العقوبات (أنظر القسم الأول: التطور الدستوري والتشريعي).

وبينما ارتبط وضع القانون وصياغته وتوجهاته بالأحداث التي شهدتها البلاد منذ ٤ يوليو ٢٠١٣ ولجوء تظاهرات تنظيم الإخوان إلى العنف، فقد أثار موجة متصاعدة من الغضب بين الأحزاب السياسية والحركات الشبابية، وتعرض بموجبه العشرات من

الفاعلين السياسيين للتوقيف والمحاكمة والمعاقبة بعقوبات سالبة للحرية ذات طبيعة مشددة.

ولا يمكن تناول وقائع التجمع السلمي في مصر بدءً من مارس ٢٠١١ بمعزل عن إيراد وقوع أعمال عنف متكررة، والخروج على قواعد السلمية في الاحتجاجات، سواء من ناحية بعض المتظاهرين، أو من ناحية ردود الأفعال غير المنضبطة التي قابلت بها السلطات هذه التظاهرات، وظل ذلك يشكل ظاهرة إلى حد بعيد في عديد من الوقائع.

وقد اشتد العنف في الاحتجاجات في ضوء الإحباطات التي ولدها تصدي ميليشيات الإخوان المسلمين للتظاهرات السلمية التي خرجت باتجاه مقر البرلمان بمناسبة مرور ١٠٠ يوم على تولي الرئيس الأسبق الحكم في البلاد، قبل أن تستفتحل إثر اعتداءات ميليشيات الاخوان والجماعات التكفيرية المتحالفة معها على المعتصمين بمحيط قصر الاتحادية نهار ٥ ديسمبر ٢٠١٢ في أعقاب مظاهرات مليونية حاشدة اتسمت بالسلمية مساء يوم ٤ ديسمبر ٢٠١٢.

وقد شهدت الفترة بين فض اعتصام الاتحادية بالقوة ومقتل سبعة من المحتجين وحتى انطلاق ثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ العنف في الاحتجاجات كمشهد شبه يومي، وجاء الأداء السياسي للرئيس الأسبق وتنظيمه السياسي محفزاً لنمو الاحتجاجات وتكاثرها، جنباً إلى جنب مع الإضرابات العمالية والمهنية.

وخلال ثورة ٣٠ يونيو، شهدت البلاد موجة احتجاجات واسعة وغير مسبوقة ، شملت كافة المحافظات وقرابة ٦٠٠ مدينة و ١٥٠٠ قرية رئيسية، وقد اتسمت الاحتجاجات بالسلمية كقاعدة أساسية، مع استثناءات جرى خلالها احتكاكات بميليشيات الاخوان وحلفائهم الذين لجأوا لاستخدام القوة المسلحة في بعض المناطق، ما أدى لقيام متظاهرين باقتحام بعض مقرات جماعة الاخوان وحزبها الحرية والعدالة، وأثار حفيظة المتظاهرين العثور على أسلحة ومواد قابلة للاشتعال بالمقرات التي جرى اقتحامها.

وقام قناصة تابعون لميليشيا الاخوان باغتيال سبعة من المحتجين الذين تظاهروا مقابل مقر مكتب إرشاد الاخوان الرئيس بمنطقة المقطم، الأمر الذي أدى لزيادة أعداد المحتجين واقتحامهم المقر والذي عثر بداخله على ترسانة من الأسلحة والمواد القابلة لصناعة المتفجرات، ووثائق خاصة بالتنظيم، ووثائق أخرى خاصة بالدولة يضم بعضها وثائق متعلقة بالأمن القومي ومحظور تداولها خارج الدولة.

واستمرت الاحتجاجات الشعبية الواسعة حتى مساء يوم ٣ يوليو، وامتدت ليوم ٤

يوليو بعد إعلان ممثلو القوى السياسية المدنية وقادة المؤسسات الدينية وقادة الجيش على خريطة المستقبل وعزل الرئيس وإيقاف العمل بدستور ٢٠١٢ وتكليف رئيس المحكمة الدستورية العليا إدارة شئون البلاد لحين وضع دستور وانتخاب رئيس جديد للبلاد.

وبدأت ميليشيات الإخوان في استخدام سلسلة من الاحتجاجات المضادة لخريطة المستقبل، وقامت خلالها بمحاولة اقتحام مديريات الأمن ودواوين عدد من المحافظات، وبصفة خاصة محاولة اقتحام دواوين محافظات أسيوط والسويس وشمال سيناء ومرسى مطروح، وأدى ذلك لوقوع اشتباكات مسلحة سقط خلالها قتلى ومصابين من قوات الشرطة ومن قوات الجيش ، وبينما توافر توثيق عن سقوط مسلحين من بين المتظاهرين، فلم يتوافر توثيق عن سقوط متظاهرين غير مسلحين من بين المتظاهرين في تلك الوقائع.

وشكلت أسوأ مظاهر العنف خلال الاحتجاجات واقعتي محاولة اقتحام دار الحرس الجمهوري ومسيرة قبر الجندي المجهول، وكليهما انطلقا من الاعتصام في منطقة رابعة العدوية.

وقد أدت مختلف الأحداث إلى تظاهرة شعبية كبرى شملت مختلف أرجاء البلاد في ٢٦ يوليو ٢٠١٣ تلبية لدعوة أطلقها وزير الدفاع القائد العام للقوات المسلحة أنذاك الرئيس «عبد الفتاح السيسي» تأييداً لتفويض قوى الأمن والجيش بمكافحة الإرهاب، وكوسيلة لإنهاء الجدل التي ثارت على الصعيد الدولي حول المساندة الشعبية لدور قيادي للجيش في المرحلة الانتقالية.

وفي أعقاب فض التجمعين في منطقتي رابعة العدوية وميدان النهضة، وقعت أحداث خطيرة في غالبية المحافظات، وجرت تظاهرات غير سلمية، هاجم خلالها مسلحون دواوين المحافظات ومديريات ومراكز الأمن ودور المحاكم والنيابات العمومية ومكاتب الإدارات الخدمية والكنائس المسيحية ومنازل المواطنين المسيحيين، وخاصة في محافظات الفيوم وبني سويف والمنيا على نحو شامل، وفي مناطق جنوبي الجيزة وشمالي أسيوط وشمالي سوهاج وشمالي قنا ومناطق من محافظة أسوان، فضلاً عن المدن الرئيسية بمحافظتي شمال سيناء ومرسى مطروح.

وخلال الشهور الثلاثة اللاحقة على فض الاعتصامات، أبدت قوات الأمن قدراً من المرونه في مواجهة المسيرات المؤيدة للاخوان، واكتفت بأعمال تأمين المقرات العامة والمنشأت الحيوية، غير أن غالبية المسيرات انتهت إلى وقوع أعمال عنف سواء نتيجة محاولة بعض المشاركين فيها اقتحام المنشأت، أو نتيجة استخدامهم بعض الألعاب

النارية واشتباكهم مع المواطنين الرافضين لهم ولشعاراتهم خلال مرورهم في مناطقهم، ووقعت غالبية التظاهرات بناء على دعوات ما عرف بـ»التحالف الوطني لدعم الشرعية» الذي ضم تنظيم الاخوان وحلفائه.

ثم لجأت الدولة لسن قانون التظاهر المثير للجدل، الأمر الذي أضاف أعباءً إضافية على كاهل سلطات الأمن التي شرعت في اللجوء لفض التجمعات بمجرد بدايتها أو بعد انطلاق المسيرات، وخاصة من عدد محدد من المساجد عقب صلوات يوم الجمعة.

وقد شهدت هذه التظاهرات العديد من الاعتداءات، لا سيما على قوات الشرطة ومراكز وأقسام الشرطة ومحاولات إحراقها، وأعمال تهديد للمواطنين، واستفحلت في بعض الحالات إلى حرق ممتلكات عامة وخاصة.

وشهدت البلاد حوادث مؤسفة، حيث اعتدى مشاركون في تظاهرات الاخوان على المارة وعلى إعلاميين، وفى الحوادث لمقتل بعض المعتدى عليهم أو إيقاع الإصابات البالغة بهم، ما أدى إلى وجود بعض الحالات قامت فيها تجمعات من الأهالي بمحاولة التصدي لمسيرات الاخوان قبل وصول قوات الأمن.

غير أن قانون التظاهر الذي أثار غضب الحركات والأحزاب السياسية التي تكونت في سياق ثورة يناير ٢٠١١ وما تلاها، قد أدى أيضاً لوقوع العديد من حوادث العنف، وخاصة مع تمسك أجهزة الأمن بفض كافة التظاهرات غير المرخصة، والقبض على بعض المشاركين فيها لمحاسبتهم وفقاً للقانون.

وفى ٧ ستمبر ٢٠١٤ استضاف المجلس القومى لحقوق الإنسان سبعة مواطنين متهمهين فى قضية التظاهر أمام مجلس الشورى بناء على طلبهم واخطارهم للمجلس أنهم معتصمون بمقره ومضربون عن الطعام حتى موعد جلسة محاكمتهم فى تلك القضية والمحدد لها يوم الأربعاء الموافق ١٠ ستمبر ٢٠١٤ ، على إثر ذلك دعا السيد رئيس المجلس اللجنة التنفيذية بالمجلس للانعقاد لمناقشة الموقف بالنسبة للمعتصمين حيث وافقت اللجنة التنفيذية على استضافتهم حتى موعد جلسة المحاكمة، وتم اخطار النيابة العامة بناء على طلب المعتصميين لإثبات الواقعة، كما وفر المجلس لهم طبيباً لتوقيع الكشف الطبى الدورى عليهم للاطمئنان على حالتهم الصحية، وتم توفير كافة احتياجاتهم من مياه شرب وعصائر، ومكن المجلس وسائل الإعلام من لقائهم،إلى أن غادروا مقر المجلس يوم الأربعاء ١٠ ستمبر ٢٠١٤ موعد جلسة المحاكمة.

٧- الحق في التنظيم

تضمن المواد ٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ من دستور ٢٠١٤ حريات تكوين التنظيمات الحزبية وتكوين عمل الجمعيات الأهلية وإنشاء النقابات والاتحادات والنقابات المهنية وحرية عملها واستقلاليتها ونشاطها وفق أسس ديمقراطية.

وعلى صعيد الحق في **التنظيم الحزبي**، شهدت الفترة التي تلت ثورة ٢٥ يناير تأسيس العشرات من الأحزاب الجديدة، وبلغ تعداد الأحزاب في مصر ٨٤ حزباً بعد أن كان ٢٥ حزباً قبل ثورة ٢٥ يناير، فضلاً عن العشرات من الأحزاب التي تنشط فعلياً قبل أن يتم الترخيص لها، بل وينشط بعضها حتى قبل التقدم بأوراق الترخيص للجنة شئون الأحزاب.

وتتولى المحكمة الإدارية العليا ولاية الفصل في الترخيص للأحزاب السياسية الجديدة التي ترفضها لجنة شئون الأحزاب، كما لها ولاية حل وتجميد الأحزاب السياسية.

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بحل حزب الحرية والعدالة التابع لتنظيم الاخوان المسلمين في ٩ أغسطس ٢٠١٤ لصلة الحزب كأداة تنظيمية لجماعة الاخوان غير المرخص لها، والتي كان سبق وأن تقرر حلها بشكل متكرر وحظر نشاطها عبر أحكام قضائية، بعضها أحكام مستعجلة وغير نهائية، والتي من بينها حكم بحل حزب الاستقلال برئاسة الصحفي «مجدي أحمد حسين» الأمين العام السابق لحزب العمل الاشتراكي الذي كان قد شهد تجميد نشاطه إثر تحالفه مع جماعة الاخوان قبل سنوات عدة.

كذلك، قررت لجنة شئون الأحزاب في ٣ ديسمبر ٢٠١٤ رفض الترخيص لكل من حزب «الحركة الشعبية العربية» المنبثق عن حركة «تمرد» التي كان لها دوراً هاماً في التمهيد لثورة ٣٠ يونيو ٢٠١٣ والإطاحة بنظام حكم الاخوان ، وكذا حزب «مصر العربية» الذي يتزعمه فعلياً رئيس أركان القوات المسلحة الأسبق الفريق «سامي عنان»، ووفقاً للقانون، فقد أحالت اللجنة أوراق الحزبين الجديدين إلى المحكمة الإدارية العليا للفصل فيهما.

وكان مجلس الوزراء قد قرر في منتصف أكتوبر ٢٠١٤ تنفيذ حكم أولي لمحكمة القاهرة للأمور المستعجلة بحظر أنشطة الأحزاب المنضمنة لتحالف دعم الشرعية المنبثق عن الإخوان المسلمين.

فيما تواصلت مبادرات عدد من رجال السياسية والقانون برفع دعاوى قضائية مستعجلة لحظر أنشطة وحل وتجميد تنظيمات حزبية متنوعة، في مقدمتها حزب «النور» المعروف عنه ارتباطه بما يسمى «الدعوة السلفية»، وهو الحزب الذي تشكل فى أعقاب ثورة ٢٥ يناير اعتماداً على شريحة من السلفيين، ونال قرابة ربع مقاعد البرلمان في انتخابات ٢٠١١ – ٢٠١٢، وقد أتهم بأنه حليفاً لجماعة الاخوان المسلمين وعدد من قياداته أعضاء فيما يسمى بـ»الجبهة الشرعية للحقوق والإصلاح» التي ضمت مختلف أحزاب وتيارات الاسلام السياسى .

ورغم أن الحزب قد اتخذ مواقف مستقلة عن جماعة الإخوان في أعقاب إصدار الإعلان الدستوري في نوفمبر ٢٠١٢، وانسحب قياداته من عضوية «الجبهة الشرعية»، وتعرض لمحاولات شق صفوفه بخروج رئيسه وبعض قياداته لتشكيل حزب آخر موال لجماعة الاخوان باسم حزب «الوطن»، إلا أن الهجوم عليه استمر باعتباره حزباً ذا مرجعية دينية.

وقد تكثفت الحملات على الحزب في أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو رغم رفض الحزب ذو القاعدة الشعبية الواسعة التحالف مع الاخوان وانضمامه لاجتماع القوى السياسية والمؤسسات الدينية وقيادات الجيش التي رعت إعلان خريطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣ وشاركت في صوغ المسار الانتقالي الثالث بعد ثورة يناير.

وتثير هذه الظاهرة الأبعاد المرتبطة بإعمال دستور ٢٠١٤ الذي يقضي بحظر الأحزاب المشكلة على أساس ديني، وهو ما تنفيه الأحزاب ذات التوجهات الإسلامية عن نفسها مؤكدة انصياعها للقانون، وهو الأمر الذي يوجب على البرلمان المرتقب وضع حلول تشريعية له تستجيب لدستور ٢٠١٤ الذي ينص في الوقت ذاته على أن الإسلام دين الدولة والشريعة الإسلامية مصدر رئيس للتشريع.

وعلى صعيد الحق في **التنظيم النقابي**، تتواصل على الصعيد العمالي أزمة النقابات المستقلة، حيث اتجهت الحكومة الانتقالية برئاسة الدكتور «حازم الببلاوي» إلى وضع تشريع جديد للحريات النقابية يلبي إلى حد ما طموحات النقابات المستقلة التي لم تلق اعترافاً رسمياً بها منذ تواتر تأسيسها عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، والتي تلقى دعما من جانب التنظيمات العمالية الدولية.

بينما استمر الاتحاد العام لنقابات العمال في التصدي لهذه المحاولات رافضاً تفتيت وحدة الحركة النقابية العمالية وداعياً إلى تعزيز الحريات النقابية في إطار وحدة الحركة العمالية.

وفضلاً عن ذلك، فإن التطورات السياسية والتشريعية المكثفة التي شهدتها البلاد منذ ثورة يناير ٢٠١١ تشكل قدراً من التطور على أصعدة متنوعة، بينما تتجمد الحياة النقابية العمالية بانتظار تعديلات تشريعية حاسمة تنهي سيطرة الدولة على هذه النقابات، وتتيح لها لعب دورها المنوط بها في تمثيل العمال وتعزيز أوضاعهم وتلبية مطالبهم المشروعة، لا سيما في ضوء استمرار التداعيات الاجتماعية للأوضاع الاقتصادية في البلاد.

وقد تولت الدولة في العديد من الوقائع التي شهدت احتجاجات عمالية وإضرابات واعتصامات معالجة الأوضاع عبر التفاوض المباشر مع العمال وتقديم حلول جزئية للمشكلات ووعود بمعالجة الإشكاليات الرئيسة على مدى زمني أوسع نطاقاً، وهي السياسة التي يكاد يغيب عنها التنظيمات النقابية العمالية صاحبة الدور الأساسي فيها.

وفي جانب النقابات المهنية، فقد شهدت هذه النقابات في الفترة بين يوليو ٢٠١٣ ومايو ٢٠١٤ أزمات مستحكمة ضمن تداعيات الأزمة السياسية التي شهدتها البلاد في سياق ثورة الثلاثين من يونيو وما تلاها، ونتيجة التداعي المتواصل لعقد جمعيات عمومية طارئة لحل المجالس النقابية السابق انتخابها أو النقباء وإجراء انتخابات جديدة على صلة بالتوجه الاجتماعي لعزل المنتمين لجماعة الاخوان في النقابات ضمن مواجهة أنشطتهم عبر النقابات لشل الدولة، وقد شملت التعديلات نقابات كبرى من ضمنها نقابة الأطباء ونقابة المهندسين.

وعلى صعيد التشريعات المنظمة لعمل النقابات المهنية، فقد بادرت لجنة التشريعات الاجتماعية التابعة للجنة الإصلاح التشريعي التي شكلها رئيس الجمهورية «عبد الفتاح السيسي» برئاسة رئيس الوزراء وإشراف وزير العدالة الانتقالية ومجلس النواب في يوليو ٢٠١٤، قامت اللجنة بوضع مشروعات قوانين لتعديل قوانين بعض النقابات ومعالجة الإشكاليات فيها وفق مطالبها تمهيداً لعرضها على مجلس الوزراء للنظر في إصدارها خلال الفترة الانتقالية أو الاستعداد لعرضها على البرلمان المرتقب.

ومن ذلك مشروع تعديلات على قانون نقابة المرشدين السياحيين وعلى قانون نقابة التطبيقيين تلبية لمطالبهما بزيادة مواردهما، كما أعدت مشروعاً لتعديل قانون نقابة التجاريين، وتعديل نقابة المهن التعليمية.

وتعمل اللجنة كذلك على سد الفجوات الرئيسية، ومن ذلك المطالب المتجددة بتأسيس نقابة للإعلاميين العاملين بالبث المرئي والمسموع والذين لا تستوعبهم نقابة

الصحفيين. كما يتوقع أن تشرع اللجنة كذلك في تعديل قانون المحاماة.

وعلى صعيد حرية تكوين **الجمعيات الأهلية**، فقد شهدت البلاد أزمة متجددة في هذا المجال، حيث تراجعت الحكومة الانتقالية الثانية برئاسة المهندس «إبراهيم محلب» عن المقترحات التشريعية التي سبق وأن أعدتها حكومة الدكتور «حازم الببلاوي» بمساهمة ملموسة لعدد من مؤسسات المجتمع المدني وناشطي حقوق الإنسان، وطرحت وزارة التضامن الاجتماعي في يوليو ٢٠١٤ مشروع قانون مختلف يتماهى مع مشروع القانون الذي سبق وأن أعدته حكومة الدكتور «هشام قنديل» في عهد الرئيس الأسبق «محمد مرسي» ونال رفضاً واسعاً من جانب مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان بصفة خاصة.

كما تفاقمت الأزمة عقب إعلان وزارة التضامن الاجتماعي منح مهلة قصيرة لمدة ٤٥ يوماً لمؤسسات المجتمع المدني غير المسجلة وفقاً للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المثير للجدل والذي دفع بالعديد من المنظمات، ولا سيما منظمات حقوق الإنسان والمؤسسات العاملة في مجالات الدفاع الاجتماعي للعزوف عن التسجيل بموجبه.

وقد استمرت هذه الأزمة متتابعة حتى شهر نوفمبر ٢٠١٤، حيث استجابت وزارة التضامن الاجتماعي لمطالب المجلس القومي لحقوق الإنسان بمد مهلة تقنين أوضاع المؤسسات غير المسجلة، ووقف الإجراءات لحين إصدار قانون جديد للجمعيات الأهلية عبر البرلمان المرتقب وبما يتسق مع نص الدستور الذي لبى تطلعات المجتمع المدني وأتاح حرية الجمعيات الأهلية في التكوين والعمل بمجرد الإخطار وحرية ممارسة النشاط، كما نقل عبء التقاضي على كاهل الجهة الإدارية في اتخاذ إجراءات حل أو تجميد نشاط الجمعيات.

غير أن ملامح الأزمة لم تقتصر على هذه الجوانب، حيث لوحظ عرقلة أنشطة العديد من منظمات حقوق الإنسان المسجلة وفق القانون عبر عدم الرد على الطلبات المقدمة منها لتلقي الإذن بالحصول عل تمويلات لنشاطها، وذلك على الرغم من تعهدها والتزامها بالقانون ومعايير الاذن والشفافية، الأمر مما عمق من نطاق الأزمة لقطاعات أوسع من المجتمع المدني، وأدى إلى إعلان بعض المنظمات وقف نشاطها مثل المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، وتفكير بعض المنظمات الأخرى في نقل مقر نشاطها إلى خارج مصر.

٨- الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة

أشار دستور ٢٠١٤ في ديباجته إلى أن الهدف منه هو فتح طريق للمستقبل يتسق مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي شاركت مصر في صياغته عام ١٩٤٨ ، بهدف صون الحريات وحماية الوطن ووحدته، ولضمان المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز.

وقد ضمنت المادتين ٤ و٥ من الدستور السيادة للشعب وحده، وكونه مصدر السلطات، وأن النظام السياسي يقوم على التعددية السياسية والحزبية والتداول السلمي للسلطة.

وكفلت المادة ٨٧ مشاركة المواطن في الحياة العامة وحق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاءات، وألزمت الدولة بإدراج كافة المواطنين في قواعد بيانات الناخبين وتنقيتها وتحديثها وسلامتها بصورة مستمرة.

وأسست المادة ٢٠٨ لقيام هيئة وطنية مستقلة للانتخابات للإشراف على كافة مجريات عمليات الانتخابات والاستفتاءات، بما يشمله ذلك من إعداد قواعد بيانات الناخبين ومرورا بتقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد الضوابط وإجراءات الدعوة والرقابة وغير ذلك وحتى إعلان النتائج الرسمية. وهي الهيئة التي سيقوم البرلمان المرتقب بتشكيلها واختيار أعضائها.

وقد شهدت البلاد استحقاقين انتخابيين أساسيين خلال العام ٢٠١٤، أولهما الاستفتاء الشعبي العام على دستور ٢٠١٤ يومي ١٤ و١٥ يناير ٢٠١٤، وانتخابات رئيس الجمهورية التي جرت يومي ٢٦ و٢٧ مايو ٢٠١٤. كما يتوقع أن تشرع لجنة الانتخابات البرلمانية في الدعوة لإجراء انتخابات البرلمان للانتهاء منها في غضون شهر مارس ٢٠١٥ على نحو يكتمل معه بناء النظام السياسي للبلاد وتحقيق تطلعات الشعب في الاستقرار واقامة دولة حديثة .

وعقب إعلان خريطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣، استقرت المشاورات الوطنية الموسعة على الاتجاه لإقرار دستور جديد للبلاد تجري على أساسه وفي ظله انتخابات رئاسة الجمهورية وانتخابات البرلمان، وبما يحقق الشرعية السياسية المرتقبة من الاستحقاقين الانتخابيين، ولتجنب الفوضى التي أحدثتها ترتيبات انتخاب برلمان في ٢٠١١ وبانتخاب الرئيس في ٢٠١٢ قبل إقرار الدستور.

كما جاء إقرار الدستور بمثابة علاج عاجل لأزمة أفرزها دستور ٢٠١٢ الذي عارضةالشعب وغالبية الحركات السياسية والقوى الاجتماعية وكافة مؤسسات حقوق الإنسان، وشهد إقراره التفافاً واسعاً من جانب الرئيس الأسبق «محمد مرسي» على مسار صياغته باختيار أعضاء جمعيته التأسيسية وتعديل عضويتها المتكرر على نحو عمق من المأزق السياسي في البلاد، ثم الإسراع في الدعوة للاستفتاء على الدستور بعد أيام من التعهد بتأجيل النظر فيه لحين عقد حوار وطني، قبل إجراء استفتاء شعبي افتقد لمعايير النزاهة في إجراءاته وإعلان نتائجه، ما حدا بالعديد من الدوائر المراقبة للخلوص إلى أن الخروقات التي شهدها الاستفتاء تؤثر على نتائجه.

وبلغت نسبة الإقبال الشعبي على الاستفتاء على الدستور الجديد الـ٤٠ بالمائة من الناخبين (قرابة ٢٠ مليوناً من قرابة ٥٢,٥ مليوناً)، والذي تميز بمشاركة واسعة وغير مسبوقة للمرأة على نحو شكل ظاهرة تزايدت وتيرتها منذ ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. وبلغت نسبة التأييد ٩٨ بالمائة على نحو عكس الرغبة الشعبية في تأييد مسار ثورة الثلاثين من يونيو ودعم السلطات الانتقالية في مواجهة ضغوط جماعة الاخوان في الداخل والجدل الدولي حول المسار في مصر.

جرت مجريات الاستفتاء تحت إشراف قضائي بإدارة اللجنة العليا للانتخابات، بمشاركة قرابة ١٤ ألف من أعضاء الهيئات القضائية المختلفة موزعين على ٣٥٢ لجنة عامة و ٣٠ ألف لجنة فرعية، وتحت رقابة وطنية ودولية، شملت قرابة ٣٠ ألف مراقب، بينهم قرابة ٦٠٠ مراقب عربي ودولي، وجرى الاستفتاء وسط إجراءات أمنية غير مسبوقة في ظل اتساع رقعة أعمال العنف والتهديدات بعمليات تستهدف المواطنين المشاركين في مجريات التصويت، وهي إجراءات شهدت مشاركة قرابة ربع مليون شرطي و ١٦٠ ألفاً من القوات المسلحة بحسب المصادر الرسمية.

وتُعد نسبة الإقبال الشعبي كبيرة وفقاً للمعايير الدولية بحسبان عدد المؤثرات السلبية، تمثلت فى حالة الاحتقان السياسي السائدة، وأعمال العنف والإرهاب والتهديدات التي سبقت مجريات الاستفتاء، وبعض وقائع الإرهاب التي رافقت مجرياته، وتردي الأحوال الأمنية في بعض محافظات الصعيد جنوبي البلاد، والشعور العام بأن نتيجة الاستفتاء محسومة مسبقاً بتأييد شعبي جارف.

وقد شهدت بعض المناطق أحداثاً مؤسفة واحتكاكات عنيفة أدت إلى سقوط ١٠ قتلى وعشرات المصابين، ومن أبرزها انفجار محيط مقر محاكم شمال الجيزة قبل ساعة ونصف من انطلاق عمليات التصويت، وإعلان المصادر الأمنية عن إبطال العديد من

العبوات الناسفة في ثلاثة محافظات، والهجوم المسلح بالبنادق الآلية على المصوتين في مدينة سوهاج، والاحتكاكات المسلحة بأجهزة الشرطة في محيط اللجان والتي برزت بصفة خاصة في جنوبي وغربي محافظة الجيزة، وعمليات إطلاق مجهولين للأعيرة النارية في محيط مقار اللجان التي تشهد اكتظاظاً بهدف ترويع المشاركين وصرفهم عن مواصلة التصويت، واغتيال أحد جنود تأمين اللجان برصاصة قناص في الرأس في الإسكندرية.

ويمكن تلمس أثر هذه العناصر بالنظر إلى الظروف التي حكمت بيئة التصويت من محافظة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى داخل المحافظة الواحدة، حيث جاوزت نسبة الإقبال ٦٠ بالمائة في بعض محافظات الدلتا، بينما انخفضت إلى أدنى من ٢٥ بالمائة في بعض محافظات الصعيد، وشكل تصويت الوافدين من المهاجرين داخلياً بين المحافظات عبر اللجان التي خُصصت لهم عشية الاستفتاء إقبالاً كثيفاً استدعى زيادة عدد هذه اللجان في اليوم الثاني للاستفتاء، وشكل ظاهرة تستدعي المعالجة في المستقبل.

وتعطى العناصر السابقةً «مجتمعة» تفسيراً لنسبة التأييد الكاسحة، حيث ارتبط الإقبال على المشاركة في التصويت بالتأييد لمشروع الدستور، وهو التأييد الذي بدوره ارتبط بالتعبير عن موقف الغالبية الشعبية الواضح في تأييد ثورة الثلاثين من يونيو وخريطة الطريق التي توافقت عليها غالبية القوى السياسية والمؤسسات الدينية الرسمية ومؤسسات الدولة في ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣.

ويمكن بجلاء تلمس أن تصويت المواطنين على مشروع الدستور لم ينصب بصفة رئيسية على مضمون الدستور، وإنما انصب بشكل رئيسي على تأكيد الموقف الشعبي من الصراع السياسي، ونوعاً من الرد على الشكوك التي تثار خارجياً بشأن الإرادة الشعبية.

وقد لوحظ أن وسائل الإعلام، وخاصة وسائل الإعلام الخاصة والمستقلة عملت على التعبئة والحشد للتصويت بنعم، وربط تأييد مشروع الدستور بمساندة ثورة الثلاثين من يونيو وخريطة الطريق في ٣ يوليو/تموز ٢٠١٣، وربط بعضها بين موقف التأييد وبين حث القائد العام للقوات المسلحة على تلبية الدعوات بالترشح لمقعد الرئاسة في الانتخابات المقبلة.

وقد عاب البعض على وسائل الاعلام عدم المهنية حيث بلغ البعض منها الفصل بين ثورتي ٢٥ يناير والثلاثين من يونيو، على نحو شكل سبباً لعزوف قطاعات من الشباب في العاصمة بصفة خاصة على المشاركة فى التصويت .

ورغم أن مجريات الاستفتاء لم تشهد خروقات ذات شأن، إلا أن عدد من الظواهر السلبية قد استمرت تشكل ملمحاً أساسياً يستدعي العمل على معالجته في العمليات الانتخابية القادمة ، ومن أبرزها:

- اكتظاظ الصناديق – كما سبقت الإشارة – وخاصة في اللجان المخصصة لتصويت المرأة

- التأخر في فتح البعض من اللجان الفرعية في قرابة ٥٠ لجنة عامة لفترات بين ١٠ دقائق و٤٠ دقيقة

- التأخر في إصدار تصاريح المراقبين حتى عشية اليوم الأول للاستفتاء والانتقاص من إصدار أعدادها المقررة

- التأخر في فتح العديد من اللجان المخصصة للوافدين والذي كان مصدر شكوى رئيسي خلال اليوم الأول بصفة خاصة في شمال الدلتا

- امتناع الحكومة عن منح الناخبين إجازات من العمل خلال أحد يومي الاستفتاء للسماح لهم بالتصويت في لجانهم التي قد تكون بعيدة نسبياً عن مناطق عملهم وإقامتهم، وهو ما كان له أثر على مناطق الحضر الرئيسية التي تعاني ازدحامات مرورية معتادة

- وجود مظاهر للدعاية لتأييد الدستور في محيط اللجان، والتسامح الأمني إزاء البعض منها أو منعها بشكل متأخر

- ظهور مظاهر جزئية لقيام بعض الأحزاب بتوفير وسائل لنقل المواطنين في بعض المناطق في ثلاثة محافظات .

- ولوحظ التحسن النسبي في العملية الانتخابية وهو ما تمثل فى عودة الإشراف القضائي الكامل .

- الاستجابة السريعة للجنة العليا للانتخابات باستبعاد سبعة من القضاة المشرفين على لجان فرعية سواء بسبب الشكاوى من تعطيلهم مجريات الاستفتاء أو

قيامهم بتوجيه الناخبين في التصويت، واستبدالهم بقضاة احتياطين

- الاستجابة السريعة للجنة العليا للانتخابات بزيادة عدد اللجان المخصصة لتصويت الوافدين في اليوم التالي
- توافر المساعدة الإدارية والأمنية للمعاقين وكبار السن والناخبين الأميين
- الطمأنينة العامة التي رافقت تأمين اللجان، وتوافر خدمات الشرطة النسائية في اللجان المخصصة للمرأة، وتراجع شامل في الدور غير المنظور للأمن في العملية الانتخابية

وقد قام المجلس بمتابعة الانتخابات من خلال غرفة العمليات المركزية بمقره الرئيسى وفروعها بمكاتب المجلس بالمحافظات: مكتب بنى سويف،مكتب سوهاج،مكتب الاسماعيلية،مكتب بورسعيد، مكتب كفر الشيخ، وتلقي الشكاوي المتعلقة بالعملية وذلك من مساء يوم الإثنين الموافق ٢٠١٤/١/١٣، حتى الإنتهاء من عملية إستفتاء المواطنين يوم ٢٠١٤/١/١٥، وقد أعلنت الغرفة الرئيسية للمجلس عبر وسائل الإعلام طرق التواصل بها لتبليغ أي شكوي أو انتهاك متعلّق بسير العملية الإنتخابية، وذلك عبر الهواتف المحمولة والخطوط الأرضية ورسائل الـ SMS عبر شبكة GIS، والموقع الإلكترونى للمجلس، وكذلك الزيارات الميدانية التى قام بها أعضاء وباحثى المجلس لبعض اللجان فى عدد من المحافظات.

وتلقت **غرفة العمليات بالمجلس** الشكاوى المتعلقة بالإستفتاء على مدار يومي التصويت، والتى بلغت ٣٦٢ شكوى خلال اليومين ، بواقع ١٨١ شكوى خلال اليوم الأول و ١٨١ فى اليوم الثانى ، ورد ٩٣ منها لغرف عمليات المجلس بالمحافظات ، تم تدقيقهم وحّفظ منها ١٠٥ شكوى ، والتعامل مع ٢٥٧ شكوى بالإرسال إلى جهات الإختصاص للتعامل معها.

وتلقت الغرفة تلك الشكاوى من ٢٠ محافظة هى: القاهرة ،الجيزة، القليوبية، المنيا، بنى سويف، كفر الشيخ، سوهاج، الاسكندرية، الاسماعيلية، الشرقية، بورسعيد، الدقهلية، الفيوم، قنا، شمال سيناء، المنوفية، دمياط، الغربية، أسيوط، الأقصر.

الظواهر والمؤشرات المستخلصة:

١. وفقاً لما تلاحظ للغرفة فإن مشاركة الناخبين الكثيفة كانت أهم ملامح العملية، علماً بأن اليوم الثانى قد شهد إقبالاً أقل من اليوم الأول، وكانت الظاهرة التى لفتت انتباه المراقبون ووسائل الإعلام هى نسبة مشاركة المرأة المرتفعة فى عملية التصويت، كما شهد الاستفتاء مشاركة قوية من الأشخاص ذوى الإعاقة.

٢. ويبدو أن أعمال العنف من جماعة الإخوان ارتبطت بكثافة المشاركة، فقد زادت فى اليوم الأول وأسفرت تلك الأحداث عن وفاة ١١ مواطن (من ضمنهم أثنين أسباب وفاتهم طبيعية) فضلاً عن إصابة ٢٨ أخرين، وتراجعت أعمال العنف فى اليوم الثانى بشكل كبير، وفى جميع الأحوال لم تنجح تلك الأعمال فى التأثير على عملية التصويت.

٣. وجود مشكلة حقيقية فى قاعدة بيانات الناخبين تحتاج إلى حل عاجل قبل أى استحقاقات انتخابية مقبلة.

٤. إجراءات ايجابية اتخذتها اللجنة العليا للانتخابات خلال هذا الاستفتاء وخاصة ما يتعلق بالإجراءات التنظيمية فى لجان الوافدين، كما تعاونت اللجنة مع الغرفة المركزية للمجلس ايجابياً فى ازالة العديد من اسباب الشكاوى التى تم ارسالها لها.

٥. شهد هذا الاستفتاء العديد من حالات منع المراقبين الحاصلين على تصريحات من اللجنة العليا المشرفة على الاستفتاء، بل أن المنع قد طال بعض بعثات المجلس من أعضائه وباحثيه ، كما تعرض العديد من الصحفيين أيضاً ،رغم حملهم تصاريح اللجنة، لذات المشكلة.

٦. التأثير على إرادة الناخبين كان سمة هذا الاستفتاء قبل بدء عملية التصويت واثنائه، فقد شهد الاستفتاء العديد من مخالفات تتعلق بتوجيه إرادة الناخبين نحو التصويت.

٧. رغم ورود شكاوى للغرفة تتضمن بعض الانتهاكات من بعض قوات الأمن المكلفين بتأمين اللجان،إلا انها قد نجحت فى تأمين المقرات الانتخابية على مستوى جميع محافظات الجمهورية.

٨. مع كثافة التصويت فى اليوم الأول ظهرت مشكلة بطء عملية التصويت وتكدس الناخبين أمام اللجان، ويُمكن ان نُرجِع ذلك إلى إجراء ضم اللجان الذى اتخذته اللجنة العليا.

٩. شهد هذا الاستفتاء إطلاقاً للشائعات بشكل غير مسبوق سواء عن طريق ادعاءات

خاطئة عن وجود تفجيرات أو اعمال عنف أو مد عملية التصويت ليوم ثالث.

١٠. لم ترصد الغرفة بلاغات يُمكن أن ترقى فى مجملها إلى خروقات مؤثرة على سلامة عملية الإستفتاء.

وفي الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ مايو ٢٠١٤، أجريت الانتخابات الرئاسية بإشراف اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية التي انتهي دورها وفق دستور ٢٠١٤.

تنافس في الانتخابات مرشحين فقط، هم السيد «عبد الفتاح السيسي» الرئيس الحالي، والسيد «حمدين صباحي» زعيم التيار الشعبي ومؤسس حزب الكرامة، وذلك على صلة بعدم وفاء المرشحين بشروط جمع توكيلات تأييد الترشيح البالغ عددها ٢٥ ألف توكيل موزعة وفق شروط على محافظات الجمهورية. فضلاً عن تراجع عدد من المؤشحين لصالح المرشح «عبد الفتاح السيسي» ومقاطعة بعض المرشحين المحتملين للانتخابات على صلة بمواقفهم السياسية المتنوعة، فضلاً عن شعور غالبية المرشيحن بالتأييد الشعبي المسبق للرئيس الحالي، والمخاوف من دور الدولة ومؤسساتها في دعمه على حساب المرشحين المنافسين.

شارك في الإشراف على الانتخابات قرابة ١٦ ألف من القضاة وأعضاء الهيئات القضائية، فى ٣٥٢ لجنة عامة و ١٣٩٠٠ لجنة فرعية في كافة المحافظات المصرية، كما بلغ عدد الناخبين المسجلين في سن التصويت (١٨ سنة فأعلى) البالغ تعدادهم ٥٣ مليون و ٩٠٠ ألف ناخب، بالإضافة إلى ٦٨٠ ألف من المصريين بالخارج الذين سجلوا في قواعد الناخبين من بين قرابة ٥ ملايين مصري ممن يقيمون خارج البلاد ويحق لهم التصويت بشرط التسجيل.

جرت الانتخابات تحت رقابة وطنية وعربية ودولية، ضمت مؤسسات رسمية ، من أبرزها الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية ومنظمة الكوميسا (دول شرق أفريقيا) ومنظمة الدول الفرانكفونية، ومنظمات المجتمع المدني الدولية، و٨٦ منظمة أهلية. وكذا مراقبو المجلس القومي لحقوق الإنسان، وذلك بتعداد قرابة ٦٨٠ مراقب أجنبي و١٥ ألف مراقب محلي. وقد شكا العديد من جهات المراقبة المحلية والدولية من التأخر في تسليم التصاريح وإنهاء التحضيرات اللوجستية.

شارك في تأمين العملية الانتخابية قرابة ربع مليون شرطي و ١٨٠ ألف من جنود الجيش في ظل المخاوف من ارتفاع وتيرة العمليات الإرهابية. ووُضعت ٢٥٠٠ سيارة إسعاف وفرق الحماية المدنية على أهبة الاستعداد.

جرت الانتخابات على جولة واحدة فقط بدلاً من اثنتين، وأعلنت اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية النتيجة الرسمية في ٥ يونيو عقب حسم الطعون التي تقدم بها المرشح «حمدين صباحي»، وجاءت بتفوق كاسح للمرشح «عبد الفتاح السيسي» بنسبة بلغت ٩٦ بالمائة من الأصوات من مجموع الناخبين المشاركين البالغ تعدادهم ٢٥ مليوناً.

جاءت فترة الحملات الانتخابية ضئيلة نسبياً بالمقارنة بأهميتها، وذلك على صلة برغبة السلطة الانتقالية المدعومة شعبياً بسرعة إنجاز الاستحقاقات الدستورية، ويُسجل أنه بينما كان الأداء الإعلامي الرسمي خلال الحملات الانتخابية قريباً من الموضوعية والحيادية فيما عدا برامج حوارية مرتبطة بمقدمين معدودين، فإن وسائل الإعلام الخاص قد ساندت على نحو واضح المرشح «عبد الفتاح السيسي»، كما يُسجل أنه بينما التزمت بعض وسائل الإعلام الخاصة بالشفافية في إعلان انحيازها، لم يلتزم البعض الآخر منها بذلك.

وبالإضافة إلى بعض أوجه القصور والخروقات التي سجلها المراقبون، فقد تدنت نسب الإقبال عن التوقعات الشائعة، حيث لم تتجاوز بتقديرات المراقبين ٣٦ بالمائة بختام اليوم الثاني، وهو ما قاد إلى قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية لمد فترة التصويت ليوم ثالث بغرض تعزيز نسبة المشاركة، وهو ما لقي اعتراضاً رسمياً من كلا المرشحين.

ويمكن أن يُعزى ضعف الإقبال إلى عدد من الأسباب، يمكن إيراد أبرزها فيما يلي:

١- إجراء الانتخابات بين مرشحين اثنين فقط بما أضعف مستويات التنافسية، والشعور العام بأن المعركة محسومة مسبقاً مع وضوح الميل المجتمعي لصالح المرشح «عبد الفتاح السيسي».

٢- ارتفاع المخاوف من الإرهاب، وخاصة خلال شهر مايو مع الازدياد في اتباع التنظيمات الإرهابية للتفجيرات الانتحارية التي تشكل ظاهرة جديدة في مصر، وانتشار الأخبار المترافقة مع الشائعات خلال اليوم الأول من التصويت حول انفجار عبوات ناسفة وإبطال أعداد كبيرة من عبوات أخرى في محيط المراكز الانتخابية. ونال التهديد الأمني بصفة خاصة من الإقبال في صعيد مصر، وخاصة في جنوب الجيزة ومحافظات الفيوم وبني سويف والمنيا.

٣- وقوع مواجهات متنوعة بين قوات الأمن وتجمعات لأنصار جماعة الاخوان في

بعض المناطق، وخاصة في الجيزة والشرقية والبحيرة والإسكندرية.

٤- رفض الحكومة منح العاملين في الدولة والقطاع العام إجازة رسمية خلال يومي التصويت، وعدولها عن رفضها مع ختام اليوم الأول لتفادي ضعف نسبة الإقبال.

٥- عزوف جمهور التيار الديني عن المشاركة في ظل انقسام فصائله بين تنظيم جماعة الاخوان وحلفائهم المناوئين للمسار الانتقالي الثالث، وبين مؤيدين لثورة ٣٠ يونيو. وهو جمهور يمثل رقماً مهماً في عملية التصويت في الاستحقاقات الانتخابية.

٦- عجز اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية عن معالجة مشكلة مشاركة الوافدين المقيمين في محافظات تبعد عن محافظاتهم الأصلية المسجلين فيها، وفي بلد تتزايد فيه الهجرات الداخلية بسبب الأوضاع الاقتصادية ، ولكن تتمسك اللجنة العليا بإجراءاتها لتجنب الاتهامات لها بعدم النزاهة في ظل مناخ الاستقطابات السياسية المتواصلة. ويُذكر أن الإلحاح السياسي والإعلامي على مد التصويت ليوم ثالث كان يتصل بالأساس بمعالجة مشكلة الوافدين، ولكنها بقيت دون حل .

٧- تغيير المراكز الانتخابية المتعارف عليها لأعداد كبيرة من الناخبين إلى مراكز أخرى، وصعوبة التنقل والوصول إليها، وخاصة في ظل المخاوف من الحالة الأمنية في البعض منها.

٨- بمثل الاستحقاقات الانتخابية السابقة، تواصلت ظاهرة ضعف الإقبال في المناطق الحدودية التي تعاني تهميشاً وحرماناً من التنمية.

وقد شهدت مجريات التصويت العديد من أوجه القصور والخروقات التي جرت بشكل جزئي وسجلها المراقبون وأيدتها مصادر المنظمة، وإن كانت لا تنال من نزاهة العملية الانتخابية حتى مساء اليوم الثاني، ومن أبرزه الملاحظات:

١- التأخر في فتح كثير من اللجان الفرعية بين ١٠ دقائق وساعة كاملة

٢- غياب كشوف الناخبين الإرشادية في المراكز الانتخابية

٣- غياب المنسق الإداري لصفوف الناخبين خلال فترات الاكتظاظ التي شهدتها

فترات الصباح الباكر والساعات الختامية من التصويت

٤- استمرار العديد من ملصقات ولافتات الدعاية الانتخابية في محيط العديد من المراكز الانتخابية

٥- قيام أنصار المرشحين بالدعاية في محيط العديد من المراكز الانتخابية بالمخالفة ودون تصدي أمني لها مع ملاحظة عدم توجيه القضاة المشرفين لمنعها في كثير من الأحيان

٦- عدم السماح للمراقبين المحليين بدخول بعض المراكز الانتخابية رغم توافر التصاريح اللازمة لهم

٧- عدم السماح لبعض مندوبي المرشح «حمدين صباحي» بدخول بعض المراكز الانتخابية خلال الساعات الأولى من اليوم الأول رغم توافر التصريح اللازم

٨- عدم وجود لوائح إرشادية للمعاقين سمعياً، وعدم مراعاة توافر التصويت بلجان بالدور الأرضي للمعاقين حركيا.

٩- عدم تحديد آلية واضحة لمساعدة الأميين الذين يبلغون قرابة نصف الناخبين .

١٠- محاولة طواقم بعض اللجان الانتخابية التأثير على الناخبين خلال الإدلاء بأصواتهم، وقد قامت اللجنة العليا باستبعاد البعض منهم فى اليوم الأول واستبدالهم بموظفين احتياطيين

١١- قيام بعض رؤساء اللجان بوقف التصويت لبعض الوقت دون أسباب واضحة، ورفض رؤساء اللجان مد التصويت في نهاية اليوم الأول رغم وجود صفوف طويلة من الناخبين الذين فضلوا التوجه للجانهم متأخرين لتجنب ارتفاع درجات الحرارة، وهو ما عالجته اللجنة العليا بمد فترة التصويت في اليوم الثاني مع التوجيه باستمرار التصويت لكل الناخبين الموجودين في محيط اللجان عند انتهاء فترة التصويت، قبل القرار المفاجئ بمد التصويت ليوم ثالث رغم اعتراض المرشحين.

وحرصاً من المجلس على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومن خلال دوره المنوط به فى مراقبه الأداء الاعلامى للعملية الانتخابية، فقد أوفد المجلس كلاً من الأستاذ «أمجد فتحى» المسئول الإعلامي بالمجلس والأستاذ»بخيت عمر» الباحث

بأمانة المجلس فى لجنة «متابعة ورصد وتقويم الدعاية الإعلامية والاعلانية للانتخابات الرئاسية»التابعة لاتحاد الاذاعة والتليفزيون، وهي لجنة مُشكلة بقرار من وزير الاعلام ورصدت اللجنة بعض الانتهاكات والمخالفات من برامج الحوارات وغيرها. وتم عمل تقرير نهائى عن هذه المخالفات والانتهاكات وأرسل إلى اللجنة العليا للانتخابات لاجراء اللازم – وقد تم عمل هذه اللجنة بالتوازى والتعاون مع الغرفة المركزية لمراقبة الانتخابات بالمجلس القومى لحقوق الإنسان.

وتواصل الجدل حتى نهاية ٢٠١٤ بشأن موعد الاستحقاق الانتخابي للبرلمان، فبينما ذهبت بعض الآراء السياسية والقانونية إلى أن عدم البدء في إجرائها يشكل خرقاً للدستور، فقد أيدت آراء أخرى وفاء الدولة بمسئوليتها عبر تكليف الرئيس المنتخب للجنة الانتخابات البرلمانية باتخاذ شئونها لإجراء الانتخابات، وأن اللجنة لا تزال بصدد الإعداد لمجريات الانتخابات. غير أن الدولة بقيت تتحمل المسئولية الأساسية عن التأخر في إجراء الانتخابات البرلمانية نظراً لعدم انتهائها من ترسيم الدوائر الانتخابية بحلول ديسمبر ٢٠١٤.

وخلال إعداد التقرير الماثل للطبع، تم تحديد مواعيد إجراء حولتي الانتخابات التشريعية داخل وخارج البلاد، وفتح باب تسجيل مؤسسات المتابعة المحلية والأجنبية، وفتح باب الترشح. وتجري الانتخابات خلال شهري مارس وأبريل ٢٠١٥.

بالإضافة إلى ذلك، واصلت غالبية الأحزاب السياسية معارضتها لإجراء الانتخابات وفق القانون الذي أصدره الرئيس السابق المستشار «عدلي منصور» والذي لم تراه تلك القوى ملبيا لطموحاتها في تنشيط الحياة الحزبية وضمان التمثيل السياسي الأفضل في البرلمان. (أنظر القسم الأول: التطور الدستوري والقانوني).

القسم الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

شكل دستور ٢٠١٤ نقلة نوعية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ورسخ حق كل مواطن في التأمين والضمان الاجتماعي، وألزم الدولة بضمان توفير الموارد الضرورية للنهوض بالأعمدة الأساسية للتنمية، وذلك عب اقرار نسب من إجمالي الناتج القومي كحد أدنى للإنفاق على الصحة والتعليم بمستوياته الأساسي والثانوي والجامعي وكذلك البحث العلمي.

فعلى صعيد الحق في العيش الكريم، لوحظ استمرار المعاناة المجتمعية نتيجة تدهور الأداء الاقتصادي وانكماش الاقتصاد الكلي وتراجع الناتج القومي الإجمالي، بشكل ترافق مع الارتفاع في حجم الدين العام (الدولي والمحلي) والارتفاع المستمر والمتصاعد في أسعار السلع والخدمات الأساسية.

وكانت مصر قد شهدت تراجعاً كبيراً في نهاية العام ٢٠١٠ ارتباطاً بالعجز في الموازنة العامة بما نسبته ٢٧ بالمائة التي بلغت حول ٦٠٠ مليار جنيه (حوالي ١٠٠ مليار دولار أمريكي أنذاك)، وأدى انطلاق ثورة ٢٥ يناير إلى تأجيل التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لآثار ذلك، اعتماداً على المساهمات التي ضختها القوات المسلحة في تعويض جوانب العجز الأساسية، جنباً إلى جنب مع استنزاف الاحتياطي من النقد الأجنبي الذي كان يبلغ قرابة ٣٦ مليار دولار أمريكي.

وفي منتصف ٢٠١٢، هبط الناتج القومي الإجمالي لما دون تريليوني جنيه سنويا، فيما ارتفع الدين العام من قرابة ٨٠٠ مليار جنيه إلى قرابة ١,٠٥٠ مليار جنيه (واحد تريليون وخمسين مليار جنيه) وهو ما شكل مؤشراً خطراً .

وما لبثت الأوضاع أن تفاقمت بنهاية مايو ٢٠١٣، حيث تدنى الناتج القومي الإجمالي إلى قرابة ١٧٥٠ مليار جنيه، بينما ارتفع الدين العام إلى قرابة ١٥٣٠ مليار جنيه، فيما انخفضت قيمة الجنيه الشرائية مقابل العملات الأجنبية الرئيسية حيث ارتفع الدولار الأمريكي من قرابة ٦,٥ جنيهات إلى قرابة ٨ جنيهات مصرية في غضون نفس الفترة، بينما واصلت الفجوة بين الصادارت المحلية والواردات الأجنبية في التنامي خلال ذات الفترة نظراً لتآكل الاحتياطي من النقد الأجنبي وتغليظ شروط التعاقد لشراء الواردات الأساسية.

وقد أدى ذلك لزيادة معاناة المواطنين، لا سيما الواقعة تحت خط الفقر والتي تبلغ قرابة ٥٠ بالمائة من اجمالى عدد السكان وقرابة ٢٧ بالمائة دون خط الفقر المدقع، فضلاً عن معاناة الشرائح الدنيا من الطبقة الوسطى، وتراجع إنفاق الطبقة الأكثر غنى والشرائح العليا في الطبقة المتوسطةليزداد بذلك ركود اقتصادي .

وقد انكمشت معدلات الاستثمار حتى انخفضت تماماً بالنسبة للاستثمار الأجنبي وتراجعت على نحو متزايد بالنسبة للاستثمار المحلي في ظل الاضطراب السياسي وانتشار الميليشيات التابعة لفصائل من التيار السياسي الإسلامي وما ارتبط به من مخاوف أمنية واقتصادية.

وبينما شكلت الأزمة الاقتصادية أحد أسباب وملامح ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣، لا سيما مع العجز الواضح للرئيس الأسبق «محمد مرسي» وحكومته عن معالجته، وميل السياسات المتبعة إلى محاباة الكيانات الاقتصادية التابعة لجماعة الاخوان والخلط بين المصالح الاقتصادية للدولة والمصالح الخاصة بالشركات المملوكة للجماعة وقياداتها، فضلاً عن وضوح محاباة الحكومات الأجنبية التابعة والحليفة للتنظيم الدولي لجماعة الاخوان (مثل اتفاقية المرور لعبور التجارة مع تركيا)، فلم تكن التحديات التي واجهت الحكومات الانتقالية في أعقاب الثلاثين من يونيو بأفضل حالاً.

ترجع المشاكل الاقتصادية الرئيسية في البلاد إلى فساد الحكم وانحرافاته في عهد الرئيس الأسبق «حسني مبارك» ولا سيما الأعوام العشرة السابقة على انطلاق ثورة يناير ٢٠١١، وتشكل حالة السيولة والاضطرابات السياسية التي رافقت الفترتين الانتقاليتين حتى انطلاق ثورة الثلاثين من يونيو سبباً ايضاً في تفاقم التحديات، غير أن السلوك الاجتماعي للمواطنين بعد ثورة يونيو شكل ظاهرة فريدة من ناحية القبول الاجتماعي العام بتأجيل المطالب والاستحقاقات لمعاونة السلطات في التغلب على التحديات الصعبة، وسلوك جماعة الاخوان سياسياً واقتصادياً لاحدث صعوبات أخرى، وأثر التحولات في موقف الدول الغربية التي تقدم مساعدات تقليدية، لكن عززت المساعدات الخليجية من الآمال في إمكانية تخطي الأزمة، لا سيما مع انضباط سياسات الدولة وإيلائها الاهتمام بكبح تداعيات الآثار الاجتماعية للوضع الاقتصادي.

في أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو، اجتهدت الدولة من أجل تطبيق الحد الأدني للأجور الذي شكل أحد المطالب الأساسية منذ ما قبل ثورة يناير وعجزت الحكومات الانتقالية المتتابعة عن تلبيته أو بلوغه، وكان راي الخبراء قد استقر منذ العام ٢٠٠٩ على أنه يقدر بقرابة ١٢٠٠ جنيه شهرياً (متوسط ١٦٠ دولاراً أمريكياً) أخذاً في الاعتبار

محدودية الموارد، وهو ما جاء دون الآمال الشعبية لقرابة ٦,٥ مليون موظف وعامل بالدولة، لا سيما بعد الارتفاع المتواتر في أسعار السلع والخدمات الأساسية.

وسعت الحكومة الانتقالية برئاسة الدكتور «حازم الببلاوي» للعمل على تطبيق الحد الادنى للاجور بدءاً من مطلع العام ٢٠١٤، ولكنها لم تكن قادرة على الوفاء بتعهداتها بموجب هذا القرار على النحو المأمول، فى ظلوقوع خلافات داخل مؤسسات السلطة الانتقالية حول كيفية التعامل مع المطالب الاجتماعية من ناحية ومسار الانتقال السياسي من ناحية أخرى، وصعوبة معالجة موجة الاضطرابات في بعض المنشأت والقطاعات الاقتصادية، مما أسهم في دفع حكومته للتقدم باستقالتها في فبراير ٢٠١٤ وإعلان عدم قدرتها على الاستمرار في إدارة شئون البلاد لبقية الفترة الانتقالية الثالثة.

ومثلت حكومة الدكتور «الببلاوي» تحدياً إضافياً لارتفاع وتيرة المطالب باتجاه وضع حد أقصى للأجور لوقف استنزاف الموارد لصالح كبار الموظفين وفئات الخبراء والمستشارين، وهو الأمر الذي واجهته كذلك حكومة المهندس «إبراهيم محلب» الأولى في الفترة بين فبراير ويونيو ٢٠١٤، إلى أن بادر رئيس الجمهورية المنتخب السيد «عبد الفتاح السيسي» بمعالجته بعد وفت قصير من توليه موقعه، وقام خلاله بالتبرع بنصف أمواله ونصف راتبه الرئاسي بعد تطبيق الحد الأقصى عليه لصالح ميزانية الدولة.

وقد أرسى الرئيس بذلك خطوة مهمة أسهمت في نجاح تطبيق الحد الأقصى للأجور الذي لاقى مقاومة داخل الجهاز الإداري للدولة وبعض القطاعات الرئيسية، وشملت تداعياته إقدام عدد من قيادات القطاع المصرفي على التقدم باستقالاتها قبل نهاية العام ٢٠١٤.

وبينما إتخذت الدولة إجراءات متنوعة لمواجهة الغلاء وارتفاع الأسعار وقيمة الخدمات، فإن مختلف الإجراءات لم تكن قادرة على معالجة الإشكاليات المتراكمة، ففي الفترة بين يوليو ٢٠١٣ ويونيو ٢٠١٤، اجتهدت الدولة من أجل كبح جماح الأسعار عبر تطبيق التسعير الجبرية من جديد بمسمى «التسعيرة الإرشادية» لمكافحة الاستغلال، لكنها لم تستطع تحقيق أثر ملموس في ضوء قواعد السوق التي شهدت تحولات ضخمة خلال العقدين الأخيرين، ورغم إحالة المئات من التجار المخالفين للتحقيق، فقد ظلت التواتر في ارتفاع الأسعار وفقاً للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء.

ومنذ تولي الرئيس «عبد الفتاح السيسي» السلطة في ٨ يونيو ٢٠١٤، بدأت الوزارة الثانية للمهندس «إبراهيم محلب» في خطوات مكافحة الغلاء عبر إعادة الحياة

للمجمعات الاستهلاكية وضخ السلع الأساسية في المواسم الرئيسية بأسعار أقل من السوق بنسبة ٣٠ بالمائة، وبمساعدة متنوعة في كثير من الحالات من جانب القوات المسلحة.

وكان أهم تطور يرتبط بالأساس بتحسين جودة الدعم السلعي المقدم عبر بطاقات التموين كماً ونوعاً بعد أن كانت هذه الخدمة قد شهدت تراجعاً مستمراً أفقد الإحساس بها طوال الخمسة عشر عاماً الماضية، فتم ضخ اعتمادات إضافية في هذا المجال، غير أن التطبيق شهد خلال الشهور الستة الأولى تعقيدات تتصل بتوافر المواد التموينية لدى الموزعين وخاصة في بعض المحافظات، فضلاً عن التعقيداات الإدارية المتنوعة في تجديد وتحديث البطاقات واستخدام الخدمات الالكترونية في التطبيق.

غير أن أهم الانتقادات الموجهة للتطور الذي شهدته الخدمة التموينية تبقى في قيد المواليد الجدد على البطاقات، وربط الحصول عل رغيف الخبز المدعم بتحديث البطاقات، وهي أمور لا تزال تمثل ظاهرة سلبية على وصول الخدمات لمستحقيها.

كما شهدت البلاد عدة أزمات مرتبطة بأنابيب البوتاجاز المدعمة، وخاصة للمنازل في ضوء ارتفاع تكلفتها وشبكات التعامل فيها في السوق السوداء، وتزايدت الأزمة خلال الفترة بين أكتوبر ٢٠١٣ ومارس ٢٠١٤، قبل أن تتمكن السلطات من معالجتها بعد تشديد الرقابة على الموزعين والمتعاملين.

وكان من بين الخطوات الأكثر أهمية خلال العام ٢٠١٤ إصدار ضريبة الأرباح الرأسمالية، والضريبة الإضافية على الدخول المرتفعة.

فخلال الأعوام الثلاثة السابقة، كان المطلب بفرض ضريبة على الأرباح الرأسمالية، لا سيما تلك التي تتحقق خلال التعاملات قصيرة الأجل والمضاربات في البورصة وسوق الأوراق المالية تشكل ضرورة، ورغم فرضها مبكراً في مايو ٢٠١١ في زخم ثورة يناير ٢٠١١ ومطالبها في العدالة الاجتماعية، إلآ أن الحكومة الانتقالية أنذاك برئاسة الدكتور «عصام شرف» لم تلبث أن تراجعت عنها بعد التلاعبات في السوق والخسائر والتى انعكست سلباً على الأداء الاقتصادي المتراجع، وهو ما فسره المختصون والمؤيدون لخطوات العدالة الاجتماعية أنذاك بأنه ابتزاز من كبار رجال الأعمال وشبكة المصالح المرتبطة بهم، لتبقى مصر تقريباً الدولة الوحيدة في العالم التي يمكن لرجال الأعمال المصريين والأجانب التربح من التعامل فيها دون مردود للدولة والمجتمع.

ولم تتراجع الدولة في العام ٢٠١٤ عن فرض الضريبة الجديدة التي راعت التدرج في النسب المفروضة من ناحية، غير أنها لقيت مقاومة عبر الإعلام المملوك لرجال الأعمال، وعادت هذه المعارضة للظهور في نهاية العام ٢٠١٤ بدعوى الخسائر التي شهدتها البورصة في شهر ديسمبر، وهي الخسائر التي لم تؤثر في تقييم مصادر صحفية أجنبية متخصصة للبورصة المصرية باعتبارها الأفضل أداءً خلال ٢٠١٤ برغم أنها من البورصات الناشئة.

كذلك، فرضت الدولة ضريبة إضافية على الدخول المرتفعة التي تتخطى حاجز المليون جنيه سنوياً، بنسبة إضافية ٥ بالمائة، ليكون مجموع الضريبة لأصحاب هذه الدخول ٢٥ بالمائة، وهو ما يعد تطبيقاً مبدئياً لمبادئ الضرائب التصاعدية التي نص عليها دستور ٢٠١٤ ضمن إجراءات العدل الاجتماعي، حيث تصل الضرائب على الدخول المرتفعة في الدول الأجنبية بين ٤٠ و٦٠ بالمائة بحسب الشرائح التصاعدية.

وقد تزايدت أزمة الطاقة بصفة خاصة ارتباطاً بتهالك محطات الطاقة ونقص القدرة على تدبير احتياجات الوقود والتلاعب بالوقود المدعم في السوق السوداء والتهريب لدول الجوار، وبينما كان ممكناً في أعقاب ثورة الثلاثين من يونيو معالجة النقص في احتياجات الوقود مع توافر المساعدات الخليجية، فإن معالجة تهالك محطات توليد الطاقة يشكل حجر عثرة رئيسي في مواجهة معالجة أزمات الطاقة، لا سيما وأن بناء محطات جديدة لتعويض العجز ومواكبة احتياجات النمو الاقتصادي سيحتاج لثلاث أوخمس سنوات.

وقد شهدت البلاد أزمة متزايدة منتصف صيف ٢٠١٤، لا سيما مع تزايد الاحتياجات التشغيلية وتراجع قدرات المحطات العاملة، في وقت تزامن مع سلسلة هجمات منظمة من جانب خلايا مسلحة منسوبة لتنظيم جماعة الاخوان على محطات الطاقة، وظلت الأزمة تتصاعد في شهري يوليو وأغسطس من العام نفسه حتى نجحت السلطات في معالجتها عبر ضمان إمدادات وقود إضافية من دولة الإمارات العربية المتحدة، واتخاذ تدابير مكثفة لصيانة وإصلاح القدرات التشغيلية للمحطات، وضبط عديد من الخلايا التي هاجمت محطات الطاقة، بما في ذلك عاملين بقطاعات الكهرباء في البلاد من أعضاء تنظيم الاخوان الذين يتواصل التحقيق معهم حتى نهاية العام ٢٠١٤.

وقد شهد العام ٢٠١٤ جدلاً واسعاً بعد إعلان الحكومة توجهها للاعتماد على الفحم لبين ثلاثة وخمسة سنوات لتوليد طاقة بديلة للمصانع المملوكة للقطاع الخاص وعالية الاستخدام للطاقة المدعومة، لا سيما مع اعتراضات العديد من مؤسسات المجتمع

المدني فيما يتصل بآثار استقدام ونقل واستخدام الفحم على سلامة الصحة العامة، والتي يمكن أن تكون كلفتها طويلة الأجل للرعاية الصحية أعلى من فوائد الاستخدام المؤقت لها، غير أن الحكومة عملت على طمأنة الرأي العام من خلال التأكيد أنها ستتخذ إجراءات وقائية للحد من آثار استخدام الفحم، بينما جادلت مؤسسات المجتمع المدني والأكاديمي بأن الأفضل هو تحميل القطاع الخاص كلفة الطاقة دون دعم، لا سيما مع تعاظم صافي الأرباح التي يجنيها أغلب الصناعات المستنفذة للطاقة، واعتبروا تكليف وزيرة البيئة السابقة الدكتورة «ليلى اسكندر» بوزارة التطوير الحضاري والعشوائيات في الحكومة الحالية نوعاً من الإبعاد على صلة بمعارضتها غير العلنية لتوجهات الحكومة. وبالرغم من هذه الاعتراضات، فقد مضت الحكومة قدماً في تفعيل توجهاتها مستفيدة من التأييد الشعبي الموجه لرئيس الجمهورية المنتخب والثقة الشعبية في شخصه.

وعلى صلة بالطاقة أيضاً، شرعت الدولة في حماية حقوق مصر الدولية في احتياطات الغاز المشتركة في حوض البحر المتوسط، ونفت صحة ما تردد عن قيام إسرائيل بالسحب من الاحتياطات المصرية المتداخلة، وعمدت إلى التعاون بشكل مؤسساتي مع كل من قبرص واليونان لتنظيم الحقوق المشتركة وفصل الحصص التي تحدها حدود بحرية متعارف عليها في القانون البحري الدولي.

كذلك حسمت الدولة موقفها إزاء مشاركة القطاع الخاص المحلي والأجنبي في مشروعات الطاقة البديلة، حيث اعتمدت مبدأ إشراك القطاع الخاص في إنشاء محطات جديدة للكهرباء العادية، وإنشاء محطات الطاقة الشمسية المزمعة، بينما انتهت إلى الحصر المبدئي لمشروع المفاعل النووي الجديد لتوليد الطاقة بالدولة.

كما شهد النصف الثاني من العام جدلاً متجدداً بشأن الدور الاقتصادي للمؤسسة العسكرية، ولكنه تراجع باتجاه دور شركات القطاع الخاص الملوكة للعسكريين المتقاعدين ومدى استفادتهم من مشروعات التنمية، جاء هذا التراجع مترافقاً مع إدراك أن حجم المشروعات المطروحة في عموم البلاد يتخطى حجم قدرة المنشأت المدنية على النهوض بها وحدها، وتراجع الجدل إلى حد ما مع اعتماد الهيئات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العسكرية على الشركات المدنية في تنفيذ المشروعات الكبرى، مثل اعتماد سلاح الهيئة الهندسية العسكرية على قرابة ٤٠ شركة مقاولات خاصة والمقاولين والعمال من سكان شمالي سيناء ومدن القناة في عمليات حفرقناة السويس الجديدة ، والاعتماد على شركات مقاولات القطاع العام الكبرى العاملة في المقاولات في بدء خطة بناء قرابة ١٦ ألف كيلو متر من الطرق بإنشاء ٣٢٠٠ كيلو متر من الطرق ضمن خطط تطوير عمراني.

وقد بلغت الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٤ – ٢٠١٥ قرابة ٧٨٩,٤ مليار جنيه مصري بما نسبته قرابة ٣٢ بالمائة من الناتج القومي الإجمالي، وجاء إقرارها من قبل الرئيس المنتخب «عبد الفتاح السيسي» بعد أن ردها لمجلس الوزراء لخفض العجز الواسع في الميزانية، وبصفة أساسية خفض الإنفاق الحكومي.

وقد توزعت الميزانية بين ٢٧٠ ملياراً للخدمات العامة، و٢١٧ ملياراً للحماية الاجتماعية، و٤٢ ملياراً للصحة، و٩٤ ملياراً للتعليم، و٢١,٨ ملياراً للإسكان والمرافق، و١,٥ مليار للبيئة، و٣٥,٩ مليارا للجوانب الاقتصادية، و٢٨ ملياراً لقطاعات الشباب والثقافة والشئون الدينية، و٣٩ ملياراً للدفاع والأمن القومي، و٣٩ ملياراً للسلامة العامة.

ويلاحظ أن الميزانية هذا العام قد شهدت طفرة معالجة للجوانب الاجتماعية، لا سيما التأمين الاجتماعي والصحي ومواجهة أزمات التعليم والإسكان وإشكاليات خدمات المرافق.

وتعاني الميزانية العامة للدولة من عيوب هيكلية متواصلة، حيث شهدت خلال السنوات الخمسة عشر الأخيرة توجيه ربع الميزانية للدعم الذي يقع النصيب الأكبر منه في إطار دعم الطاقة، وربع ثاني لهيكل الأجور، وربع ثالث لخدمة الدين، والربع الأخير للإنفاق الحكومي مقابل نسبة ضئيلة جداً للاستثمار في القطاعات الجديدة.

وتشكل الميزانية الحالية مقدمة للخروج عن هذه الأزمة الهيكلية التي لا يمكن حلها في فترة قصيرة نظراً للعجز المتواصل في تدبير الموارد وفي ميزان المدفوعات.

وقد تبنت حكومة المهندس «إبراهيم محلب» اتجاهاً جديداً بإعلان الميزانية وجوانبها كخطوة على طريق إشراك المواطنين في الدراية، وضمن سياسات تحفيز الالتزام بسداد مستحقات الضرائب.

وقد قام رئيس الجمهورية «عبد الفتاح السيسي» إطلاق مشروع تنمية محور إقليم قناة السويس وأنشاء قناة جديدة موازية للقناة القديمة الذي لطالما راود الخبراء الاقتصاديين طوال العشرين عاماً السابقة، والذي تجدد الحديث عنه فترة حكم الرئيس الأسبق «محمد مرسي» وواجه انتقادات عنيفة لتوجهه نحو تمليك القطاع الخاص أصول رئيسية في المشروع واعتماده بصفة رئيسية على الاستثمار الأجنبي، وهو ما كان من شأنه أن يفتح الباب لمخاطر للهيمنة الأجنبية على هذا المرفق الاستراتيجي، وهو ما لقي نقد واسع، بما في ذلك من مؤيدي تنظيم الاخوان.

ويعتمد المشروع الجديد على استثمار وطني في الأصول ، بتحكم رئيسي من الدولة، عبر الاعتماد على إصدار شهادات استثمار لجمع ٦٠ مليار جنيه مصري لتغطية المرحلة الأولى من المشروع التي تشمل إنشاء ممر ملاحي موازي بنصف طول المسافة القناة الفرعية وتعميق غاطس القناة لاستيعاب الناقلات العملاقة، والتحضير لإنشاء مراكز استضافة ودعم لوجستي وتموين وصيانة للسفن والحاويات، وإنشاء ستة أنفاق جديدة تحت القناة لربط شبه جزيرة سيناء بالوادى ، وقد أقبل قرابة ٢,٣ مليون أسرة مصرية على شراء الشهادات الاستثمارية بمختلف شرائحها.

وقد تلقى المشروع انتقادات ارتبطت بالكلفة المرتفعة لفوائد الشهادات التي تبلغ ١٢ بالمائة، وتأثير المبلغ الذي تم جمعه في وقت قياسي (٨ أسابيع) على السيولة المالية في الأسواق، وحدود الضمان المقدم من البنك المركزي ووزارة المالية، فضلاً عن انتقادات موجهة لعمليات حفر المجرى الملاحي الجديد، وخاصة في مناطق مغمورة بالمياه، غير أن الالتزام الرسمي بالانتهاء من المرحلة الأساسية من المشروع خلال عام واحد والتقدم في التنفيذ وحجم العائدات التقليدية للقناة ذاتها ما قبل التوسعة والتطوير، جنباً إلى جنب مما أكد حرص الدولة على أن يكون الاستثمار في الأصول وطنياً لفائدة الداخل قبل إتاحة الفرص أمام الاستثمار الأجنبي لتعظيم المشروع التنموي قد منح شعوراً عاماً بالثقة لا يزال مستمراً.

وكان رئيس الجمهورية قد أعلن في الأسابيع الأولى لتوليه مقاليد الحكم في البلاد عن إنشاء صندوق لتلقي التبرعات لدعم الاقتصاد المصري باسم «صندوق تحيا مصر»، والذي جرى تقنين أوضاعه لاحقاً بقرار جمهوري بكتسب قوة القانون، ويديره بموجب هذا القانون رئيس الجمهورية بالشراكة مع كل من شيخ الجامع الأزهر د. «أحمد الطيب» وبابا الكنيسة الأرثوذوكسية الباب «تواضرزس»، ويخضع الصندوق وتصرفاته لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات بموجب قانون تأسيس الصندوق.

وأشار الرئيس إلى أنه يستهدف جمع ١٠٠ مليار جنيه لإنعاش الاقتصاد في عدد من المجالات، لا سيما التي يتوقع أن تفتقد للتمويل والاستثمارات وعلى نحو يسهم في معالجة الاختلالات وثيقة الصلة بالمشاكل الاجتماعية.

وبينما لقيت الفكرة ذاتها العديد من الانتقادات التي رأتها غير مجدية، فقد ذهب بعض المراقبون والإعلاميون المتخصصون للقول بأن فكرة الصندوق تشكل الآلية المتاحة لتصالح الدولة مع المتهمين بالفساد بإتاحة قناة يقومون من خلالها برد ما للدولة من حقوق في صورة تبرعات مقابل وقف التحقيقات والتحريات والملاحقات القضائية،

وهي الفكرة ذاتها التي جرى محاولة تطبيقها خلال الفترتين الأولى والثانية من المرحلة الانتقالية.

١- الحق في الصحة

تضمن المادة ١٨ من الدستور حق المواطنين في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، والحفاظ على مرافق الخدمة الصحية العامة ورفع كفاءة وانتشارها الجغرافي، كما تضمن التزام الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن ٣ بالمائة من الناتج القومي الإجمالي القابلة للتصاعد تدريجياً للوصول للمعدلات العالمية في الإنفاق الصحي بدءاً من العام المالي ٢٠١٦ – ٢٠١٧، كما تلتزم الدولة بنظام تأمين صحي شامل لكل المصريين في شتى الجوانب الصحية.

ويعد تدبير الموارد المالية الضرورية للصحة الصعوبة الأكثر إلحاحاً في مواجهة نهوض الدولة بمسئولياتها في القطاع الصحي، سواء لناحية توفير الخدمة للمواطنين، أو تدبير احتياجات العلاج والدواء، جنباً إلى جنب مع تلبية مطالب واستحقاقات العاملين بالقطاع الصحي.

وقد خصصت الدولة في ميزانيتها الجديدة قرابة ٤٢ مليار جنيه للإنفاق على الصحة العامة، وهو الرقم الأعلى في تاريخ الموازنات العامة المصرية، كما أنه يمثل النسبة الأكبر من إجمالي الميزانية في تاريخ الموازنات العامة المصرية.

غير أن تراكم المشكلات خلال العقدين الأخيرين يستدعي نهوض الدولة بحزمة من الإصلاحات ذات الطابع الهيكلي، لا سيما في مجال تقوية قدرات القطاع الصحي وتمكينه من تقديم الحد الأدنى المناسب من الخدمات.

يأتي في مقدمة هذه الإصلاحات دعم البنية الأساسية للمشافي العامة سواء عبر زيادة قدراتها في تقديم الخدمة، أو عبر بناء مشافي جديدة لضمان توفير الخدمة والوصول إلى المناطق المهمشة والأكثر فقراً. مع أهمية إصلاح وتأهيل العاملين في القطاع الصحي لضمان توفير الخدمة واستعادة الجوانب التقنية في معاملة المرضى، ومكافحة مظاهر الفساد الإداري.

ويلي ذلك في الأهمية تطوير منظومة الطب الوقائي وزيادة الوعي الصحي لدى المواطنين، لا سيما لمجابهة ظاهرة من قبيل الانفلوانزا الموسمية التي لا تزال تشكل خطراً أساسياً على الصحة العامة في البلاد.

ولا تزال معدلات وفاة الأطفال دون سن الخامسة أعلى من المعدلات المستهدفة وفقاً لأهداف الألفية الإنمائية، حيث تصل إلى ٢٢ حالة من كل ألف مولود، بينما تستهدف الدولة والأمم المتحدة خفضها إلى أقل من ٢٠ حالة لكل ألف.

ولا تزال معدلات وفيات الأمهات أعلى من مستهدفات خفضها رغم التقدم النسبي، ورغم تفاوت المصادر، فإن الأكثر اتفاقاً هو أنها انخفضت إلى ٥٥ حالة لكل ١٠٠ ألف بدلاً من المستهدف في ٢٠١٥ وهو ٣٩ لكل ١٠٠ ألف، وكانت في منتصف التسعينيات تبلغ ١٣٩ حالة لكل ١٠٠ ألف.

وبيد أن معدل العمر المتوقع للمصريين عند الميلاد قد واصل ارتفاعه من ٦٨ عاماً إلى ٧٤ عاماً إلا أن مؤشرات «سنوات العمر الصحية» تقل عن ذلك، ورغم تفاوت التقديرات حولها، إلا أن منظمة الصحة العالمية تقدر وفاة ١٢٠ شخصاً من بين ١٩٦ شخصاً بين الخامسة عشر عاماً والستين عاماً.

وتعاني مصر منذ سنوات عديدة لارتفاع نسب مرض فقر الدم بين الأطفال «الأنيميا» وهي نسبة قدرتها مصادر أممية منذ العام ٢٠٠٨ بقرابة ٣٠ بالمائة بين الأطفال، ولم تشر أي من المصادر إلى تغيرها خلال السنوات الخمس السابقة، وهي نسبة مرتفعة وتكاد تماثل النسبة الموجودة في بلد مزقته الحرب الأهلية كالصومال، وتزجع المصادر ذلك إلى الافتقاد لليود الذي يؤدي إلى ضعف النمو لدى الأطفال، فضلاً عن تهديدهم بالتقزم في بعض الحالات.

وللعام السابع على التوالي، تحصد أنفلوانزا الطيور التي توطنت في مصر أرواح العشرات من المصريين، وبلغت ١٣ حالة وفاة هذا العام بنهاية ديسمبر ٢٠١٤، وكانت كافة الوفيات من الفقراء وغالبيتهم من النساء والأطفال، ما يعني أن المعوزين بحاجة أعلى سواء للوعي الوقائي من ناحية، أو للرعاية العاجلة المناسبة لحالاتهم الطارئة.

كما عادت إلى الأوضاع الطبيعية نسب مرض الحصبة لدى الأطفال، وقد اتخذت الدولة تدابير إضافية خلال النصف الثاني من ٢٠١٤ لاستعادة منظومة التطعيمات، وفي بادرة إيجابية قامت بتطعيم كافة الأطفال في مصر، بما في ذلك المقيمين الأجانب فيها، وتم استهداف تقديم المساعدة للاجئين السوريين في مصر.

كما تحركت الدولة بشكل مكثف لمواجهة الإصابات بمرض الحصبة في إقليم سيوه غربي محافظة مرسى مطروح والذي أودى بحياة ٦ أطفال ووفاة سابعة لطفل في محافظة سوهاج، وهي الظاهرة التي أشارت إلى حجم التجاهل الذي نال مناطق الأطراف

والمناطق الحدودية التي عانت نقص الخدمات خلال العقدين الماضيين.

كذلك، يقع ضمن الأولويات فرض رقابة الدولة على المشافي الخاصة والتي شهدت العديد من الوقائع مثار شكوى المواطنين، سواء لناحية سوء تقديم الخدمات، أو المغالاة في أسعار الخدمات والأدوية، إلى جانب عدد من وقائع التورط في أعمال غير مشروعة كتجارة الأعضاء البشرية أو سرقة أعضاء بعض المرضى.

ولعل توسيع مظلة التأمين الصحي بحيث تشمل كافة المواطنين من شأنه مواجهة التداعيات الناتجة عن الفقر والعوز.

ويشكل الحصول على الدواء تحدياً إضافياً، نظراً الارتفاع المستمر في الأسعار وقيود السوق الدولية، وقد نجحت الدولة خلال العام ٢٠١٤ في استيراد عقار «سوفالدي» المعالج للإصابة بمرض «فيروس سي الكبدي الوبائي» لفائدة حوالي ٥٠ ألف مريض من بين مئات الآلاف المصابين به، تقوم بتوزيعها بناء عل قاعدة الأولوية، كما قدمت الدعم لإحدى شركات الدواء الخاصة المحلية لتصنيع العقار في مصر خلال العام ٢٠١٥.

وتواجه صناعة الدواء من تحديات إضافية تتعلق بقيود الملكية الفكرية التي تستعملها شركات صناعة الدواء العالمية لتحقيق أرباح كبرى، وتشكل المادة ٦٩ من الدستور تحدياً إضافياً نظراً لصياغتها المرنة في ضمان حماية حقوق الملكية الفكرية على نحو يمكن أن يضر بمختلف بنى الانتاج الوطني التي تعوزها القدرات التنافسية في نواحي التمويل والتكنولوجيا، ويمكن أن يشكل أزمة كبرى في مجال توفير الدواء في البلاد التي يمكن أن ترتفع أسعارها بعشرات أضعاف المستويات الحالية.

وقد حققت مصر اختراقاً مهماً على صعيد توفير الدواء لمعالجة التهاب الكبد الوبائي، حيث افتتح رئيس الوزراء في نوفمبر ٢٠١٤ إطلاق مصنع جديد للقطاع الخاص لتصنيع عقار «السوفالدي» الضروري لعلاج هذا المرض المتفاقم.

كذلك، أعلنت الدولة نيتها تبني مبادرة العالم المصري الكبير د. «مصطفى السيد» المقيم في بريطانيا لعلاج انتشار حالات السرطان الذي بات واسع الانتشار في مصر بتقنية نترات الذهب التي سبق وأن أعلن عن اكتشافها قبل بضعة سنوات.

وكانت الهيئة الهندسية للقوات المسلحة قد أعلنت في مطلع العام ٢٠١٤ عن توصلها لإبتكار جهاز يسهم في الكشف عن الإصابة بفيروس «نقص المناعة المكتسبة»

(الإيدز) وفيروس التهاب الكبد الوبائي، وأعلنت لجنة طبية تضم عدد من الخبرات الطبية المتنوعة والتابع للقوات المسلحة عن الجهاز وقدرته فى المساعدة لعلاج الحالات أيضاً، وهو ما تحداه لفيف واسع من العلماء باعتباره لم يمر عبر مراحل البحث المتعارف عليها.

وقد تعهدت اللجنة بتأكيد نجاحاتها بنهاية العام ٢٠١٤، والبدء في استخدام الجهاز لعلاج عينة من الراغبين بدءً من نهاية يونيو ٢٠١٤، بالتوازى مع البدء في إنشاء ستة معاهد طبية للفيروسات تابعة للقوات المسلحة.

وبينما ذهب خبراء وأكاديميين لدحض إمكانية ذلك، فقد أشارت بعض المصادر الإعلامية إلى أن السرية التي تلف تفاصيل الاكتشاف الجديد ترتبط بتحديات الملكية الفكرية في السياق الدولي، وأن الدولة تخوض مفاوضات مع شركات دواء عالمية لتقديم الأدوية الضرورية بأسعار مناسبة وفقاً لاتفاقيات منظمة الصحة العالمية. غير أنه بنهاية العام ٢٠١٤، لم يتم الكشف عن تطور جديد في هذا الشأن.

٢- الحق في السكن

أعلنت الدولة مع نهاية العام ٢٠١٣ وخلال العام ٢٠١٤ عن إطلاق العديد من المشروعات الكبرى لمعالجة أزمة الإسكان التي يعانيها المجتمع باضطراد طوال الأربعين عاماً الماضية، وتوجهت إلى إعادة الاهتمام بالإسكان الاجتماعي للفقراء ومحدودي الدخل، وكذا باتجاه إطلاق مشروعات إضافية تستهدف الطبقة المتوسطة، جنباً إلى جنب مع إتاحة أراضي فضاء مخصصة لبناء المنازل مختلفة الأحجام للراغبين في المدن الجديدة.

وكان من أهم الخطوات العمل بقانون الرهن العقاري الذي يُمكن الراغبين في الحصول على سكن من تحقيق رغبتهم عبر تمويل مصرفي طويل الأجل، إلا أن نسب الفائدة المستحقة عن القرض العقاري تبلغ قرابة ١٤ بالمائة سنوياً، وهو ما يعوق قدرة المواطنين، لا سيما في ظل الأوضاع الاقتصادية الراهنة .

فقبل نهاية العام ٢٠١٣، أعلنت الدولة عزمها لبناء مليون وحدة سكنية جديدة لذوي الدخول المنخفضة والفقراء في تجمعات سكنية جديدة بالمدن الجديدة أو مناطق جديدة ، وفي إطار دعم قدمته بعض بلدان الخليج العربي للمساعدة في ذلك.

وخلال العام ٢٠١٤ توجهت الدولة لإعلان خطة كبرى لإنشاء الوحدات المستهدفة خلال خمس سنوات بمعدل ٢٠٠ ألف وحدة سكنية كل عام، وبدأت بالفعل في تنفيذ تعهدياتها في بعض المناطق المستهدفة، بيد أن تحقيق ذلك برأي المصادر المستقلة لن يكون سهلاً، ليس فقط على صلة بتوافر التمويل الضروري له، ولكن ارتباطاً بقدرة الاقتصاد الوطني على توفير مواد البناء اللازمة له، والحاجة التي ستنشأ لاستيراد كميات كبيرة منها من الخارج، وانعكاس ذلك على كلفة البناء .

وعلى صعيد آخر، اتجهت وزارة الإسكان للإعلان عن قبول الطلبات لشراء إسكان متوسط فاخر للراغبين، وأتاحت لذلك كراسات شروط في شهر نوفمبر ٢٠١٤، لكن العديد من الآمال تراجعت بعدما تبين أن الكلفة الإجمالية التي ستسدد على أقساط كبيرة نسبياً.

وقد حصلت الدولة خلال الأعوام الماضية على حصصها من العقارات والوحدات الشكنية في العديد من التجمعات السكنية الاستثمارية الفاخرة التي أنشأها القطاع الخاص خلال السنوات العشر الماضية، وقامت ببيعها في مزاد علني، وبلغ سعر غالبية الوحدات المبيعة أكثر من مليون جنيه للوحدة الواحدة التي تسدد على أربعة سنوات على نحو أثار قلق الشرائح الدنيا من الطبقة المتوسطة التي تشكل أغلبية هذه الطبقة.

كما طرحت وزارة الإسكان مساحات من الأراضي لبناء المنازل بالمدن الجديدة بشروط ميسرة يجري الحصول عليها حسب الأسبقية للحجز، وبينها قطع الأراضي بالأسعار الاستثمارية والتي خصصتها للمصريين المقيمين في الخارج. غير أن شروط التعاقد وآجال السداد لا تزال تشكل عقبة لدى العديد من الراغبين.

وعاد الجدل مجدداً حول قانون الضريبة العقارية الذي كان قد أثار موجة واسعة في عهد الرئيس الأسبق «حسني مبارك» ورفع من درجة الاحتقان الاجتماعي ، واستمر هذا الجدل كلما عاد الحديث عن إمكانية تطبيقها ورغم محاولات الطمأنة بأن تطبيقها سيكون عادلاً.

وقد تعهدت الدولة بأن القانون يعفي مسكن الأسرة الخاص يتم إعفاءه ما لم تتجاوز قيمته المليوني جنيه، مع خصم نسبة ٣٠ بالمائة من القيمة المستحقة لفائدة الصيانة، وأن معدل الضريبة يبلغ ١٠ بالمائة من القيمة الإيجارية المقدرة للعقار، وأن عبء السداد سيكون على الملاك وليس على المستأجرين، وأنه يجري تشكيل لجنة خاصة للبحث في الحالات التي يتعذر فيها سداد المستحقات لتحميلها إلى الدولة. كما

أشار وزير المالية إلى أن تقدير القيم سيعاد النظر فيه عبر لجان خاصة كل خمس سنوات.

وقد نشطت الدولة خلال العام ٢٠١٤، وخاصة في نصفه الثاني في استرداد الأراضي التي سبق وأن منحتها للمستثمرين الذين لم يقوموا باستغلالها وفق الأغراض المتفق عليها أو أهملوها بغية ارتفاع قيمتها لاحقاً، وجرى تشكيل لجنة برئاسة رئيس الوزراء لحصر هذه الأراضي وضمان حقوق الدولة فيها.

كما تعهد رئيس الوزراء في نهاية ٢٠١٤ بالالتزام بتنفيذ قرارات لجان فض المنازعات مع المستثمرين، والكثير منها يتعلق بملكية وحيازة واستغلال الأراضي، وذلك على نحو وفر الطمأنينة بعد عدم وفاء الدولة بتنفيذ قرارات هذه اللجان خلال السنوات الخمس السابقة.

وعلى صعيد ضمان مياه شرب آمنة والوصول إليها، وكذا تشغيل وصيانة شبكات الصرف الصحي ومستويات التغطية فيها، تفتقد البلاد لتغطية كافية لشبكات المياه النقية والصرف الصحي الآمن، حيث تبلغ تغطية شبكات المياه الآمنة قرابة ٩٥ بالمائة من البلاد، إلا أن هذه النسبة ذاتها تبقى موضع شكوك في ضوء اهتراء الشبكات ونقص مواصفات الآمان وقلة المدفوعات المخصصة لصيانتها، وبالمثل تعاني شبكات الصرف الصحي التي تعاني من نقص المدفوعات للصيانة والتي تهالكت بشكل عام، إلا أن نسبة تغطيتها لا تتجاوز ٤٠ بالمائة، وهى تنحصر في المناطق الحضرية.

وبالإضافة إلى ذلك، تعاني مناطق عديدة في البلاد من مخاطر تداخل شبكات مياه الشرب والصرف الصحي وإمكانية تلوث مياه الشرب ، فضلاً عن عجز الدولة فى مواجهة استمرار الصرف الصناعي في مياه نهر النيل من ناحية، والمصارف التي قد تؤثر على مخزون البلاد من المياه الجوفية في مناطق أخرى.

وقد أظهرت ورشة العمل التي عقدها المجلس في نهاية ديسمبر ٢٠١٤ في محافظة أسوان حجم المعاناة الناجمة عن معالجة هذه الإشكاليات المتفاقمة في واحدة من المحافظات الاستراتيجية التي تعد أولى من يستقبل مياه نهر النيل إلى مصر.

وتواصل الدولة جهودها للوصول إلى حلول توافقية مع إثيوبيا على نحو يضمن حقوق مصر التاريخة في مياه النيل من ناحية، وتلبية احتياجات إثيوبيا التنموية من ناحية ثانية، ورغم الصعوبات التي تكتنف المسار التفاوضي، إلا أنه تم التوافق على الاحتكام للجان فنية مشتركة لمعالجة الخلافات، وخاصة مع تحسن العلاقات السياسية

بين القيادتين في البلدين. وتتعلق أنظار المصريين بمعالجة هذا الملف في العام ٢٠١٥ على نحو يضمن الاستقرار فالنيل مصدر الحياة لمصر وحق المياه أصل حقوق الإنسان .

وعلى صلة بالنمو العمراني، أطلقت الدولة خلال صيف ٢٠١٤ خطة لمد ٣٢٠٠ كيلو متر جديدة من الطرق لربط مناطق البلاد وخدمة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية، ضمن خطة أعلنها رئيس الجمهورية لمد ١٦ ألف كيلو متر من الطرق خلال أربعة سنوات، وهو ما يعادل نصف شبكة الطرق في مصر، مع تحديث شبكة الطرق لضمان المواصفات القياسية.

ولكن مع الحاجة الماسة للبلاد لتوسيع شبكة الطرق وضمان تدابير ومعايير السلامة للتصدي للحوادث التي يروح ضمنها عشرات الآلاف من المصريين كل عام، فلم يتضح الارتباط بين هذه الشبكات المزمعة وبين خريطة التطوير العمراني أو الخريطة الاستثمارية للبلاد، وأشارت المصادر الرسمية إلى أن الخريطة الاستثمارية للبلاد ستعلن خلال المؤتمر الاقتصادي الدولي المزمع عقده فى مارس ٢٠١٥ بشرم الشيخ .

وفي شمالي سيناء، وارتباطاً بتصاعد الجرائم الإرهابية ضد قوات الجيش والشرطة والمدنيين هناك فقد قررت الدولة في نهاية أكتوبر ٢٠١٤ إقامة منطقة عازلة بطول الحدود مع قطاع غزة، على نحو تطلب إزالة المنازل السكنية في مدينة رفح المصرية الحدودية، وقد قامت الدولة بنزع ملكية المساكن المقامة للمنفعة العامة، والتزمت بسداد تعويضات عادلة لأصحاب تلك المساكن وبتوفير مساكن بديلة من إسكان الدولة أو قطع أراضي مماثلة في مناطق أخرى خارج المنطقة العازلة، وجرى استثناء المنازل التي كانت تستخدم كمداخل لأنفاق التهريب مع قطاع غزة بإعتبار ذلك مخالفاً لاحكام القانون .

وقد واجه هذا الإجراء دعايات سياسية مضادة سعت لربط الإجراءات بالتهجير القسري الذي يعد جريمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، غير أن هذه الإجراءات تبقى قانوناً في إطار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة والتي تطبق بشكل تقليدي في مصر وغيرها من الدول الأخرى، ولا ينطبق عليها بأي حال من الأحوال عناصر وأركان جريمة التهجير القسري التي نصت عليها قطعياً وثيقة نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية.

وتتواصل إشكاليات تمليك الأراضي للسكان في شبه جزيرة سيناء ومنطقة النوبة جنوبي مصر وعدد من مناطق الأطراف، وبينما أعلنت الدولة عن تبني استراتيجيات

تنموية أكثر تلبية لاحتياجات تلك المناطق، وفي القلب منها معالجة إشكاليات تمليك الأراضي لأصحابها وفق تدابير تراعي الأبعاد المتعلقة بالأمن القومي، إلا أن هذه الإجراءات لم تأخذ مجالها إلى حيز التنفيذ بعد.

وتعكس التقارير الصحفية وجود تفاوتات في وجهات النظر بين الجهات الرسمية وممثلي أصحاب المصلحة الذين يلتقون في سياق لجان جرى تشكيلها لمعالجة إشكاليات تمليك الأراضي وعدد من جوانب التنمية المنشودة، فبينما يتمسك أصحاب المصلحة بحقوقهم في التملك والتعويض، تتجه بعض المؤسسات الرسمية لطرح معالجات لا ترضي طموحاتهم، حيث تتضمن توجهات المؤسسات الرسمية عمليات إدماج سكانية ضمن مشاريع تنموية عملاقة.

وقد رعى رئيس الجمهورية في مصر المؤتمر الدولي لإعادة الإعمار في قطاع غزة في ١٢ أكتوبر ٢٠١٤ بمشاركة هيئات الأمم المتحدة والعديد من الأطراف والمنظمات الدولية بحضور رفيع المستوى، لمعالجة آثار الدمار الهائل التي نتجت عن العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة من ٧ يوليو حتى ٢٥ أغسطس ٢٠١٤، والتي أدت لتدمير ٤١ ألف منزل والمئات من المنشأت المدنية وتشريد قرابة ٤٠٠ ألف فلسطيني في القطاع.

وقد نجح المؤتمر في الحصول على التعهدات المستهدفة بتقديم ٤ مليارات دولار طلبتها حكومة التوافق الوطني الفلسطيني برئاسة «رامي الحمد الله»، غير أن الوفاء بهذه التعهدات لم يتم حتى نهاية ٢٠١٤، ويواجه صعوبات إضافية ناتجة عن تجاوب الأمم المتحدة مع ضغوط الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بدخول مواد البناء الضرورية إلى قطاع غزة .

وفي نهلية ديسمبر ٢٠١٤، رحب المراقبون بقرار رئيس الجمهورية بتخصيص مبلغ ٥٠٠ مليون جنيه من أموال صندوق «تحيا مصر» لتطوير منطقة الدويقة بالقاهرة، والتي تضم العديد من الكتل السكانية العشوائية، وسبق وأن تعرضت لكارثة انهيار جرف صخري وأودى بحياة قرابة ١٠٠ من سكانها في العام ٢٠٠٩.

وفى الاطار نفسة، جرى توجيه مخصصات كبيرة من الصندوق ذاته لبناء ٤ قرى نموذجية لرعاية الأشخاص المعاقين، والتي أعلن عنها الرئيس عبد الفتاح السيسى في مطلع ديسمبر ٢٠١٤ خلال افتتاحه لفعاليات أوليمبياد البحر المتوسط الرياضي للمعاقين في القاهرة، بعد أن استجاب لدعوة أحد أبطال الرياضة المعاقين. وتتوزع القرى الأربعة

لتغطية مناطق التوزيع السكاني الجغرافي في البلاد، وأن تضم معاهد متخصصة تربوية وعلمية ورياضية وثقافية، مع اقامة متنزهات ومساحات للمشاريع الإنتاجية للصناعات والأنشطة التي يهتمون بها، وانشاء معاهد طبية متخصصة في طب الإعاقة، ويجري تصميم القرى وفقاً لكود التخطيط العمراني الملائم لمعايير الإعاقة.

٣- الحق في التعليم

يشكل التعليم الرافعة الأهم لجهود التنمية المنشودة في مصر، ويعتبر الخبراء أن إصلاح التعليم والمنظومة التعليمية ومنظومة البحث العلمي المؤشر الرئيس الأهم على قدرة الدولة على النهوض بتنمية مستدامة.

وقد كفل دستور ٢٠١٤ حداً أدنى مناسب لبند التعليم في الموازنة العامة للدولة بداية من ميزانية العام المالي ٢٠١٧ بما لا يقل عن ٤ بالمائة من إجمالي الناتج القومي للبلاد تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع معدلات الإنفاق العالمية، فضلاً عن ضمان مجانية التعليم وإلزاميته حتى التعليم الثانوي، كما خصصت نسبة ٢ بالمائة للتعليم الجامعي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية، كما خصص الدستور نسبة لا تقل عن ١ بالمائة للبحث العلمي.

وخاطب الدستور مختلف الجوانب الإشكالية الرئيسية للمنظومة التعليمية، بما في ذلك تعليم يرسخ مبادئ المواطنة والحريات والفكر والإبداع والابتكار وتشجيع المواهب، وترسيخ القيم الحضارية، والوصول إلى الجودة العالمية، وإشراف الدولة الكامل على السياسات التعليمية المتبعة من كافة المؤسسات. وتناول الدستور كذلك حرية الفكر الأكاديمي والعلمي، واستقلالية الجامعات. كما تناول تشجيع التعليم الفني والتقني ومعهما التدريب والتأهيل المهني وتطويره وتوسعته.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير ظاهرة ملفتة مقارنة بالسنوات الثلاث السابقة، حيث أدى الاضطراب السياسي في البلاد خلال الأعوام الثلاثة الماضية إلى تأثر العملية التعليمية بمختلف مستوياتها ونوعياتها نتيجة عدم الانتظام الذي رافق المشهد والمخاوف من وقوع أزمات أو اشتباكات خلال فترة الاحتجاجات، على نحو خشيت معه الأسر المصرية من إيفاد أبنائها إلى المعاهد التعليمية المختلفة لفترات بلغت في بعض الأحيان ثلث الأيام التعليمية.

وقد تكررت الظاهرة في مطلع العام الدراسي ٢٠١٣ – ٢٠١٤ إلى حد كبير، لا سيما مع ارتفاع معدلات العنف والتي أضيفت إليها العمليات الإرهابية الخطيرة، ومحاولة جماعة الاخوان وأنصارها استخدام المنشأت التعليمية في احتجاجتها التي جاءت أغلبها غير سلمية، وقد ترك ذلك آثارا إلى حد بعيد على الجامعات ومعاهد التعليم العالي، ولكنها لم تترك آثراً يُذكر على التعليم الأساسي والثانوي الذي واجه عقبات ترتبط بتردد الدولة في تحديد مواعيد بدء الدراسة، وفي تبكير مواعيد الامتحانات الفصلية لتجنب أيام المناسبات التي يمكن استغلالها في أعمال العنف.

وبينما تركزت أغلب الانتقادات خلال السنوات الماضية على ضعف قيم الموازنات العامة المخصصة للتعليم في مراحله المختلفة، فقد جرى زيادة هذه الموازنات على نحو متواتر خلال السنوات الماضية، وشهدت زيادة ملموسة خلال العام المالي ٢٠١٤ – ٢٠١٥ حيث بلغت ٨٧ ملياراً للتعليم الأساسي والثانوي بعد أن كانت ٣٢ ملياراً في العام ٢٠١٠، لكنها لا تزال تعاني من مشاكل هيكلية تقليدية، حيث يتم توجيه ٩٠ بالمائة من الميزانية للرواتب والأجور.

بينما بلغت ميزانية التعليم العالي ١٩,٨ مليار جنيه للعام المالي ٢٠١٤ – ٢٠١٥، بعد أن كانت أقل من أربعة مليارات جنيه في العام ٢٠١٠. وخصصت الدولة ٢ مليار جنيه للبحث العلمي.

وتظل الصعوبات التي تقابل تطوير التعليم في مصر ذات طبيعة هيكلية، ليس فقط في ناحية الموازنات، التي بالرغم من تزايدها على نحو أولى معالجة ضعف مداخيل المعلمين والطواقم الإدارية، إلا أن ذلك لم يواكبه تخصيص ميزانيات كافية لإثراء العملية التعليمية والبحث لعلمي، سواء لناحية تطوير المناهج، أو من زاوية التأهيل المستمر للمعلمين، فضلاً عن توفير الموازنات للأنشطة التربوية والعلمية بالغة الأهمية في مجالات التكوين أو في مجالات العلوم التطبيقية.

وقد واجهت الدولة خلال العام إشكالية تصحيح المناهج بعد أن جرى التدخل في نواحيها السياسية والدينية خلال فترة حكم الرئيس الأسبق «محمد مرسي»، وصرح وزير التربية والتعليم بأنه قبل بدء العام الدراسي ٢٠١٤ – ٢٠١٥ قامت الوزارة بمراجعة ٣٠ بالمائة من المناهج، سواء لأغراض إزالة التدخل السياسي والديني، أو في ناحية تطوير المناهج على نحو يواكب التطورات العلمية والمقاربات التعليمية الحديثة.

فضلاً عن ذلك، فإن تغطية الاحتياجات من المنشأت والأبنية التعليمية تظل دون

المستوى لمواكبة النمو في تعداد الطلاب. وتشير مصادر رسمية إلى أن الدولة كانت تستهدف إنشاء ١٥٠٠ مدرسة جديدة سنويا في نهاية التسعينيات لمواجهة الاحتياجات، بينما هبط هذا الرقم إلى ما دون ٣٠٠ مدرسة جديدة سنوياً في العام ٢٠١٠.

وتعاني المدارس والجامعات من التكدس المضطرد في الأعداد الذي لا يواكبه زيادة مناسبة في حجم وقدرات الأبنية والمنشأت، الأمر الذي قضى بشكل كبير على المساحات المخصصة للأنشطة الثقافية والرياضية، وامتدت الظاهرة من المنشأت التعليمية الحكومية إلى غالبية المدارس الخاصة، بما في ذلك نسبة غير قليلة من مدارس اللغات الخاصة باهظة التكاليف.

وتشكل قضية توفير أسباب العيش الكريم للمعلمين في مراحل التعليم الأساسي والثانوي وهيئات التدريس بالجامعات الهاجس الأبرز خلال السنوات الأربعة الماضية، سواء فيما يتصل بتلبية حقوقهم، أو على صلة باستفحال ظاهرة الدروس الخصوصية التي تستنزف الأسر وجزء كبير من السيولة المالية في السوق الاقتصادي، وتضطرد الظاهرة وآثارها طوال ربع القرن الأخير.

وقد واصلت الدولة خلال الفترة التي يغطيها التقرير محاولة معالجة هذه الفجوة بعد جهود علاجها جزئياً خلال السنوات الثلاث السابقة، لكن بالرغم من أهمية الخطوات المتخذة بالمقارنة مع ما يتوافر للدولة من موارد محدودة، إلا أنها لم تنل من استمرار ظاهرة الدروس الخصوصية التي يتولد عنها مداخيل ضخمة للمعلمين في بعض المناهج الدراسية، فضلاً عن معاناة المعلمين في المناهج الدراسية الأقل اهتماماً وكذلك الموجهين الرياضيين والاجتماعيين والثقافيين وبعض المهن التعليمية الآخرى التى تعانى من نقص كبير في المداخيل.

كما عانت الأسر من استمرار الزيادات غير المنضبطة لرسوم المدارس والجامعات الخاصة التي يتوجه إليها غالبية من أفراد الطبقة المتوسطة التي تحرص على الاستثمار في تعليم أبنائها، ورغم جهود الوزراء المتعاقبين، إلا أن هذه الجهود تواجه كثير من الصعاب لنجاحها، بسبب حالة السيولة التي رافقت الاضطراب السياسي المتواصل للمرحلة الانتقالية، أو ما يراه المراقبون ارتباطاً بين أصحاب هذه المؤسسات الخاصة وشبكات مصالح داخل الوزارتين.

وبينما اتجهت وزارة التربية والتعليم خلال العام الدراسي ٢٠١٤ – ٢٠١٥ لإطلاق جهود مكثفة للاهتمام بالتعليم الفني وتطويره وربط مخرجاته بسوق العمل، إلا أن الموارد

المالية المتاحة، وكذا ندرة الكوادر البشرية ذات الكفاءة يؤثر سلباً على نجاح الجهود، خاصة على مستوى الوظائف القيادية في المدارس الفنية.

ويُتوقع أن تتجه الدولة خلال السنوات القليلة القادمة لتفعيل نصوص الدستور فيما يتصل بالحفاظ على الهوية الوطنية والانتماءات الحضارية، وهو ما أن شأنه أن يفتح الباب لمواجهة آثار انتشار المدارس والجامعات الأجنبية التي تتبنى مفاهيم قيمية ومناهج تتفق ومنابعها الأجنبية ولا تتفق مع الثقافة الوطنية.

وقد ثار خلال الفترة التي يغطيها التقرير الكثير من الجدل بشأن توسعات المستثمرين الأجانب في قطاع التعليم، سواء في جانب المدارس أو الجامعات الخاصة، لا سيما وأن غالبية العوائد الربحية لهذه المؤسسات تذهب إلى خارج البلاد، وتكثفت الدعوات لحصر الاستثمار الخاص في التعليم بالمواطنين المصريين.

وقد استمر التسرب من التعليم، خاصة بين الفئات الأفقر، والفئات الأكثر حاجة للرعاية كالنساء والمعاقين، وهو ما يتطلب من الدولة جهوداً مكثفة لمعالجة هذه الفجوات التي تواصل تناميها منذ العام ٢٠٠٤، حيث ارتفعت نسب التسرب من التعليم بصفة عامة إلى ٦,٥ بالمائة في العام ٢٠١٣ بعد أن كانت في حدود ٤ بالمائة في العام ٢٠١١، ويأتي أغلبها في الريف ارتباطاً بعمالة الأطفال التي لا تزال تشكل ظاهرة مؤرقة.

٤- الحق في العمل

تكفل المادة ٨ من دستور ٢٠١٤ تعميق مفهوم التضامن الاجتماعي والتزام الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي لضمان الحياة الكريمة للمواطنين.

وتنص المادة ١٢ على أن العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، وضمان المقابل العادل عن العمل.

وتضمن المواد ١٣ و١٤ و١٥ و٤٢ و٧٦ و١٧ حقوق العمال بصفة عامة، فضلاً عن الحق في الضمان والتأمين الاجتماعي.

وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعلى الرغم من التدابير التي اتخذتها

الدولة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمؤشرات الإيجابية التي عكستها خطوات أولية، إلا أنه وخلال الفترة بين أكتوبر ٢٠١٣ ومايو ٢٠١٤، وقعت العديد من الاضطرابات العمالية نظراً لتراجع الوزارة الانتقالية عن عدد من الوعود التي قطعتها لمعالجة اختلالات الأجور، وفي مقدمتها البدء في تطبيق الحد الأدنى للأجور لمستوى ١٢٠٠ جنيه شهرياً في مطلع يناير ٢٠١٤، وهو ما دفع لتصاعد موجة الاحتجاجات مترافقة مع العديد من المطالب المستحقة الأخرى للعمال .

ومن المعروف أن مستوى ١٢٠٠ جنيه شهرياً هو المستوى الذي كان مطلوباً البدء به منذ العام ٢٠١٠ قبل الارتفاع المتزايد لأسعار الغذاء والخدمات الأساسية التي رافقت السيولة والاضطراب خلال المرحلة الانتقالية الطويلة التي عاشتها البلاد عقب ثورة يناير ٢٠١١.

وفى نفس الوقت ، تواصل خلال الفترة ذاتها الجدل المتصاعد حول وضعية النقابات العمالية، وخاصة ما يتصل بمفهوم النقابات المستقلة ووحدة العمل النقابي، ودار الصراع الرئيسي حول مفهوم التعددية النقابية، واتخذ منحى مضطرب بين الاتحاد العام للعمال وبين وزارة القوى العاملة التي تولاها أنذاك النقابي «كمال أبو عيطة»، وحتى وضع هذا التقرير لم يتم التوصل لتوافقات واضحة حول المفاهيم وحول التشريعات التي تتطلبها المرحلة الحالية، ويبقى الوضع مؤجلاً لحين تشكيل البرلمان المتوقع أن تلتئم أولى جلساته منتصف العام ٢٠١٥.

وتظل ظاهرة العمالة المؤقتة في الجهاز الحكومى وقطاع الأعمال العام ظاهرة مؤرقة، فرغم ضم أعداد كبيرة من العاملين المؤقتين خلال العامين ٢٠١١ – ٢٠١٢ على نحو زاد منه عدد العاملين بالجهاز الإداري وفي القطاع العام إلى نحو ستة ملايين ونصف المليون عامل.

تقدر المصادر أنه يوجد أقل من مليون من العمال المؤقتين الذين يتقاضون أجورا رمزية لا تتجاوز ٢٠٠ جنيه شهرياً، ويتأخر سداد رواتبهم المحدودة جدا لفترات تصل إلى ستة شهور، وأن بينهم عشرات الآلاف يبقون بين العمالة المؤقتة لفترات تجاوز الخمس سنوات.

وقد شهدت الفترة جهوداً متعددة لتحسين مداخيل بعض الفئات مثل المعلمين وبعض فئات هيئات التدريس الجامعية والتدرج في تحسين مداخيل الأطباء على نحو لا يلبي مطالبهم، غير أن العديد من المهن التعليمية وهيئات التدريس الجامعية، فضلاً عن

المهن الطبية الأخرى لم تلق الاهتمام اللازم في تحسين مداخيلهم.

وبينما ثارت العديد من أوجه الجدل بشأن وضع حد أقصى للأجور حتى بادر الرئيس «عبد الفتاح السيسي» بحسمه خلال العام ٢٠١٤ كما سبقت الإشارة، إلا أن جدلاً آخر لا يزال يثور بشأن العمالة في القطاع الخاص، وخاصة ذوي المداخيل المحدودة.

وقد خلصت العديد من المشاورات الحكومية إلى أنه لا يمكن فرض حد أقصى للأجور في القطاع الخاص، فقد خلصت إلى ضرورة الاتفاق بين الحكومة وممثلي القطاع الخاص في شأن وضع حد أدنى للأجور، ورغم التصريحات العلنية لممثلي اتحاد الصناعات التي عكست تجاوبهم مع المشاورات الحكومية، إلآ أن تحقيق ذلك لم يجد طريقه للتنفيذ حتى نهاية ٢٠١٤.

وتبقى العديد من الفجوات في تأمين الحماية المفترضة للعمال، فلا تزال في البلاد العديد من مؤسسات القطاع الخاص التي لا تقوم بتوفير الحماية التأمينية للعمال، وتستفحل الظاهرة في قطاعات الاقتصاد غير الرسمية والتي تشير الدراسات إلى أنها تشكل ما يصل إلى ربع الاقتصاد الكلي في البلاد.

وفى الوقت الذى ظهر فيه العديد من التوجهات الحكومية للبدء في التحرك في تغطية فجوة القطاع غير الرسمي، فقد تم توفير عدد من الميزات لهذه المؤسسات على مستوى الضرائب والرسوم لوضعها في إطار المظلة القانونية، وهذه التوجهات لا تزال تنتظر التعديلات التشريعية الضرورية لتشجيع أصحاب الأعمال في هذا القطاع للدخول في إطار القانون.

وتظهر العديد من الإشكاليات بشأن جدوى الدور الذي تختص به مكاتب العمل، وإمكانية معالجة شكاوى العمال ونزاعاتهم مع أصحاب الأعمال، وتتزايد المعاناة عبر اللجوء للقضاء المختص نظراً للبطء الملموس في الفصل في الدعاوى المنظورة نتيجة كثافة الدعاوى من ناحية والثغرات التشريعية التي لا تتيح سرعة الفصل فيها.

وتتواصل ظاهرة عمالة الأطفال – وخاصة في المناطق الريفية ارتباطاً بالأنشطة الزراعية – ويتعلق جزء كبير منها بتزايد التسرب من التعليم، ولا تتيح الإجراءات والتدابير المتخذة فرض القانون لتأمين الحماية للأطفال، بما في ذلك الحماية المطلوبة للشرائح السنية المسموح لها بالعمل في بعض الأنشطة غير الخطرة على السلامة والصحة البدنية.

ورغم التقدم الذي أحرزته مشاركة المرأة في العمل في القطاعين العام والخاص، إلا أن مشاركة المرأة لا تزال محدودة في الوظائف العامة والقيادية، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير، تزايد الحديث عن أشكال العنف ضد المرأة في العمل، وخاصة ما يتصل بالتحرش الجنسي داخل مقرات العمل من ناحية، أو على صلة بالتحرشات التي تتعرض لها المرأة العاملة مع غيرها خلال التنقلات في الطرق العامة، ولمواجهة ذلك تم تغليظ العقوبات الرادعة له، وسرعة الفصل في عديد من القضايا المنظورة، ولكن المعالجات تبقى مرتبطة بتحسن البيئة الأمنية في الشارع العام من ناحية، وبتدابير رادعة في إطار العمل.

* * *

الباب الثاني
نشاط وجهود مكتب الشكاوى

الباب الثاني

نشاط وجهود مكتب الشكاوى

يواصل مكتب الشكاوى بالمجلس دوره كآلية رئيسة للمجلس في فحص ومعالجة الشكاوى والانتهاكات، بما في ذلك الالتماسات ذات الطابع الإنساني والاجتماعي، فضلاً عن جهوده في مجالات التقصي الميداني لحالات الانتهاكات الاستثنائية ودعمه للجان تقصي الحقائق التي يقررها المجلس.

ويعد عمل مكتب الشكاوى بالمجلس آلية مهمة للتعرف على الظواهر المجتمعية، وذلك من خلال استقباله للشكاوى والمطالب التي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتم التعامل معها وفقاً للمعايير الدولية في التصنيف والرصد والتدخل والمتابعة.

القسم الأول: الشكاوى

ويعمل المكتب على تعزيز قدراته للتواصل مع المواطنين من جانب،ومع الجهات المعنية بالدولة من جانب أخر، بهدف المساعدة في حل مشاكل المواطنين وإيصال شكاواهم للجهات المعنية،من الوزارات والمحافظين والهيئات الحكومية والشركات العامة ولا تزال هناك هوة ليست بالصغيرة بين عدد المخاطبات المرسلة من قبل المكتب وعدد الردود الواردة من الجهات بشكل عام، فضلاً عن طبيعة مضمون هذه الردود ذاتها التى لا تفى بالغرض.

وقد طور المكتب آلياته في التواصل مع المواطنين، فتنوعت بين الحضور المباشر للشاكي لتقديم الشكوى، مروراً بالبريد والتلغراف والفاكس، وصولاً للمكاتب المتنقلة والتي يتحرك فيها المكتب إلى مواقع الأحداث والمحافظات البعيدة للوصول إلى الشاكين مباشرة . وتخصيص خط ساخن للشكاوى داخل المكتب، بجانب تواصل المكتب مع فروع المجلس والموجودة في عدة محافظات بهدف مد خدماته ووصوله للجمهور.

لم يتوقف عمل المكتب على تلقى الشكاوى والتعامل معها فقط، بل تحرك إلى التفاعل مع الأحداث الجارية في المجتمع وذلك من خلال إرسال بعثات تقصى حقائق إلى المواقع التي تشهد انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على رصد وتوثيق هذه الانتهاكات وإعداد تقارير بشأنها،وقد نظم المكتب العديد من البعثات خلال الفترة التي

يغطيها التقرير وذلك بالتعاون مع الوحدات والأقسام الأخرى لدى المجلس.

أولاً : تصنيف الشكاوى :

- **التصنيف الموضوعي.**

إجمالي الشكاوى التي تلقاها المكتب ابتداء من يناير ٢٠١٣ وحتى نهاية أكتوبر ٢٠١٤ بلغ ٤٢٣٥ شكوى، وباستبعاد الشكاوي التي جاءت خارج اختصاص المكتب التي بلغ عددها ٤٩٥، بلغ عدد الشكاوى التي تدخل في اختصاص المكتب ٣٧٤٠ شكوى .

إجمالي عدد الشكاوى الواردة	**٤٢٣٥**	**٪١٠٠**
شكاوى تم التعامل معها	**٣٧٤٠**	**٪٨٨,٤**
شكاوى تم حفظها	**٤٩٥**	**٪١١،٦**

تصدرت فئة الشكاوي المتعلقة بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية المرتبة الأولي من إجمالي عدد الشكاوي الواردة ، حيث بلغ عددها **٢٦٥٩** شكوى بنسبة ٦٢٪ من إجمالي الشكاوي.

وتنوعت هذه الفئة من الشكاوى ما بين طلبات للحصول علي مساعدات من قبل الدولة سواء كانت مالية أو عينية، وشكاوي لاسترجاع حقوق عمالية ناتجة عن تعنت جهة العمل مع العمال في حرمانهم من مستحقاتهم المالية أو حقهم في الترقي، ونقل تعسفي، واضطهاد وسوء معاملة، وطلبات نقل ....وغير ذلك).

ويلي ذلك في الفئة نفسها شكاوي تتعلق بالحق في السكن، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في الضمان الاجتماعي (طلبات الحصول علي معاش، طلبات الدفعة الواحدة)، وبعد ذلك طلبات المرافق العامة، والحق في العيش في بيئة نظيفة وخالية من التلوث.

ثم تأتي فئة الشكاوي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية في المرتبة الثانية، حيث وصل عددها إلى**١٣١٢ شكوى بنسبة ٣٠٪**من إجمالي الشكاوي المقدمة إلى المكتب.

وتضمنت هذه الفئة إدعاءات بوقوع انتهاكات خطيرة لعدد من الحقوق، تتعلق بالحق في الحياة، والحق في الحرية والأمان الشخصي، والحق في المحاكمة العادلة، وعدم مراعاة حقوق السجناء، والحق في السلامة البدنية، والقبض التعسفي، والحماية من الاختفاء القسري.

ويلي ذلك طلبات الإفراج الشرطي، وطلبات النقل من سجن إلى آخر، وطلبات جب العقوبة، وطلبات عفو، وطلبات عرض علي لجنة طبية، وطلبات استعجال جلسات منظورة أمام محكمة النقض.

كما تناولت الشكاوي إدعاءات بانتهاك حرية التظاهر والتجمع السلمي، حرية الفكر والاعتقاد.

- **التصنيف الجغرافي للشكاوى**

جدول رقم (٢)

تصنيف الشكاوي وفقاً للتوزيع الجغرافي

المحافظة	عدد الشكاوي	النسبة المئوية ٪
القاهرة	٧٧٧	٪١٨,٣
الجيزة	٤٥١	٪١٠,٦
الغربية	٣٢٩	٪٧,٧٦
بني سويف	٣١٥	٪٧,٤
القليوبية	٢٧٨	٪٦,٥
الدقهلية	١٩٤	٪٤,٥٨
المنيا	١٨٢	٪٤,٢٩
الإسكندرية	٢٥٤	٪٥,٩٩
المنوفية	٩٩	٪٢,٣٣
كفر الشيخ	١٣٥	٪٣,١٨
أسيوط	٢٠١	٪٤,٧٤
الشرقية	١٨٤	٪٤,٣٤
البحيرة	١٤٩	٪٣,٥١
الفيوم	٨٢	٪٢,٢١
سوهاج	٧٩	٪١,٨٦
أسوان	٧٢	٪١,٩٩
دمياط	٤٦	٪١,٠٨
السويس	٢٩	٪٠,٧
الإسماعيلية	١١١	٪٢,٦
بورسعيد	١٢٥	٪٢,٩
الأقصر	٣٨	٪٠,٩

قنا	**١٩**	**٪ ٠,٤**
الوادي الجديد	**٣**	**٪٠,٠٧**
مرسي مطروح	**٦**	**٪٠,٠٦**
البحر الأحمر	**٥**	**٪٠,٠٥**
شمال سيناء	**٢**	**٪٠,٠٢**
جنوب سيناء	**١**	**٪ ٠,٠١**
محافظات غير مبينة	**٦٩**	**٪ ١,٦٢**
المجموع	**٤٢٣٥**	**٪١٠٠**

شكلت الشكاوى الواردة من محافظات (القاهرة، الجيزة، الغربية) النسبة الأعلى من إجمالي الشكاوى التي تلقاها المكتب، حيث ورد من محافظة القاهرة التي احتلت المرتبة الأولى عدد ٧٧٧ شكوى بنسبة ١٨,٣٪ ، وجاءت في المرتبة الثانية محافظة الجيزة بعدد ٤٥١ شكوى بنسبة ١٠,٦٪، وتلتها محافظة بني سويف بعدد شكاوى ٣٢٩ بنسبة ٧,٧٦٪.

فى حين أن الشكاوى الواردة من محافظات (مرسى مطروح، البحر الأحمر، شمال سيناء، جنوب سيناء) تمثل النسب الأدنى في أعداد الشكاوى.

وقد تلقى المكتب ٦٩ شكوى بنسبة ١,٦٢ ٪ من إجمالي الشكاوى الواردة عبر البريد والفاكس غير مبين بياناتها (الاسم – العنوان).

تصنيف الشكاوى وفقاً لطريقة وصولها

مثلت وسيلة استقبال الشكاوي من خلال البريد من قبل الأفراد والمنظمات النسبة الأكبر وذلك نظراً للأحداث التي مرت بها البلاد في الآونة الأخيرة و تعذر وصول الشاكيين إلى مقر المكتب، حيث بلغ عددها ١٥٩٣شكوى بنسبة ٣٧,٦٪ من إجمالي الشكاوي وتأتي في المرتبة الثانية استقبال الشكاوي عن طريق الحضور حيث بلغ عددها ١٠٩٢شكوى بنسبة ٢٥,٨٪ من إجمالي الشكاوي التي تلقاها المكتب، يأتي في المرتبة الثالثة ابلاغ الشكاوى عن طريق الوحدات المتنقلة ، بلغ عددها ٦٦١ شكوى بنسبة

١٥,٦٪ من إجمالي الشكاوى، وفى المرتبة الرابعة الشكاوي عن طريق فروع المجلس ببعض المحافظات، بلغ عددها ٣٩٨شكوى بنسبة ٩,٤٪ من إجمالي الشكاوي،يليها الفاكس في المرتبة الخامسة حيث بلغ عددها ٣٨٣ شكوى أي بنسبة ٩,٠٪ وأخيراً تأتي وسيلة التلغراف في المرتبة السادسة وذلك نظراً لأنها تعد وسيلة مكلفة ماديا للشاكيين حيث بلغ عددها ٧٢ شكوى مثلت نسبة ١,٧٠٪، وجاء الشكاوى الواردة عبر البريد الإلكتروني للمكتب والمجلس في المرتبة الأخير بنسبة ٠,٨٥٪ بعدد ٣٦ شكوى فقط .

جدول رقم (٣)

تصنيف الشكاوي وفقا لطرق وصولها

طرق وصول الشكاوي	عدد الشكاوي
البريد	١٥٩٣
الحضور	١٠٩٢
مكتب متنقل	٦٦١
الفاكس	٣٨٣
التلغراف	٧٢
وارد فروع المجلس	٣٩٨
البريد الإلكتروني	٣٦
المجموع	٤٢٣٥

جدول رقم(٤)

تصنيف الشكاوي وفقا للنوع

نوع مقدم الشكوى	عدد الشكاوى
أنثى	٨١١
ذكر	٢٩٧٠
مجمعة	٤٥٤
إجمالي	٤٢٣٥

ثانياً : <u>تحليل مضمون الشكاوى</u> :

- **الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية.**

جدول رقم (٥)

حصر بالحقوق المنتهكة من واقع الشكاوى الواردة للمكتب

من يناير ٢٠١٣حتى عام ٢٠١٤

تصنيف الحقوق	الحق المنتهك	عدد الشكاوى
الحقوق المدنية والسياسية (٥٥٥)		
	الحق في الحياة	١
	الحق في السلامة الجسدية	٦٦
	الحق في الحرية والأمان الشخصي	٨١
	استغلال سلطة ونفوذ	٧٢
	قبض تعسفي واحتجاز	٧٦
	ممارسة أعمال بلطجة	٥٦
	التعسف في استخدام السلطة	٨٥
	استجلاء مصير	٤١
	ضمانات محاكمة عادلة ومنصفة	٤٩
	اختفاء قسري	٩
	الحق في التنقل	١
	اتخاذ الإجراءات القانونية	١
	حرية الاعتقاد	١
	تهجير قسرى	١
	الحق فى الإضراب	٢
	مواطنة	٣

	تكوين جمعيات	٢
	الحق في تقلد الوظائف العامة	٥
	تجديد إقامة	٢
	طلب الحصول على جنسية	١
حقوق سجناء (٣٨٣)		
	سلامه جسدية	٢١
	إفراج شرطي	٥٣
	طلب نقل	٨٢
	رعاية صحية	٢٣
	جب عقوبه	٤
	طلب عفو (المقبوض عليهم نتيجة مشاركتهم فى التظاهرات التالية لـ ٣٠يونيو أو لإنتمائتهم السياسية بصرف النظر عن مدى شرعيتها)	٧٩
	إفراج صحي	٤٤
	اضطهاد وسوء معاملة	٣٤
	تطبيق القواعد النموذجية الدنيا	٣١
	أجازة انتقالية	٤
	الحق في التعليم	٤
	إخلاء سبيل لانقضاء مدة الحبسالاحتياطي	٢
	غارمين (مسجونين لديون مالية)	٢
حقوق قانونية (١١٠)		
	تنفيذ أحكام قضائية	٦٨
	إعادة تحقيق	٣٢
	طلب استعجال جلسة نقض	١٠
مجموع الحقوق		١٠٤٨

أولاً: الحقوق المدنية والسياسية:

تعرضت الحقوق الأساسية في مجالات الحق في الحياة والحق في المحاكمة العادلة والحدود الدنيا لمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين لانتهاكات متعددة خلال الفترة من يناير ٢٠١٣ وحتى ديسمبر ٢٠١٤، وخاصة خلال حكم جماعة الإخوان المسلمين.

بناء علي ما سبق فقد تلقي مكتب الشكاوي بالمجلس عدد ١٣١٢ شكوى تتعلق جميعا بالحقوق المدنية والسياسية علي مستوي محافظات الجمهورية، تم حفظ ٢٨٢ شكوى نظراً لعدم توافر المعلومات اللازمة بالشكوى أو لخروجها عن اختصاص المكتب. وتم التعامل مع ١٠٣٠ شكوى منها.

١. الحق في الحياة :

تعرض هذا الحق للانتهاك خلال فترة كتابة هذا التقرير لانتهاكات عديدة من خلال سقوط العديد من المواطنين خلال التظاهرات نتيجة للاشتباكات التي تقع بين المتظاهرين وقوات الشرطة، وتلقى المكتب شكوى واحدة تتعلق بانتهاك الحق في الحياة نتيجة الاشتباه بالتعرض للتعذيب في مراكز الاحتجاز وهي:

وفاة المواطن/س.أ.ف والذي توجه إلى قسم شرطة الوراق بتاريخ ٢٠١٣/١/١٥ وذلك للاستفسار عن أسباب احتجاز المواطن/ح.ح.ع، وفي حوالي الساعة الرابعة عصراً تم إخبار أسرة المجني عليه من قبل الشرطة بأنه قد توفي نتيجة حادث سيارة وعلي أثر هذا توجهت أسرته إلى قسم إمبابة ومنه إلى قسم الوراق وهناك أخبروهم بأن المذكور بمستشفي إمبابة العام وبمناظرة الجثة تبين وجود آثار للكلابشات علي اليد وانتفاخ وسحجات علي الرقبة، كما لوحظ وجود دماء علي القدم وبالاستعلام عن كيفية وصول المجني عليه إلى المستشفي، تبين أن قسم الإسعاف بالمستشفي ليس لديه علم بوصوله و لم يصدر تقرير طبي عنه، أي أنه أنتقل من قسم شرطة الوراق إلى المستشفي إلى الثلاجة دون أي أوراق، وتم نقل الجثة بعد ذلك إلى مشرحة زينهم بطريقة غير آدمية علي أرضية سيارة شرطة .

وقد خاطب مكتب الشكاوى النائب العام ووزارة الداخلية لفتح تحقيق في الوقائع التي تضمنتها الشكوى وندب الطب الشرعي لبيان سبب وفاة المجني عليه،ولم يتم موافاة المكتب بالرد حتى إعداد التقرير.

٢. الحق في الحرية والأمان الشخصي.

شكل انتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصي نسبة كبيرة من الشكاوى الواردة للمكتب، والتي تمثل أكثر أنماط انتهاكات حقوق الإنسان شيوعا، وتفضي ممارسة هذا الانتهاك لعدد آخر من الانتهاكات منها الحق في السلامة الجسدية،والتعسف فياستخدام السلطة، والاحتجازغير القانوني.

وقد تلقى مكتب الشكاوى ٨١ شكوى تتعلق بانتهاك الحق في الحرية والأمان الشخصيوالتي تتعلق بشكل عام بمداهمة منازل المواطنين وترويع الموجودين بها ويكون في الغالب الغرض هو البحث عن مطلوبين للعدالة، لكن الطريقة تتسم بوقوع تجاوزات،ومنها :

ومن ذلك، شكوى المواطنة/أ.م.ع.م والتي تضمنت قيام قوة من قسم شرطة مدينة نصر بمداهمة منزل والديها والتعدي عليهم بالألفاظ النابية، والقبض على زوجها دون وجه حق وتلفيق التهم له، وترجع خلفية الواقعة إلى فجر يوم ٢٠١٣/١/٣ حيث قامت قوة من قسم شرطة مدينة نصر بقيادة النقيب/م.ك بالتعدي على منزل والدي الشاكية وقاموا بكسر باب المنزل وتعدوا على الموجودين به بالألفاظ النابية، وقد قام المشكو في حقه بالسؤال عن شقيق الشاكية المدعو/م.م فأخبروه أنه في الصعيد لزيارة أحد أقاربه، فما كان من الضابط المشكو في حقه إلا أنه قام باصطحاب زوجة شقيق الشاكية وأبن شقيقتها المدعو/ر.ع إلى سيارة الشرطة، كما أضافت الشاكية أنها مقيمة بمنزل مجاور لمنزل والديها وعند الاتصال بها هرول زوجها المدعوم.ف للاطمئنان على والديها المسنين، وعندما رأى زوجة شقيق الشاكية بسيارة الشرطة طلب من المشكو في حقه تركها وعدم تعريضها لأي تجاوزات حيث أن اصطحابها لقسم الشرطة ليس له أي سند قانوني، فتعدى عليه المشكو في حقه بالضرب والألفاظ النابية وأطلق عدد من الأعيرة النارية في الهواء لإرهابه، وترك بالفعل السيدة المذكورة وأخذ زوجها مع ابن شقيقتها لقسم مدينة نصر ،وهناك قام المشكو في حقه بمساومتهم بأنه سوف يتركهم إذا أرشدوا على مكان المدعو/م.م، وبالرغم من تأكيدهم أكثر من مرة على أنه بالصعيد لزيارة أحد أقاربه إلا أن المشكو في حقه قام بتحرير محضر ضدهم ومعهم المدعو/م.م الذي لم يكن موجود أصلاً وقت الواقعة بحيازة سلاح بدون تصريح و٨٥ قرص من الأقراص المخدرة، وقد تمت مخاطبة وزارة الداخلية بمضمون الشكوى ولم يتم الرد حتى إعداد التقرير.

٣. الحق في السلامة الجسدية:

بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحق في السلامة الجسدية ٦٦ حالة تنوعت مابين اعتداءات وليدة اللحظة أي نتيجة رد فعل عن موقف ما بين المواطن والموظف العمومي بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك، والنوع الثاني وهو الأخطر ويتم فيه انتهاك هذا الحق بغرض الحصول على معلومات أو اعتراف وتستخدم فيه أدوات وأساليب مختلفة ويتم داخل أماكن الاحتجاز بشكل عام، ومن هذه الحالات :

شكوى المواطن/م.ع.م **عن شقيقه ب.ع.م** والذي يتضرر من تعرض شقيقه للتعذيب من قبل رئيس مباحث قسم شرطة المنيا وآخرين، حيث أنه بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ قام الشاكي بتسليم شقيقه إلى ديوان قسم شرطة المنيا بناء على أمر ضبط وإحضار صادر بحقه ،إلا أنه فوجئ بعد ذلك بقيام رئيس مباحث قسم المنيا وضابط أخر يدعى محمد واثنين من أفراد الشرطة السرية بممارسة عدد من صور التعذيب ضده والتي تمثلت في تعليقه على الباب لمدة ساعة ثم إنزاله والاعتداء عليه بالضرب في جميع أنحاء جسده، وتكرار هذا الأمر أكثر من مره، ونتج عن ذلك عدد من الإصابات الموثقة في التقرير الطبي المرفق بالمحضر رقم ٨٤٥١ لسنة٢٠١٣ إداري قسم المنيا،وقد قام المكتب بمخاطبة كل من النائب العام ووزارة الداخلية بمضمون الشكوى، وقد جاء الرد من الداخلية بأنه قد تبين من الفحص عدم صحة ما ورد بالشكوى وأن ضباط وأفراد قسم المنيا ملتزمون بتطبيق القانون مع المحافظة على حقوق الإنسان طبقا لما ورد بالدستور والمواثيق الدولية وقد تم إبلاغ الشاكي بذلك.

الشكوى الواردة من جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان عن أهلية **المواطن/ خ.ع.ح** حيث أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ أثناء مرور الشاكي بأحد الشوارع،اعترضه أحد الأفراد من قوة شرطة نقطة الفنار بمدينة فايد وقام بالقبض عليه واقتياده إلى نقطة شرطة الفنار متهماً إياه بسرقة أسلاك الكهرباء وهناك قام بالاعتداء عليه بالضرب هو والمخبرين، ثم قاموا بعد ذلك بتعليقه من الأرجل حتى فقد الوعي وبعدها تم نقله إلى غرفة الحجز مغشياً عليه ليستيقظ على اشتعال النيران في ملابسه وجسده ونتج عن ذلك إصابته بحروق من الدرجة الثالثة، تم نقله على إثرها إلى مستشفى فايد ومنه إلى مستشفى الجامعة ومنها إلى مركز شرطة فايد،وقد ذكر أن رئيس المباحث قد طلب منه في حالة سؤاله في النيابة عن ماحدث له يخبرهم بأنه سقط في حفرة بها قمامة مشتعلة أثناء مطاردته من قبل المخبرين وبالفعل عند سؤاله من قبل النيابة أخبرهم برواية رئيس المباحث خشية على حياته، وقد قام المكتب بمخاطبة كل من النائب العام ووزارة الداخلية بمضمون الشكوى ولم يتم الرد حتى إعداد التقرير.

٤. استغلال السلطة والنفوذ:

تلقى مكتب شكاوى المجلس العديد من الشكاوى المتعلقة بقيام موظفين عموميين باستغلال صفتهم الوظيفية وذلك من أجل تحقيق مصلحة شخصية لهم أو للغير، أو من أجل الضغط على أطراف هم في نزاع معه أو مجاملة لأشخاص هم على صلة به،ومن هذه الحالات :

شكوى المواطنة/ص.إ.والتي تتضرر من قيام المستشار/ع.ح بوزارة العدل باستغلال صفته الوظيفية في تهديدها وتلفيق القضايا لها، وذلك على إثر وقوع مشاجرة بين نجلها ونجل المشكو في حقه، علماً بأنها قد تقدمت بشكوى إلى القضاء برقم ١٢٩٣ بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥، إلا أنها مازالت تتعرض للتهديد،كما أن هذه ليست الشكوى الأولى التي تصل للمكتب فيما يتعلق بالمشكو في حقه فقد تقدمت السيدة/ ز.إ.ا للمجلس من قبل بشكوى تتضرر فيها من استخدام المذكور لسلطته للتأثير على مجريات التحقيق، وذلك في نفس الواقعة محل الشكوى.

وقد قام المكتب بمخاطبة وزارة العدل بمضمون الشكوى ولم يتم الرد حتى إعداد التقرير.

٥. التعسف في استخدام السلطة:

يأتي الانتهاك في إطار قيام الموظفين العموميين بتنفيذ القانون ولكن الانتهاك يحدث عند الانحراف في تنفيذ هذا القانون وهذا مارصده المكتب من خلال الشكاوى التي تلقاها في هذا الصدد، ومنها شكوى **المواطن/ ك.م.إ** والذي يتضرر من التعسف في استخدام السلطة ضده وذلك من قبل أحد الضباط بالكمين الموجود عند بداية نفق الشهيد أحمد حمدي من الناحية الشرقية حيث أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ وأثناء عودة الشاكي من محافظة جنوب سيناء تم استيقافه في الكمين المذكور وتفتيشه ذاتياً وكذلك تفتيش السيارة وعلى الرغم من التأكد من عدم وجود أي مخالفة قام أحد الضباط الموجود بالكمين برتبة ملازم أول بمعاملته معاملة غير لائقة وتعمده احتجاز السيارة، من الساعة الثامنة والنصف مساء حتى الحادية عشرة والنصف، علماً بأن حظر التجوال كان يبدأ في هذه الليلة من الساعة الثانية عشرة وهو الأمر الذي استدعى الشاكي إلى المبيت في الصحراء حتى انتهاء فترة حظر التجوال ،وقد قام المكتب بمخاطبة وزارة الداخلية بمضمون الشكوى ولم يتم الرد حتى إعداد التقرير.

٦. القبض التعسفي والاحتجاز:

تلقى الشكاوى التي تفيد بتعرض بعض المواطنين للقبض التعسفي، وكذلك الاحتجاز دون إذن من النائب العام والذي يكون في الغالب بغرض الضغط عليهم أو كنوع من العقاب نتيجة موقف ما، ومن هذه الحالات:

شكوى **المواطن/ر.س.م** والتي تضمنت من قيام مباحث قسم منشأة ناصر بالقبض على زوجته السيدة/هـ.أ.م بدون وجه حق، حيث أنه بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ قامت قوة من مباحث القسم بالقبض على زوجته على أثر مشاجرة في الشارع المجاور للعقار والتي لم تكن لها علاقة بها على الإطلاق، كما تم القبض على خمسة نساء أخريات من نفس العقار وتم تحرير محضر بذلك برقم ٥١٣١/٧٩٩٨ جنح منشأة ناصر كما أكد الشاكي أن أفراد الشرطة تعمدوا تغيير ساعة حدوث الواقعة وذلك بهدف إضافة جريمة خرق حظر التجوال،وقد قام المكتب بمخاطبة وزارة الداخلية بمضمون الشكوى ولم يتم الرد حتى إعداد التقرير.

شكوى المواطن/ع.م.م.ع والتي تضمنت تعرضه للتوقيف والاحتجاز بدون وجه حق من قبل ضابط الكمين بنقطة تفتيش العامرية ورئيس مباحث قسم شرطة أول العامرية، حيث أنه بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٦ أثناء مرور الشاكي من كمين العامرية، قام الضابط المسئول بإيقافه بدعوى وجود أحكام قضائية ضده،وعلى الرغم من قيام الشاكي بتقديم الأوراق الرسمية التي تثبت عدم طلبه جنائياً وأن الأمر ربما يكون تشابه أسماء، إلا أن الضابط المذكور تجاهل كل الأوراق التي قدمت له وقام بتهديده بالاحتجاز وتلفيق القضايا بعد أن اعترض على الطريقة الفظة التي يتعامل بها معه وقام بإصطحابه لديوان قسم العامرية مقيداً بالقيود الحديدية ،وتم احتجازه لمدة سبعة أيام دون تمكينه من اتخاذأي إجراء، كما تم رفض كافة الإجراءات التي قام بها المحامى الخاص به للإفراج عنه،وفى النهاية تم الإفراج عنه بنفس الأوراق الثبوتية التي قدمها عند التوقيف، وقد قام المكتب بمخاطبة وزارة الداخلية بمضمون الشكوى ولم يتم الرد حتى إعداد التقرير.

٧. معاملة السجناء والمحتجزين:

بلغ عدد الشكاوى ٣٨٣ شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بعضها يتعلق بانتهاكات يتعرضون لها داخل السجن والبعض الآخر يتعلق بتحقيق طلبات خاصة لهم في إطار القانون.

فيما يتعلق بالنوع الأول من الشكاوى والخاص بالتضرر من الانتهاكات والتجاوزات التي تقع داخل السجن:

شكوى المواطنة/آ.ا.ج.ب عن نجلها السجين/س.ف.ج.إ نزيل/سجن استقبال طرة، والتي تتضرر فيها من تعرض نجلها للاضطهاد وتلفيق القضايا والاعتداء عليه بالضرب من قبل رئيس مباحث السجن ومخبرين، وتحديداً المدعو/ح باضطهاد المذكور ووضعه بالحبس الانفراديوالاستيلاء على مايملكه من نقود والاعتداء عليه بالضرب إذا رفض إعطائه النقود،وقد ذكرت الشاكية أنه في أخر زيارة لنجلها وجدته في حالة سيئة للغاية وطلب منها مائة جنية لكي يعطيها للمدعو/ح حتى لايضعه في الحبس الانفرادي ويلفق له القضايا،وقد نما إلى علمها بعد ذلك من ذوى السجناء/ع.ع ،ح.م.ع على،بأن المخبرين بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ قاموا بالاعتداء بالضرب على نجلها داخل محبسه وتلفيق له قضية «حبوب مخدرة له»، بعد أن رفض إعطائهم النقود التي طلبوها منه وبعد ذلك أحالوه للتأديب، وقد أكد السجينين المذكورين سلفاً بأنهما مستعدين للشهادة بما حدث، وقد قام المكتب بمخاطبة كل من النائب العام ووزارة الداخلية بمضمون الشكوى، وقد كان الرد الوارد من الداخلية بأنه قد تبين عدم صحة ما ورد بالشكوى وأن النزيل قام بإحداث إصابات بنفسه بواسطة نصل عقب ضبطه وبحوزته مواد مخدرة،وأنه أتفق مع زميليه على إطفاء السجائر بظهره لشكاية ضباط وأفراد مباحث السجن والإدعاء بتعذيبه.

شكوى **السجين/ م.إ.ح** نزيل سجن وادي النطرون من عدم التزام إدارة السجن بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وتمثل ذلك في سوء التهوية بأماكن الاحتجاز وعدم توفير الظروف الملائمة للاستذكار وكفالة الحق في التعليم وأيضا المعاملة غير الآدمية التي يتعرض لها من قبل المسئولين بالسجن ،وقد قام المكتب بمخاطبة وزارة الداخلية بمضمون الشكوى ولم يتم موافتنا بالرد حتى إعداد التقرير.

شكوى الطالبة/ آ.إ.ا، طالبة بالسنة السادسة بطب عين شمس والتي تتضرر من عدم تمكين الطلاب المتهمين في قضايا أحداث فض اعتصامي رابعة والنهضة من أداء امتحانات نصف العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤ بكلية طب جامعة عين شمس.

وأسماء الطلاب المحبوسين هم :

الطالب/أ.ح.ع. متهم في القضية رقم ٨٦١٥ نزيل سجن وادي النطرون»السنة السادسة».

الطالب/أ.م.ا المتهم في القضية رقم ٣٤٤١ نزيل سجن أبو زعبل العسكري «السنة السادسة».

الطالب/م.أ.ع المتهم في القضية رقم ٨٦١٥ نزيل سجن ٤٤٠ وادي النطرون «السنة السادسة».

الطالب/م.ز.ز.ع المتهم في القضية رقم ١٢٦٨١ نزيل سجن ١ وادي النطرون «السنة الثالثة».

الطالب/ع.س.ع المتهم في القضية رقم ١٠٣٢٥ نزيل سجن المرج «السنة الخامسة».

الطالب/م.م.أ المتهم في القضية رقم ٩٥٣٦ «السنة ثالثة».

الطالب/ع.هـ المتهم في القضية رقم ٣٨٢١ «السنة الثانية».

علماً بأن الشاكية قد تقدمت بتلك القائمة لمسئولي جامعة عين شمس وبعض الجهات المعنية لكن دون جدوى، وقد قام المكتب بمخاطبة وزارة الداخلية والنائب العام بمضمون الشكوى،وقد أفادت وزارة الداخلية بأنه تم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ترحيل المذكورينمن محبسهم بسجن (١) بوادي النطرون إلى سجن الاستقبال بطرة وتم إعداد وتجهيز مكان اللجنة لأداءالامتحانات المقررة عليه، وعقب ذلك تقدم باعتذار لأعضاءاللجنة لعدم رغبتهمفيأداء الامتحان لعدم استعدادهم بصورة جيدة.

فيما يتعلق بالنوع الثاني من الشكاوى والخاص بطلبات السجناء الخاصة :

طلب **السجين/ك.أ.س.ع** والخاص بتوفير الرعاية الصحية للمذكور حيث أنه يعانى من عدم انتظامفي ضربات القلب واضطرابفي الجهاز العصبي، كما يعانى من نوبات صرع بشكل يومي وهو الأمر الذي أدى إلى تدهور حالته الصحية بشكل ملحوظ، علماً بأنه تم عرضه على طبيب أثناء حبسه وأوصى بضرورة عرضه على طبيب متخصص، إلا أن إدارة السجن لم تلتزم بالتوصية.

شكوى السجين/ح.ن.ك نزيل سجن/ وادي النطرون ٢ الصحرواى والخاص بطلب إجراء عملية جراحية له حيث أنه يعانى منذ مدة طويلة من آلام شديدة ونزيف دموي بشكل مستمر،علماً بأنه قد تقدم أكثر من مره لإدارة السجن بهذا المطلب ولكن بدون جدوى.

وشكوى المواطن/ك.م.ف عن نجله **السجين/م.ك.م.ف** نزيل سجن الوادي الجديد والخاص بطلب نقل نجله إلى سجن الفيوم أو أقرب سجن إلى محل إقامته حتى يتسنى لأسرته زيارته، حيث أنهم مقيمون في محافظة بني سويف ولايستطيعون تحمل نفقات السفر ولا مشقته بشكل مستمر.

شكوى السجين/أ.ر.ص.ط نزيل/ سجن أسيوط العمومي والخاص بطلب الإفراج الشرطي عنه حيث أنه يقضى حكماً بالسجن لمدة خمس سنوات منذ ٢٠١٠/١٠/١١، وكان من المفترض أن يتم الإفراج عنه بنصف المدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥،إلا أنه لم يتم الإفراج عنه،علماً بأنه مستوفى لكافة الشروط المطلوبة ومشهود له بحسن السير والسلوك.

شكوى السجين/ر.ح .ا نزيل سجن أسيوط العمومي والخاص بطلب عرضه على لجنة طبية تمهيداً للإفراج الصحي عنه حيث أنه محبوس على ذمة إحدى القضايا منذ سبعة أعوام، ويعانى من فقدان القدرة على الحركة وكذلك القدرة على النطق ،بالإضافة إلى أنه يعانى من تدهور عام في الحالة الصحية .

الطلب المقدم من المواطن/ن.م.غ عن شقيقه السجين/ج.م.غ.ح نزيلسجن شبين الكوم والخاص بطلب منح شقيقه أجازة الفترة الانتقالية، حيث أنه يقضى عقوبة بالسجن بالمؤبد قضى منها مايقارب العشرون عاماً،علماً بأنه متوفر به جميع الشروط القانونية المطلوبة لمثل هذا الطلب وذلك وفقاً للوائح والقواعد المنظمة لعمل السجون، وتمت مخاطبة وزارة الداخلية بالطلبات السابقة والتي تقوم الوزارة بدراستها وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لعمل السجون.

٨. الحق في المحاكمة العادلة.

تلقى المجلس ١١٠ شكوى على صلة بالحق في المحاكمة العادلة أو الوصول للعدالة، منها طلبات استعجال النظر في بعض الطعون المنظورة أمام محكمة النقض، وطلبات بإعادة فتح التحقيقات في بعض القضايا التي تم حفظها، وطلبات بتنفيذ أحكام قضائية، وتعلق بعضها بالتضرر من بطء إجراءات التقاضي، وطلبت بعض الشكاوى المساعدة القانونية. واستبعد المكتب الشكاوى المتضررة من الأحكام القضائية لعدم ولاية المجلس أو اختصاصه بها.

ومن نماذج عدم تنفيذ الأحكام القضائية :

– طلب تنفيذ حكم المحكمة في الدعوى رقم ١٧٩٦٣ لسنة٦٥ق والصادر لصالح/ ع.م.م ضد كل من وزير الدولة لشئون البيئة ووزير الاستثمار ومحافظ القاهرة والخاص بالتصريح للمدعى بممارسة نشاط نشر وتشغيل الرخام بمصنعه بمنطقة شق الثعبان داخل محمية وادي دجله بالمعادى،مع مايترتب على ذلك من آثار،علماً بأنه قد تم عمل استشكالفي الحكم وتم رفضه، كما أنه قد تم تقديم الصيغة التنفيذية وإعلانها للجهات المعنية بالتنفيذ ولم يتم تنفيذ الحكم.

– حكم النفقة الصادر للسيدة /ن.م.ع في الدعوى رقم ٩٢١ لسنة١١ق (أسرة) من محكمة استئناف طنطا (الدائرة الرابعة) وذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٤ ضد زوجها والمقيم في دولة إيطاليا (رقم٨ – ش برانيتش – ميلانو)،علماً بأنه يحضر إلى مصر بشكل دوريفي العنوان التالي (عزبة ذكى – منشأة بنها –بنها –القليوبية).

ومن نماذج طلبات استعجال جلسات نقض:

– طلب استعجال جلسة نقض للسجين/ م.س.أ في القضية رقم ٢٠٣ لسنة٢٣٠٩ج طهطا لسنة٤٠٤/٢٠٣ شمال سوهاج والمطعون عليها برقم ٣٩٧ لسنة٢٠١٣،علماً بأنه يعانى من شلل أطفال أي أنه يحتاج إلى من يساعده في كافة شئونه الحياتية.

ومن نماذج طلبات إعادة فتح التحقيقات في بعض القضايا:

– طلب إعادة فتح التحقيق في المحضر ٢٢٢٣ج لسنة١٩٩٧ إداري المنيا (حصر ٢٤٣ لسنة١٩٩٧نيابة المنيا) والخاص بوفاة المواطن/محمد سلامة عبد النبي وشهرته عثمان،والمتهم فيها ضباط أمن الدولة (سابقاً) بالمنيا بتاريخ ١٩٩٧/٦/١١.

ومن نماذج أيضاً إهدار الحق في محاكمة عادلة:

شكوى المواطنة/ أ.م.ع التي تضررت فيها من قيام رجال مباحث قسم شرطة الجمالية وعلى رأسهم الضابط/ أ.هـ باستغلال سلطتهم ونفوذهم وإلقاء القبض على نجلها المدعو/ ر.أ.ا المتهم في القضية رقم ٦٧٠٥ لسنة ٢٠١٢ (الجمالية) ٢٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ كلى غرب القاهرة وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣، حيث تم عرضه على النيابة التي أفادت بأنه مقرر جلسة في القضية سالفة الذكر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٥ وأمرت بإعادته للقسم لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإخلاء سبيله، إلا أن المشكو في حقه قام بتعطيل إجراءات خروجه مماترتب عليه تغيبه عن حضور جلسة المحاكمة وصدر ضده حكماً غيابياً في القضية سالفة الذكر.

الحريات العامة

١. حرية الفكر والاعتقاد:

يثير قلق المجلس على نحو خاص الشكاوى المتعلقة بحرية ممارسة الشعائر الدينية وتلك المتعلقة بحرية الفكر والاعتقاد، أو تلك المتعلقة بالأوراق الثبوتية للأحوال المدنية للبهائيين، وقد ورد للمكتب عدة شكاوى من بهائيين لايستطيعون الحصول على

أوراق ثبوتية لهم أو لأبنائهم وتم احيلتها للجهات المختصة ،وارسال نسخ منها إلى لجنة المواطنة بالمجلس والتي تتواصل بشكل مباشر مع الجهات المعنية بالدولة.

– ومن هذه النماذج الطلب المقدم من المواطن/ع.أ.أ باستخراج شهادة ميلاد مميكنة لنجله الطفل/أ.ع.أ، حيث أنه قد تقدم إلى الجهات المختصة لاستخراج شهادة ميلاد لنجله مثبت بها خانة الديانة (–) لكونه بهائي الديانة وقد تمت الموافقة على الطلب من قبل قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية وذلك بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢،ومنذ هذا التاريخ وحتى إعداد التقرير تقدم مراراً إلى مصلحة السجل المدني بالعباسية لاستخراج الشهادة ولكن دون جدوى.

٢.حرية تكوين عمل الجمعيات :

مر مشروع قانون الجمعيات الأهلية الجديد بمراحل ومناقشات عديدة بين أجهزة الدولة ومسئولي الجمعيات بالمجتمع المدني والذين يرغبون في قانون يتفادى المشاكل الموجودة في القانون الحالي ويسهل عملهم ويعطيهم المساحة الكافية لممارسة وتفعيل دور المجتمع المدني في مصر. وقد رصد مكتب الشكاوى حالات تم حل الجمعيات فيها من قبل الأجهزة المعنية للدولة بالمخالفة للقانون ومنها :

– شكوى مسئولي إدارة جمعية «نور على نور» الخيرية، والتي يتضررون فيها من صدور القرار رقم ١٨٠٠ لسنة ٢٠١٢ والخاص بحل الجمعية والمشهرة برقم١٩٥٥ لسنة٢٠٠٦ وذلك لمخالفته ما جاء بالفصل الرابع من القانون رقم٨٤ لسنة٢٠٠٢ لعدم قيام جهة الإدارة بدعوة الجمعية وسماع أقوالها على أي وجه رسمي – وعدم العلم بقرار الحل أو أسبابه أو مضمونه ورفضهم الإفصاح عن صدور القرار من عدمه لمدة أكثر من شهر (وبذلك أضاعوا على الجمعية فرصة الطعن قضائياً على القرار) – بالرغم من عدم وجود أي حالة من حالات جواز الحل وفقاً لأحكام القانون.

– وشكوى مسئولي جمعية النهضة الريفية بشبين الكوم (جمعية أهلية مشهرة برقم ١٢٤١ لسنة٢٠٠٧) والتي يتضررون فيها من القرار رقم ٥٧٦ لسنة٢٠١٢ الصادر من السيد محافظ المنوفية بحل الجمعية، حيث أن القرار المذكور لم يصبح نهائياً بعد، وذلك للطعن عليه قضائيًا من قبل الجمعية برقم ١٧٧٠٦ لسنة١٣ق، ومازال الطعن متداول بجلسات محكمة القضاء الإداري بالمنوفية، كما أنه وطبقاً للمستندات المقدمة، فإن مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية قد ارتكبت فعل الغش بأن أخفت موافقة الوزارة

على المنحة المقدمة من مؤسسة **NED** الأمريكية وذلك لتنفيذ مشروع تفعيل الرقابة الشعبية بالمجتمع المحلى بالمنوفية،الأمر الذي دعا السيد محافظ المنوفية إلى إصدار القرار بالعوار المذكور.

٣. الحق في التجمع السلمي:

وقد رصد مكتب الشكاوى العديد من التظاهرات والتي تمت بالمخالفة للقانون أو لإظهار الاعتراض عليها، ومنها ما عرف إعلامياً بأحداث مجلس الشورى، وأحداث الذكرى الثالثة لثورة ٢٥ من يناير، حيث تقدمت بعض منظمات المجتمع المدني ومواطنين للمكتب بشكاوى من الانتهاكات التي وقعت في حق المتظاهرين في الاحتفال بالذكرى الثالثة للثورة، وتمت مخاطبة النائب العام ووزارة الداخلية بمضمون هذه الشكاوى.

ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

وتلقي مكتب الشكاوي عدد٢٦٥٩ شكوى خاصة بالطلبات التى تندرج تحت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الفترة من يناير ٢٠١٣ حتى نهاية عام ٢٠١٤، تم التعامل فى تلك الفترة مع ٢٣٦٦شكوى منها، وتم حفظ ٢٩٣ شكوى ما بين حفظ مؤقت لفقدان تلك الشكاوى للمعلومات الأساسية، وشكاوى مكررة، وحفظ نهائي لعدم الاختصاص.

١- الحق في العيش الكريم

ويتطرق الحق في العيش الكريم في سياق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى الحق في الغذاء وكذا الحق في الحصول على معاش وقضايا مكافحة الفقر علي نحو رئيسي.

وقد تلقي مكتب الشكاوي بخصوص طلبات الحق في العيش في مستوى معيشي كاف عدد **٢٥٠ شكوى** تعامل المكتب مع تلك الشكاوى من خلال قنوات التعاون بينه وبين الوزارات المختلفة من أجل العمل على توفير الحد الأدنى من الضمان الاجتماعي لهؤلاء المواطنين.

– شكوى المواطن/ع. ي. ن. م والذي تضرر في شكواه من مسئول وحدة المنيرة الغربية أول بوزارة الشئون الاجتماعية، حيث أنه كان يتقاضى معاش شهري بمبلغ ١٢٠ جنيهاً منذ ٦ سنوات، وتم قطع المعاش بدون سابق إنذار، مع العلم بأن ظروفه الاقتصادية والاجتماعية قاسيه للغاية، وأنه لا يستطيع تحمل متاعب الحياة، تم إرسال الشكوى إلى الجهة المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي)، والتي أفادت: بأنه بالبحث الميداني تبين أنه كان يحصل على مساعده ضمانية بمبلغ ١٢٠جنيه شهريًا وعند انتهاء المساعدة تم تحويله للقومسيون الطبي لتجديد المساعدة، وكانت نتيجة الكشف أن نسبه العجز أقل من٥٠ بالمائة وقادر على العمل، وبذلك لا يستحق الحصول على المساعدة الضمانية وفقا للقانون ١٣٧ لسنه ٢٠١٠.

– شكوى المواطن/ م. ع. م والذي يطالب فيها إمكانية حصوله على معاش شهري، حيث أنه يبلغ من العمر ٣٥ عامًا، وقد تعرض لحادث بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩ أدى إلى بتر الساق الأيمن، وأنه يعول أسرة مكونة من طفلين وليس لديه مصدر للرزق وظروفه الاقتصادية والاجتماعية والصحية قاسيه للغاية– وتم إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة (وزارة التضامن الاجتماعي) والتي أفادت بأنه جارى دراسة الشكاوى.

٢– الحق في العمل

تلقي مكتب الشكاوي العديد من شكاوي المواطنين الذين يعانون البطالة مطالبين بتوفير فرصة عمل كمصدر للرزق لهم، تم التعامل مع هذه الشكاوي بالفعل عن طريق إرسالهاإلى الجهات المعنية.

– شكوى المواطن/ أ .ع. ي الحاصل على ليسانس لغات وترجمة (قسم اللغة العبرية) دفعة ٢٠١٠ بتقدير عام جيد، ولا يوجد له أي مصدر للرزق، وأكد على تقدمه بالعديد من الطلبات من أجل الحصول على فرصة عمل تعينه على متطلبات الحياة المعيشية، لكن دون جدوى، مؤكداً على معاناته من ظروف اقتصادية واجتماعية قاسية – وقام المكتب بإرسال الشكوى للجهة المختصة (وزارة القوى العاملة والهجرة) من أجل تمكين الشاكي من حقه في الحصول على فرصة عمل، والتي أفادت بأنه تم مخاطبة مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة الشرقية لاتخاذ اللازم نحو توفير فرصة العمل المناسبة لها.

٣- الحق في التعليم

تلقي مكتب الشكاوي ٥٢ شكوى تخص الحق في التعليم، تشير إلى أنه لا يزال نظام التعليم المصري يعاني من العديد من المشكلات والتحديات، منها: ضعف العائد المادي للمدرسين بما لا يكفل حياة كريمة لهم. وضعف التأهيل العلمي والتربوي لنسبة كبيرة منهم، وضعف الإمكانيات والوسائل التعليمية المتوفرة في المدارس نتيجة ضعف الدعم والتمويل المتاح لها، بالإضافة إلى نمطية وتكرار المناهج القائمة علي التلقين والكم دون الكيف والجانب النظري دون العملي، وكذا اتساع الفجوة الواضحة بين محتويات المناهج ومتطلبات سوق العمل، وعدم وجود مدارس أصلاً في بعض المناطق في الأقاليم والقرى الريفية علي وجه التحديد.

- شكوى المواطنة/ن .ج .ي .ج التي تلتمس الموافقة على تحويلها من كلية تجارة إنجليزي جامعة القاهرة (فرع الشيخ زايد بالسادس من أكتوبر) إلى كلية تجارة إنجليزي جامعة عين شمس، وذلك نظراً لتعرضها لحادث بعد ظهور نتيجة التنسيق مما أصابها بإعاقة جزئية عن الحركة، ولبعد المسافة بين مسكنها والجامعة . وقام المكتب بإرسال شكواها للجهة المختصة (وزارة التعليم العالي) من أجل تحقيق طلبها في النقل حرصاً على ممارسة حقها في التعليم ولم يتلقى أى رد بشأن تلك الشكوى .

- شكوى المواطن/ جابر محمود جابر الذي يتضرر من عدم قبول أبنته بمدرسة الحوامدية الصناعية الثانوية بنات، وترغب في نقلها من مدرسة أطفيح الصناعية بنات،وذلك لبعد المسافة بين محل الإقامة والمدرسة المذكورة، كما أن التنقل يكبده كثير من النفقات،وتم إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة (وزارة التربية والتعليم) والتي أفادت «أن سبب عدم قبول الطالبة بالمدرسة، هو عدم حصولها على الحد الأدنى للالتحاق بالمدرسة، كما أن المجموع الحاصلة عليه في الشهادةالإعدادية لا يؤهلها للالتحاق بأي مدرسة تعليم صناعي بالمحافظة سوى المدرسة المقيدة بها».

٤- الحق في الصحة

بلغ عدد الشكاوى التى تلقاها المكتب والتي تخص الحق في الصحة١٠٠ **شكوى** وهى تعكس أن الرعاية الصحية لا تزال تواجه العديد من المشاكل من حيث عدد وجودة الخدمة المستشفيات ، وعدم شمولية نظام التأمين الصحي الاجتماعي لكل المواطنين، وكثافة طلبات العلاج علي نفقة الدولة، والإهمال الطبي، وعدم وجود أجهزة ومعدات. كما أنه لم يطرأ أي جديد في السياسات الدوائية. وتعتبر مصر من أقل دول العالم إنفاقاً على الصحة.

تنوعت هذه الشكاوي بين الشكوى من الإهمالطبي والتي بلغ عددها **٣١شكوى**،وطلبات الحصول على علاج على نفقة الدولة وبلغ عددها **٣٠شكوى**، وطلبات العرض على قومسيون طبي وعددها **٣٩شكوى**.

– شكوى الطبيب/ أ .ع .أ «نائب جراحة الأوعية الدموية بمستشفى جمال عبد الناصر»، والذي يعانى من «التهاب تقرحي مزمن بالقولون» وتدهورت حالته بعد فترة علاج استمرت لعشرين شهرًا، الأمر الذي أدى إلى ضرورة علاجه بالعقار البيولوجي «الريميكيد»، وعند قيامه بصرف العقار المذكور من التأمين الصحي، تم رفض صرف الدواء له دون مبرر، الأمر الذي أدى إلى تدهور حالته الصحية، وقام المكتب بالتعامل مع الشكوى وإحالتها للجهة المختصة (وزارة الصحة والسكان – هيئة التأمين الصحي) وقد جاء رد وزارة الصحة والسكان على تلك الشكوى مفاداها:بأنه تم دراسة الموضوع بمعرفه الهيئة العامة للتأمين الصحيوأفادت بان عقار (infliximad) يندرج تحت مجموعه العلاج البيولوجي وغير مدرج بقائمة أدوية الهيئة ويصرف فى مثل هذه الحالات(Corticosteroid Drugs Amin osalicylates(sulfasalazine - Mesalazine طبقا لحاله المريض .

٥– الحق في السكن

يوجد ٣ ملايين مواطن مشردين بلا مأوىفي المقابل يعيش ١٥,٥ مليون مواطن في العشوائيات، بينما يوجد ما يزيد عن ٥,٨ مليون وحدة سكنية خالية لم تستخدم بعد وتزداد هذه الأعداد كل عام مما يزيد حجم هذه المشكلة بسبب ممارسة الدولة لسياسات عمرانية واقتصادية وإدارية غير عادلة.

تلقي مكتب الشكاوي١٤٥ شكوى يتضرر أصحابها من عدم وجود أي مأوي لهم، أو أن السكن الذي يقطنون به غير آدمي ولا يصلح للعيش مطالبين بتوفير وحدة سكنية لهم ولذويهم ، وكذلك شكاوى تضمن تضرر أصحابها من العقبات الادارية لدى أجهزة الدولة بما لا يسمح لهم باستصدار التراخيص اللازمة لإنشاء مسكن ملاءم لأسرهم .

شكوى المواطن/ أ. ح .ع التي تضمنت تقدمه عام ٢٠٠٦ بطلب للحصول على وحدة سكنية ضمن الحالات القاسية، وقد حصل على موافقة من السيد محافظ القاهرة منذ ذلك التاريخ المشار إليه، مؤكداً على توجهه لكثير من الجهات ذات الصلة من أجل الحصول على الوحدة السكنية لكن دون جدوى، كما أكد بشكواه أنه يعول أسرة

ولا يوجد مأوى لـه وأسرته ويلتمس الشاكي تحقيق مطلبه المتمثل في الحصول على وحدة سكنية هو مستحقها طبقاً لبحث محافظة القاهرة،وقام المكتب بإرسال شكواه إلى الجهة المختصة (وزارة الإسكان – محافظة القاهرة) من أجل تمكينه من حقه في الحصول على وحدة سكنية ، ولم يتلق أية ردود من الجهات المذكورة .

شكوى المواطن/ ع.ع. ع الذي يلتمس توفير وحدة سكنية خاصة في محافظة القاهرة، حيث أنه من مصابي ثورة ٢٥ يناير ومسجل لدى كشوف المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، وقد تقدم بطلب للحصول على وحدة سكنية، وتم عمل بحث اجتماعي له من قبل إدارة البحوث بالمحافظة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ برقم س.م ٢٠/١٠٧٧، وتم عرض الشكوى على السكرتير العام المساعد للمحافظة برقم ٣٢١٨ بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ ولم يتم التعاقد معه حتى الآن، وتم إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة (محافظة القاهرة) والتي أفادت «أن المواطن المذكور لم يسبق له التقدم ضمن برنامج الحالات القاسية وعليه الانتظار لحين فتح باب التقديم للحالات القاسية من خلال الحي التابع له محل سكنه لسحب استمارة فور توافر وحدات سكنية بالمحافظة».

شكوى من المواطن / ح . ح .ش - تضمنت تقدمه للوحدة المحلية بقرية قرانشو بمركز بسيون محافظة الغربية للحصول على الترخيص اللازم لبناء (سكنى – تعليه أول وثانى علوى واستكمال أرضى ، أول علوى) وذلك ملكية تخص الشاكى على مساحة قدرها ١٩٢ متر قام الشاكى بشراء تلك المساحة من إدارة أملاك الدولة بمحافظة الغربية وهى مساحة مسجلة ، ويتضرر الشاكى من الوحدة المحلية بقرانشو والإدارة القانونية بمجلس ومدينة مركز بسيون اللتان شرعتا فى استصدار الترخيص وأصدرت شهادة الصلاحية للموقع مزيلة بتوقيع مسئولى الوحدة المحلية بقرانشو ، الاّ أنه لم تكمل الاجراءات زعماً بأن أحد الجيران قدم شكوى يزعم فيها ملكيته للأرض التى قام الشاكى بشرائها من إدارة أملاك الدولة ، إلا أن الشاكى أكد على أن الجهة الادارية المشار اليها بعاليه قد تدخلت للضغط على الشاكى للتنازل عن ملكيته للقطعة المقدرة بمساحة ٣,٧٥ متر من مساحة أرضه البالغة ١٩٢ متر التى اشتراها من إدارة أملاك الدولة والملاصقة لصالح أحد الجيران، وبرفضه الضغوط لم يتم الموافقة له على استصدار الترخيص بالبناء وقامت الادارة القانونية بإحالة أوراق الترخيص بالبناء إلى المستشار القانونى

بمحافظة الغربية دون سبب قانوني واضح ،ولقد قام المكتب بمخاطبة وزارة الدولة للتنمية المحلية ومحافظة الغربية بشكواه ولم يتلق أى ردود بشأنها .

٦- الحق في بيئة نظيفة

تلقي مكتب الشكاوى**٥١شكوى** تمثلت في تكدس القمامة بالطرق وعدم وجود آلية لمعالجتها، وزيادة تلوث نهر النيل والبحار من خلال إلقاء مخلفات المصانع ومياه الصرف، مما يؤثر علي مياه الشرب والموارد السمكية، وعدم وجود شبكة صرف صحي في كثير من المناطق، والتضرر من إنشاء محطات المحمول فوق أسطح المنازل، وعدم وجود كهرباء في مناطق عديدة علي مستوي الجمهورية، خاصة القرى والأقاليم.

- شكوى المواطنة /ح . ي. ح والتي تتضرر من قيام مسئولي حى منشأة ناصر بهدم بعض المنازل المجاورة للشاكية، ولم يقوموا بإزالة ما تم هدمه وتركه، الأمر الذي أدى إلى صعوبة الحياة المعيشية، فضلاً عن انقطاع المياه والكهرباء وانتشار الحشرات الخطيرة التي قد تؤدى بحياة المواطنين واستحالة العيش في ظل تلك الظروف، وتطالب الشاكية بسرعة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها رفع المعاناة عنها وعن باقي المواطنين الذين يعانون ، وقد أحال المكتب تلك الشكوى إلى جهة الاختصاص(محافظة القاهرة) ولم يتلق أي رد منها .

- شكوى أهالي قرى بني سويف الجديدة شرق النيل (العلالمة – الأمل – النور)،وعنهم المواطن/ عماد حمدي قرنى ، حيث يتضرر الأهالي من تراكم مياه الصرف الصحيالناتجة عن استخدام المنطقة الصناعية بالعلالمة وبياض العرب ، الأمر الذي أدى إلى استحالة ممارسة الأمور المعيشية اليومية، فضلاً عن انتشار الأوبئة والحشرات الضارة مما ينتج عنها الإصابة بأمراض تضر بصحة المواطنين العامة، وكذلك التأثير على أساس المنازل بالمنطقة ،وتم إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة (محافظة بني سويف) والتي أفادت «أنه ببحث الموضوع مع شركة مياه الشرب والصرف الصحيبالمحافظةأفادت أنه جارى حاليا توريد وتركيب طلمبة صرف صحي ببرك الاكسده لتصريف المياه الزائدة إلى مناطق أخرى بالجبل».

٧- الحقوق العمالية

يتركز أبرز ما يرد للمكتب من شكاوى والتماسات فى هذا الشأن على تثبيت العمالة المؤقتة، الفصل التعسفي من العمل، العودة إلى العمل، اضطهاد وسوء معاملة من قبل الرؤساء، مستحقات مالية لدى جهة العمل، النقل داخل الهيئات المختلفة.

وأكثر الشكاوى التي استقبلها المكتب هي الفصل التعسفي وتثبيت العمالة المؤقتة والاضطهاد من قِبل الرؤساء العاملين،والتي تصل نسبتها إلى أكثر من ٤٥٪ من أجمالي عدد الشكاوى.

– شكوى المواطنة/إ ع ا التي تضمنت تضررها من عدم إدراج اسمها بكشوف المعينين بمنطقة نبروه للإصلاح الزراعي، على الرغم من عملها بعقد مؤقت منذ العام ٢٠٠١، وإنطباق كافة الشروط القانونية والإجرائية لأحقيتها فى التعيين بحسب ما جاء من الوزارة، خاصة وأنها قد وقعت على قرار التثبيت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وذلك بعد أن حصلت على الترتيب ٣٤ على مستوى الجمهورية، ولكن لم يتم تضمين اسمها بالكشوف، وقام المكتب بإحالة الشكوى إلى الجهة المختصة (وزارة الزراعة) ولم يتلق أية ردود بشأنها.

– شكوى المواطن /ن ع ح وتركزت شكواه حول «تضرره من تعرضه للاضطهاد وسوء المعاملة من قِبل إدارة شركة غزل المحلة، هذا بخلاف استمرارهم في الملاحقة القانونية له، والمتمثل في إعطائه تقدير ضعيف في تقاريره السرية، وذلك على أثر استخدامه لحقه القانوني وانضمامه للاعتصام الذي قام به العمال من قبل، وتم إحالة الشكوى إلى رئاسة مجلس الوزراء والتي أفادت بأنه تم إرسال الشكوى إلى وزير التجارة والصناعة والاستثمار.

ثالثا :المصريون فى الخارج

بلغ عدد الشكاوى الواردةمن المصريين في الخارج ١٠١شكوى تعامل المكتب معها مخاطباً الجهات المعنية ، كان أبرزها باختفاء مصريين في الدول التي تشهد صراعات وحروب ورغبة ذويهم في الوقوف على أماكن تواجدهم بتلك الدول وخاصةً ليبيا.

– **شكوى المواطن**/عبد الفتاح وهبه عبد الرازق، والذي يتضرر من عدم صرف مستحقات مالية تخصه عن فترة عمل بدولة الإمارات العربيةالمتحدة وتحديداً ببلدية إمارة دبي، وقام مكتب الشكاوى بمخاطبة وزارة الخارجية بمضمون الشكوى ولم يرد رد حتى إعداد التقرير.

– **شكوى المواطن**/حسن كامل أحمد العزب النجار، والذي يتضرر من عدم صرف تعويض مادي له عن فترة اعتقاله وتعذيبه بالسجون العراقية والذي خلف أثاراً ماديه ومعنوية سلبيه عليه، قام مكتب الشكاوى بمخاطبة وزارة الخارجية بالواقعة والتي

أفادت «أنه يجب موافاتنا بصورة من جواز سفر المواطن والذي كان ساريا وقت أحداث غزو العراق للكويت حتى يتسنى لنا البحث في قاعدة بيانات العمالة المصريةالمتضررة من حرب الخليج وحيث أن وزارة القوى العاملة مختصة بالحصول على مستحقات العمالة المصرية متى تم تحرير استمارات التعويضات في الفترة من ١٩٩٢ حتى ٣١-١٢-١٩٩٥ وهذه الفترة محدده من قبل سكرتارية لجنه الأمم المتحدة للتعويضات بجنيف «وقد تم إبلاغ الشاكي بالرد.

- **شكوى المواطن**/صلاح عبد الرازق محمد عبد الموجود، والذي يتضرر من عدم تمكنه من دخول عدد من الدول الأوروبية بسبب وجود سابقة اتهام له بدولة إيطاليا، ويلتمس مساعدته في رفع منع دخول تلك الدول عنه خاصةً بعد مرور فتره طويلة على الاتهام، وعدم وجود أي نشاط غير قانوني له،قام مكتب الشكاوى بمخاطبة وزارة الخارجية بمضمون الشكوى و لم يرد رد حتى إعداد التقرير.

شكوى المواطنة/فاطمة محمود محمد عن نجلها المواطن/مصطفى عبد الجابر علام إسماعيل المقيد الحرية بسجن «كلوفر» بجمهورية أيرلندا، والتي تتضرر فيها من استغلال زوجة نجلها لسلطات بلاده والكيد به والزج به في السجون بعد تلفيق القضايا له، كما تشمل الشكوى طلب ضم حضانةأبن نجلها لها قام مكتب الشكاوى بمخاطبة وزارة الخارجية بمضمون الشكوى و لم يرد رد حتى الآن

شكوى المواطن/محمدالزناتى عبد الرازق العشرى، والذي يتضرر فيها من حرمانه من رؤية نجله/عبد الرحمن محمد الزناتى، المقيم مع والدته/لطيفه عبد العزيز جاسم بن سلامه (زوجة الشاكي كويتية الجنسية) بدولة الكويت منذ عشرة سنوات، قام مكتب الشكاوى بمخاطبة وزارة الخارجية بمضمون الشكوى والتي أفادت أن «القنصلية بالكويت أفادت بضرورة قيام المواطن بتوكيل احد المحامين بجمهورية مصر العربية لاتخاذ الإجراءات القانونية رفع دعوى رؤية وكذا دعوى اخرى إسقاط حضانة والحصول على حكم لصالحه مزيل بالصيغة التنفيذية بعد إتمام الإعلان بالطرق القانونية وموافاة القنصلية به حتى يتسنى إخطار وزارة الخارجية بدولة الكويت ومخاطبة الجهات المعنية لتنفيذ تلك الأحكام الصادرة لصالحه وقد طلبت القنصلية المصرية بالكويت ضرورة موافاتها بأرقامه ووسائل الاتصال بالمشكو في حقها ليتسنى الاتصال بها وبذل المساعي الودية لتسوية الأمر «وتم إبلاغ الشاكي بالرد

- شكوى المواطن/محمد مدحت عبد الحميد البهي النادي، والتي يتضرر فيها من الاعتداء عليه من قبل موظفي الأمن بالقنصليةالمصرية بميلانو (إيطاليا) عند

ذهابه لاستخراج شهادة ميلاد لأبن شقيق، قام مكتبالشكاوى بمخاطبة وزارة الخارجية بمضمون الشكوى والتي أفادت»حضر المواطن عبد الحميد بصحبة شقيقه الأصغر لمقابلة سكرتير الأمن وقاما بالاعتذار مرة أخرى عما حدث، ورجوا عدم اتخاذ أية إجراء قانونية ضد شقيقه وقاما بالاعتذار لحارس الأمن، وحرصا من القنصلية على صالح المواطن/عبد الحميد، لم تتخذ أيه إجراءات قانونية ضده».

– شكوى المواطن/مصطفى عبد العال محمد محمد، والتي يتضرر فيها من اختطاف ابنة نجله/عمرو، الرضيعة للثأر من والدها على إثر اتهام الأخير بقتل أحد المواطنين الليبيين، كما اشتملت الشكوى على طلب استقدام بنت نجل الشاكي الأخرى المودعة بإحدى دور رعاية الأيتام في ليبيا لغياب الأب، وقام مكتب الشكاوى بمخاطبة وزارة الخارجيه بمضمون الشكوى و لم يرد رد حتى اعداد التقرير

تحليل الردود الواردة من الجهات المختلفة :

قام مكتب الشكاوى بمخاطبة الجهات المعنيه بتلبية مطالب الشاكين و رفع الضرر عنهم بواقع ٣٥٩٦ مخاطبة من أصل ٤٢٣٥ شكوى وردت للمكتب خلال الفترة التي يتناولها التقرير بكافة طرق الوصول بعد توثيقها والتأكد من إمكانية مخاطبة كل جهة في شأنها .

جدول رقم(٦)

حصرا لردود الواردة على الخطابات الصادرة عن المكتب وفقاً للجهات

م	الجهة	إجمالي المخاطبات	إجمالي الردود
	الوزارات		
١	وزارة الداخلية	٩٥٨	٣١٢
٢	وزارة التضامن الإجتماعى	٢٤٩	٨٨
٣	وزارة الصحة	٢٢٢	٧٨

٤	وزارة الدفاع	٧٥	٤٥
٥	وزارة الخارجية	١٠١	٤٥
٦	وزارة الكهرباء والطاقة	٣٧	٣٠
٧	وزارة القوى العامله والهجره	١٦٠	٤٣
٨	وزارة التربية والتعليم	١١٧	٣٧
٩	وزارة التعليم العالى	٢٨	٩
١٠	وزارة المالية	١٥	٨
١١	وزارة الزراعة	٢٣	٤
١٢	وزارة الاسكان	١٥	١٣
١٣	وزارة الاتصالات	١٩	١٥
١٤	وزارة البترول	٢٢	٨
١٥	وزارةالأوقاف	١١	٧
١٦	وزارة النقل والمواصلات	٧	٥
١٧	وزارة الطيران المدني	٢	١
١٨	وزارة العدل	٢٥	٣
١٩	وزارة التموين	٢٠	١
٢٠	وزارة الآثار	٧	١
٢١	وزارة الاستثمار	٩	٥
٢٢	وزارة السياحة	٤	٣
٢٣	وزارة البيئة	٥	–
٢٤	وزارة الثقافة	٣	٢
٢٥	وزارة الصناعة والتجارة	١٤	٨
٢٦	وزارة الشباب والرياضة	١	–
٢٧	وزارة الموارد المائية والري	٦	٢

٢٨	وزارة التنمية المحلية	٧	–
	المجموع	٢١٦٢	٧٧٣
المحافظات			
١	محافظة القاهرة	١٣٢	١٦
٢	محافظة الجيزة	٤٨	٢٢
٣	محافظة القليوبية	٢٧	٤
٤	محافظة الغربية	٨١	٤
٥	محافظة بنى سويف	٢٥	١٢
٦	محافظة سوهاج	١٧	١٠
٧	محافظة قنا	١٧	١١
٨	محافظةأسوان	١٣	٥
٩	محافظة أسيوط	٢٠	–
١٠	محافظة الدقهلية	١٤	٣
١١	محافظة دمياط	١٢	٢
١٢	محافظة الأقصر	١٠	–
١٣	محافظة الفيوم	٥	٣
١٤	محافظة المنيا	١٣	٣
١٥	محافظة الشرقية	١١	٣
١٦	محافظة جنوب سيناء	٢	–
١٧	محافظة شمال سيناء	١	–
١٨	محافظة البحيرة	٢٢	٤
١٩	محافظة الوادى الجديد	١	–
٢٠	محافظة كفر الشيخ	٢٠	–
٢١	محافظة الإسكندرية	١٦	٣

٢٢	محافظة بورسعيد	١	–
٢٣	محافظة الإسماعيلية	١٩	١
٢٤	محافظة السويس	١	١
٢٥	محافظة مطروح	١	–
٢٦	محافظة المنوفية	٢٠	–
	المجموع	٥٤٩	١٠٧
	جهـــات		
١	النائب العام	٥٠٠	٨٩
٢	محكمة النقض	١٥	–
٣	مجلس الوزراء	٤٢	٢١
٤	رئاسة الجمهورية	١٥	١
٥	المخابرات العامة	٣	–
٦	مشيخة الأزهر	١٥	٧
٧	جامعة الدول العربية	٧	٣
٨	الجهاز المركزى للمحاسبات	١	–
	المجموع	٥٩٨	١٢١
	شركات – هيئات – بنوك – جامعات – مجالس – نقابات وأخرى		
١	الشركة المصرية للإتصالات	٩	–
٢	شركة النوبارية لصناعة السكر	٢	١
٣	شركة التحرير للطباعة والنشر	١	١
٤	الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي	٢٢	٧
٥	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	٣	١
٦	شركة أبو قير للأسمدة	٤	–

٧	شركة عجيبة للبترول	١	١
٨	شركة النصر للغزل والنسيج	١	١
٩	شركة النيل للأدوية	١	١
١٠	شركة النصر العامة للمقاولات	٤	١
١١	شركة بلاعيم للبترول	٢	١
١٢	الشركة العربية لخطوط سوميد	١	–
١٣	شركة المقاولون العرب	٨	٢
١٤	الشركةالمصرية للغازات الطبيعية " جاسكو"	٣	–
١٥	شركة مصر للبترول	١	–
١٦	شركة كرستال عصفور	١	–
١٨	الشركةالقابضة للصناعات الغذائية	٢	١
١٩	الشركة القابضه مصر للطيران	١	–
٢٠	الشركةالشرقية للدخان	١	–
٢١	الشركةالمصرية للصوامع والتخزين	١	–
٢٢	الشركةالقومية للتشيد والتعمير	١	–
٢٣	شركة المصريين للتوزيع والخدمات	١	–
٢٥	الشركة المصريه لنقل الغاز "بوتاجازكو"	١	–
٢٦	شركة بتروكيماويات	١	–
٢٧	الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق	١	١
٢٨	الشركة القابضة للأدوية والكيماويات	١	–
	شركة بتروجيت	١	–

٢٩	هيئة القضاء العسكري	١٠	١
٣٠	هيئة النيابة الإدارية	٩	٢
٣١	هيئة قناة السويس	١	–
٣٢	هيئة سكك حديد مصر	١٤	٦
٣٣	الهيئة العربية للتصنيع	٨	٢
٣٤	الهيئة القومية للبريد	٧	٢
٣٥	الهيئة العامة لإدارة وتشغيل مترو الأنفاق	٢	١
٣٦	الهيئة العامة للخدمات البيطرية	٣	٢
٣٧	الهيئة العامة للتأمين الصحي	١١	٧
٣٨	هيئة الموارد المائية	١	–
٣٩	الهيئة العامه لتعمير المشروعات الزراعية	١	–
٤٠	الهيئة الهندسية للزراعة	١	–
٤١	هيئة المجتمعات العمرانية	٢	–
	هيئة الموارد النووية	١	–
٤٢	البنك المركزى	٢	–
٤٣	بنك التعمير والإسكان	٣	١
٤٤	بنك التنمية والائتمان الزراعي	١٧	٧
٤٥	البنك الأهلي المصري	٩	٣
٤٦	بنك ناصر الاجتماعي	١	١
٤٧	بنك الإسكندرية	٢	٢
٤٨	بنك القاهرة	٥	–
	بنك قطر	١	–

٤٩	جامعة القاهرة	٥	١
٥٠	جامعة عين شمس	٤	٢
٥١	جامعة المنيا	١	١
٥٢	جامعة المنصورة	٣	١
٥٣	جامعة طنطا	٢	١
٥٤	جامعة بني سويف	١	–
٥٥	جامعة جنوب الوادي	١	–
٥٦	جامعة قناة السويس	٣	١
٥٧	جامعة الزقازيق	١٠	١
٥٨	المجلس الأعلى للقضاء	٤	–
٥٩	مجلس الدولة	٣	–
٦٠	المجالس القوميةالمتخصصة	٤	–
٦١	المجلس القومي للمرأة	١	–
٦٢	المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء	١٢	٦
٦٣	المجالس الطبية المتخصصة	٨	–
٦٤	المجلس الأعلى للصحافة	٧	–
٦٥	نقابة الصحفيين	٢	١
٦٦	نقيب المحاميين	٤	–
٦٧	نقيب الأطباء	٧	–
٦٨	نقيب الزراعيين	١	–

٦٩	مركز إعداد القادة	١	١
٧٠	الأكاديمية البحرية	٥	–
٧١	جمعية مصر الخير	١	–
٧٢	جمعية الزهراء النسائية الخيرية	١	–
٧٣	الصندوق الاجتماعي للتنمية	٥	١
٧٤	مستشفى القصر العينى	٣	–
٧٥	مستشفى الهلال الأحمر	١	–
٧٦	إدارة التحرير للطباعة والنشر	١	–
٧٧	تحالف دعم الشرعية	١	–
٧٨	مؤسسة أخبار اليوم	١	–
٧٩	مصلحة التهرب الضريبي	١	–
٨٠	مصلحة الضرائب المصرية	١	١
٨١	مصلحة الجمارك المصرية	١	١
٨٢	مصلحة الطب الشرعي	١	–
٨٣	رئيس أكاديمية الفنون	١	١
٨٤	القوات البحريه	١	–
٨٥	رئيس المحكمة التأديبية بالمنوفية	١	–
المجموع		٢٨٧	٧٦
المجموع الكلى		٣٥٩٦	١٠٧٧

قراءة فى الردود الواردة على مخاطبات مكتب الشكاوى للجهات :

- ✓ **ما يخص أعداد الردود مقارنةً بالمخاطبات :**

بالنظر إلى ما قام مكتب الشكاوى بمخاطبة الجهات فيه، وهو عدد ٣٥٩٦ خطاب موجه إلى ٩٠ جهة ما بين وزارات وهيئات ومحافظات، وجهات أخرى مستقلة أو خاصة ، فأن مخاطبات مكتب شكاوى المجلس لتلك الجهات على مدار العام والنصف الفائتين لم يتم الرد إلا ١٠٧٧ رداً بنسبة ٣٠,٠٣ ٪ تقريباً مقارنة بأعداد المخاطبات المحالة لتلك الجهات ، وهو ما يشكل عائقاً أمام المكتب في أدائه لمهامه ودوره فى الرد على ما تقدم المواطنين به من مظالم ومطالبات، ويكون مكتب الشكاوى فى حرج بالغ عند تكرار استفسار الشاكي عما تم فى الشكوى التي أوردها إلي المكتب، وبالتالي يكون عائقاً في رد المكتب على إمكانية مساعدة الشاكي برفع الضرر عنه أو تلبية مطلبه.

ونجد أن عدد من الجهات التي تمت مخاطبتها لا تستجيب بالرد على تلك المخاطبات إلا بعد تكرار مخاطبتها أكثر من مرة بنفس موضوع الشكوى، وهذا ما يتسبب في الرد على الشكوى بعد استغراق وصول الرد عليها فترة طويلة، قد تتعدى فى بعض الأحيان مدة الثلاثة أشهر، ويزداد الأمر صعوبة عندما يتعلق موضوع الشكوى بأحد الحقوق الأساسية التي يكون عامل الوقت هاماً وفاصلاً.

وقد يرد رد الجهة بعد زوال الانتهاك أو المعاناة المسطرة في الشكوى، ويكون عديم الجدوى بالنسبة للشاكي، بل ويكون أثر ذلك الرد سلبياً على المتقدم بالشكوى وتقييمه لدور المكتب وما يمكنه أن يفيده به في المستقبل.

غير أن الجدير بالذكر وجود عدد ضئيل من الجهات التى تجاوزت أعداد الردود الواردة منها نسبة ال٤٠٪ من المخاطبات المرسلة إليها، مثل وزارات ومحافظات (الإسكان، الخارجية، الجيزة..)، ولكن تظل تلك النسبة غير مؤثرة على النحو المطلوب، في حين هناك جهات أخرى لم تتجاوز نسبة الردود الواردة منها ٣٤ ٪ مقارنة بالمخاطبات المرسلة لها مثل وزارات وهيئات ومحافظات (الداخلية، والتربية والتعليم، الصحة، التضامن الاجتماعي، القوى العاملة والهجرة، والكهرباء..).

ورغم ذلك وبقراءة للردود الواردة من تلك الجهات والموضحة بالجدول المشار إليه بعالية نجد أن تلك الردود الواردة لمكتب شكاوى المجلس على المخاطبات تشكل أحد السمات الآتية: لإبراء الساحة، ومحاولة إثبات عدم تقصير لدى الجهة، أو لإقرار واقع، وإعادة طرح المعلومات الموجودة في الشكوى، أو ردود نمطية ومنهجية سلبية أو ردود ذات مردود إيجابي محدود.

أما فيما يخص الجهات التي تعتبر نسب ردودها ضئيلة أو منعدمة، فإن الجدول السابق يوضح أن وزارات ومحافظات مثل (النيابة العامة والتموين والبيئة والتنمية المحلية ومحافظة الغربية والقاهرة...) لم تتجاوب مع المخاطبات التى أرسلت إليها ولم يرد للمكتب منها أية ردود على مخاطبات المكتب لها، وجهات أخرى مرتبطة لم تقم بالرد مثل محكمة النقض ..إلخ فى تجاهل ملحوظ لشكاوى المواطنين.

في حين ردت رئاسة الجمهورية برد واحد على مجموع ١٥خطاب أرسل إليها من المكتب، كما أن محافظات أسيوط والمنوفية وكفر الشيخ والأقصر تجاهلت أيضاً المخاطبات و لم تقم بالرد على المكتب .

ثالثاً : بعثات تقصي الحقائق

قام مكتب الشكاوى بالمجلس القومي لحقوق الإنسان بتغطية الأوضاع والوقائع التي وقعت خلال الفترة من يناير ٢٠١٣ وحتى نهاية عام ٢٠١٤، وذلك من خلال قيامه بإيفاد بعثات لتقصى الحقائق في هذه الأحداث ، وتقديم تقارير عنها، والتي تقدر ٥٨ بعثة تقصي حقائق وتقصي ميداني على النحو التالي:

م	المحافظة	التاريخ	الأحداث
١	القاهرة	٢٠١٣/١/١٣	أحداث الاتحادية وقيام المحتجين بوضع الخيام أمام قصر الاتحادية.
٢	القاهرة	٢٠١٣/١/١٤	متابعة محاكمة الذين ألقي القبض عليهم في أحداث الجزيرة من قبل القضاء العسكري.
٣	الجيزة	٢٠١٣/١/١٥	حادث قطار البدرشين والذي أسفر عن مقتل ١٩ جنديا.
٤	الفيوم	٢٠١٣/١/١٧	أحداث الفتنة الطائفية بين المسلمين والمسيحيين في قرية طامية.
٥	القاهرة– شبرا الخيمة	٢٠١٣/١/٢٠	أحداث مقتل مواطن عن طريق الخطأ.
٦	الإسكندرية	٢٠١٣/١/٢٠	أحداث اقتحام محكمة الإسكندرية.
٧	مرسي مطروح	٢٠١٣/١/٢٢	مهاجمة قسم الشرطة لإطلاق سراح عدد من المهربين.

٨	السويس	٢٠١٣/١/٢٨	وقعت أحداث خلال الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير.
٩	البحيرة	٢٠١٣/١/٢٨	وقعت أحداث خلال الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير.
١٠	الإسكندرية	٢٠١٣/١/٢٨	وقعت أحداث خلال الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير.
١١	الشرقية	٢٠١٣/١/٢٨	وقعت أحداث خلال الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير.
١٢	الغربية	٢٠١٣/١/٢٨	وقعت أحداث خلال الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير.
١٣	الجيزة	٢٠١٣/١/٢٨	متابعة محاكمة أحداثجزيرة القرصاية
١٤	الإسماعيلية	٢٠١٣/١/٢٩	وقوع أحداث خلال الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير.
١٥	القاهرة	٢٠١٣/١/٢٩	زيارة المستشفيات لمقابلة المحتجين الذين أصيبوا أثناء الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير و التحدث مع بعض شهود العيان .
١٦	بورسعيد	٢٠١٣/١/٣٠	وقعت أحداث خلال الاحتفال بالذكري الثانية لثورة ٢٥ يناير.
١٧	القاهرة	٢٠١٣/٢/٤	الاشتباكات التي حدثت أمام قصر الاتحادية علي خلفية حضور جنازة محمد الجندي.
١٨	القاهرة	٢٠١٣/٢/٧	واقعة تعذيب لبعض المواطنين المرضي في أحد مراكز لعلاج الإدمان.
١٩	الجيزة	٢٠١٣/٢/٧	متابعة الأحداث من جزيرة القرصاية
٢٠	بورسعيد	٢٠١٣/٢/٢٠	متابعة العصيان المدني في محافظة بورسعيد .
٢١	المنصورة	٢٠١٣/٣/٣	واقعة مجموعة من الأشخاص حاولوا الاعتداء علي مركز شرطة بالدقهلية.

٢٢	القاهرة–المقطم	٢٠١٣/٣/١٧	أحداث الاعتداء على بعض الصحفيين وكذلك الاعتداء على مقر الإخوان .
٢٣	القاهرة	٢٠١٣/٣/٢١	أحداث إضرابات أصحاب المخابز.
٢٤	القاهرة–المقطم	٢٠١٣/٣/٢٥	الاعتداء علي مقر الإخوان مسلمين.
٢٥	القاهرة	٢٠١٣/٤/٢	أحداث تسمم ٥٥٠ طالبا من نزلاء المدينة الجامعية بجامعة الأزهر.
٢٦	القليوبية	٢٠١٣/٤/٢	إضراب الطلاب جامعة MISوالاعتداء على رئيس الجامعة والأمن .
٢٧	القليوبة– الخصوص	٢٠١٣/٤/٦	أحداث طائفية بين مسلمين ومسيحيين.
٢٨	القاهرة– العباسية	٢٠١٣/٤/٩	الإعتداءالهجوم على الكنيسة الكاتدرائية بالعباسية.
٢٩	المنصورة	٢٠١٣/٤/١٥	إضراب أعضاء جريدة الأحرار بسبب وفاة أحد طلاب جامعة المنصورة بسبب حادث سيارة كان يقودها أحد أعضاء هيئة التدريس داخل الجامعة .
٣٠	القاهرة	٢٠١٣/٤/٣٠	إضراب طلاب كلية العلوم جامعة عين شمس لتحقيق مطالبهم .
٣١	القاهرة –جامعة القاهرة	٢٠١٣/٤/٣٠	إضراب طلاب جامعة القاهرة لعدم تحقيق مطالبهم و ذلك علي خلفية استقالته نائب رئيس الجامعة.
٣٢	القاهرة– جامعة الأزهر	٢٠١٣/٤/٣٠	أحداث تسمم بعض طلاب الجامعة بدعوي تناولهم لوجباتهم داخل المدينة الجامعية بالأزهر و ذلك للمرة الثانية.
٣٣	القاهرة	٢٠١٣/٥/١	إضراب عدد من العمالة المصرية .
٣٤	القاهرة	٢٠١٣/٥/١	اعتصام مجموعة من المثقفين أمام وزارة الثقافة لاعتراضهم على إطلاق النار من مدير الأوبرا.

٣٥	الشرقية	٢٠١٣/٥/٢٤	واقعة تسمم بعض الطلاب بالمدينة الجامعية بجامعة الزقازيق .
٣٦	القاهرة	٢٠١٣/٦/١٤	اعتصام مجموعة من المثقفين أمام وزارة الثقافة اعتراضا على سياسة الحكومة .
٣٧	القاهرة	٢٠١٣/٦/١٨	أحداث تعرض سجين للتعذيب في مركز شرطة النزهة.
٣٨	القاهرة	٢٠١٣/٦/١٩	أحداث إضراب ممثلين للشرطة. بسبب النقل التعسفي.
٣٩	الجيزة	٢٠١٣/٦/٢٤	أحداث قرية أبو مسلم بسبب مقتل شيخ ينتمي إلى قبيلة الشيخ .
٤٠	القاهرة	يوليو/٢٠١٣	فض تجمع دار الحرس الجمهوري.
٤١	البحيرة	سبتمبر/٢٠١٣	إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى سجن دمنهور العام "بناء على شكوى إلىالمجلس تنص على احتجاز مجموعة من المعتقلين في السجن ظلما .
٤٢	الإسكندرية	سبتمبر/٢٠١٣	اعتقال مجموعة من السوريين والفلسطينيين بسبب الهجرة غير الشرعية من قبل قوات الأمن.
٤٣	السويس–	سبتمبر/٢٠١٣	بعثة السويس – بورسعيد (ثورة ٣٠ يونيو)الأحداث المختلفة التي أعقبت الثورة في ٣٠ يونيو.
٤٤	المنوفية	سبتمبر/٢٠١٣	الأحداث التي أعقبت الثورة في ٣٠ يونيو والتي شملت العديد من المحافظات لتحديد أسبابها وعواقبها.
٤٥	المنيا	سبتمبر/٢٠١٣	التعدي على المواطنين المسيحيين "بالمنيا".
٤٦	الإسكندرية	سبتمبر/٢٠١٣	الأحداث الطائفية (التعدي على دور العبادة والأقباط).

٤٧	الدقهلية	أكتوبر/٢٠١٣	أحداث العنف من قبل بعض الطلاب واقعة المنصورة .
٤٨	القاهرة	أكتوبر/٢٠١٣	زيارة سجن طرة.
٤٩	القاهرة	أكتوبر/٢٠١٣	زيارة سجن المرج.
٥٠	القليوبية	نوفمبر/٢٠١٣	إضراب عمال مصنع كريستال عصفور ضد سياسات "الفصل التعسفي وغياب التأمين الصحي والمستحقات المالية"
٥١	القاهرة	نوفمبر/٢٠١٣	الإضراب الجزئي الذي نظمه عمال مصنع الحديد والصلب في حلوان بسبب عدم دفع مستحقاتهم المالية.
٥٢	المنيا	ديسمبر/٢٠١٣	أعمال العنف بين عائلات نزلة عبيد والحوارتا.
٥٣	الدقهلية	٢٠١٣/١٢/١٨	أحداث مقتل "سائق تاكسي" من قبل بعض أنصار الرئيس الأسبق محمد مرسى تنظيم مظاهرة في شوارع محافظة المنصورة.
٥٤	الإسكندرية	٢٠١٤/٢/١٤	إضراب عمال الشركة الوطنية للزيوتواعتصامهم بمقر الشركة للمطالبة، برفع الجزاءات التعسفية ورفع المرتبات ورفع التقييم الخاص بصرف حافز الأداء لسوء استخدام الإدارة له، وإعمال لائحة تنظيم العمل.
٥٥	القاهرة	٢٠١٤/٦/٢	اعتصام عدد من صحفي جريدة البديل واضراب بعضهم عن الطعام بمقر النقابة وذلك لمطالبتهم بالقيد بالنقابة .
٥٦	الجيزة	٢٠١٤/٧	التحقيق في مقتل المواطن / أحمد محمود خليل بقسم شرطة إمبابة على يد أحد أفراد الشرطة .
٥٧	القليوبية	٢٠١٤/٣/٢٤	مقتل طالب ثانوي على يد زميله بمدرسة العمار الثانوية المشتركة والتابعة لمركز طوخ .

٥٨	القاهرة	٢٠١٤/٤/٦	الذكرى السابعة لحركة ٦ إبريل .
٥٩	البحيرة	٢٠١٤/٨/١١	الوقوف على الإهمالالطبي بمستشفى أبوحمص المركزى
٦٠	القاهرة	٢٠١٤/٩/١٤	إضراب مجموعة من الأطباء تضامناً مع عدد من المقبوض عليهم فى المُظاهرات " حزب العيش والحرية "
٦١	المنيا	٢٠١٤/٩/٢٢	أحداث الشغب الواقعة بقرية جبل الطير بمركز سمالوط على خلفية اختفاء إحدى سيدة قبطية وإتهام ذويها لأحد أهالى القرية المُجاوره باختطافها
٦٢	القاهرة	٢٠١٤/١٠/٩	متابعة لتقصى الحقائق الخاصة بإضراب مجموعة من الأطباء أمام نقابة الصحفيين اعتراضا منهم على عدم الإفراج عن المقبوض عليهم بتهمة التظاهر بدون تصريح.

المكاتب المتنقلة :

استكمالا لمسيرة التطور التي بدأها مكتب الشكاوي من خلال إرسال الوحدات المتنقلة إلى المحافظات لضمان الوصول لأصحاب الشكاوى الذين يتعذر عليهم التواصل مع المكتب والمجلس وفروعه الجغرافية، فقد قام المكتب بعدد ٢٣ وحدة متنقلة من يناير ٢٠١٣ نهاية عام ٢٠١٤ ، زار فيها:

م	المحافظة	التاريخ
١	البحيرة	٦-٨ /٣/ ٢٠١٣
٢	الفيوم	١٠-١٢/٣/٢٠١٣
٣	كفر الشيخ	١٧-١٩ /٣/ ٢٠١٣
٤	جنوب سيناء	٦-٨/٥/٢٠١٣

٥	الوادي الجديد	١٠-١٤ /٦/ ٢٠١٤
٦	الغربية	١٧-١٩/٦/٢٠١٣
٧	القليوبية	١٣-١٥/٢/٢٠١٤
٨	بني سويف	٤-٦/٣/٢٠١٤
٩	كفر الشيخ	٩-١١/٣/٢٠١٤
١٠	المنيا	١٦-١٩/٣/٢٠١٤
١١	المنوفية	٢٥-٢٧/٣/٢٠١٤
١٢	الفيوم	٢-٥/٤/٢٠١٤
١٣	السويس	٦-٨/٤/٢٠١٤
١٤	دمياط	١٤-١٦/٤/٢٠١٤
١٥	البحيرة	٢٢-٢٤/٤/٢٠١٤
١٦	الشرقية	٢٨-٣٠/٤/٢٠١٤
١٧	البحر الأحمر	١٣-١٥/٥/٢٠١٤
١٨	مرسي مطروح	١٩-٢١/٥/٢٠١٤
١٩	الأسماعيلية	٢٢-٢٤/٥/٢٠١٤
٢٠	بورسعيد	٩-١١/٦/٢٠١٤
٢١	الأسكندرية	٢٢-٢٥/٦/٢٠١٤
٢٢	الدقهلية	٢٦-٢٨/٦/٢٠١٤
٢٣	الغربية	٦-١١/٧/٢٠١٤
٢٤	أسيوط	٧-٩/٩/٢٠١٤

٢٥	الغربية	٢٠١٤/٩/١٢-١٠
٢٦	كفر الشيخ	٢٠١٤/٩/ ١٦-١٤
٢٧	بنى سويف	٢٠١٤/٩/١٩-١٧
٢٨	المنوفية	٢٠١٤/١٠/٣٠-٢٧

اشتركت كافة المحافظات في عدد من المشاكل التي تتعلق بشكل عام بالبنية التحتية،ويتدرج حجم هذه المشاكل من محافظة إلى أخرى،وهى تتعلق بشتى مناحي الخدمات كالتالي: (التعليم، الصحة، الصرف الصحي، الإسكان، مياه الشرب، الكهرباء، المواصلات، الخبز، الوقود).

التعليم :

لقد لوحظ في جميع المحافظات ارتفاع نسبة الأمية بسبب ازدياد ظاهرة التسرب من التعليم خاصة بالنسبة للبنات بسبب عدم وجود مدارس كافية تخدم جميع المناطق، خاصة في المرحلتين الإعدادية والثانوية، حيث أن مدارس المرحلتين تبعد عن مكان إقامة الكثيرين وخاصة في ظل تراجع الأوضاع الأمنية.

كذلك تتزايد الشكاوي من نقص المدرسين المؤهلين بشكل كاف، مما ينتج عنه سوء مستوي الخدمة التعليمية، وشكاوي تتعلق بتهالك الأبنية التعليمية وعدم وضع خطة لصيانتها من قبل المسئولين.

الصحة :

يتواصل تراجع الخدمات الصحية، حتى مع وجود بعض المنشآت الطبية التي تفتقد للكادر البشري أو المعدات الطبية أو كليهما،ويتم تحويل أغلب الحالات إلى المستشفيات العامة في المراكز،

كذلك الشكوى من قلة عدد سيارات الإسعاف، وانعدامها في بعض الحالات، مما يهدد حياة المواطنين من المرضي، كذلك نقص الدواء و خاصة الأدوية الخاصة بمرض فيروس (سي).

الصرف الصحي:

وهي مشكلة متفاقمة لغياب شبكة صرف صحى فى أغلب مناطق الجمهورية أو بسبب مشاكل الصيانة والتوقف.

المواصلات :

الكثير من القرى معزولة عن المراكز التابعة لها لعدم توافر خدمة مواصلات تربطها بها بسبب عدم وجود طرق ممهدة، وتؤثر على التعليم والصحة والعمل.

الخبز :

مشكلة رغيف العيش من المشاكل التي يعاني منها المواطن بشكل يومي، حيث أن توزيع الخبز علي المواطنين يتم من خلال حصة لكل أسرة، هذه الحصص لا تشمل كل المواطنين، وغير عادلة، لأنها لا تتناسب مع عدد أفراد الأسرة، فهناك أسر عدد أفرادها عشرة أشخاص فيكون لها حصة نفس الأسرة المكونة من ثلاث أفراد، بالإضافة إلى عدم وجود رقابة من مفتشي التموين علي المخابز، وعدم جودة الخبز المقدم .

الكهرباء:

تعاني الكثير من المحافظات من انقطاع التيار الكهربائي بشكل متكرر ولعدد ساعات طويلة، وذلك نظراً لعدم وجود شبكة محولات كهربائية تستطيع أن تفي بمتطلبات السكان، وينتج عن ذلك في كثير من الأحيان تلف الأجهزة الكهربائية الخاصة بالمواطنين،وتحتاج الكثير من المناطق إلى تركيب محولات تقوية بها وكذلك صيانة دورية للمحولات الحالية ،يذكر السبب وهو التفجيرات وسرقة التيار .

الإسكان:

مشكلة الإسكان ترجع إلى عدم تقديم الدعم الكافي لحل أزمة الإسكان من قبل المحافظات، كما أنها تفرض شروطا صعبة علي الشباب الراغبين في الحصول علي وحدات سكنية، فضلاً عن أن توزيع الوحدات السكنية يخضع في العديد من الأحيان إلى الوساطة، وهو الأمر الذي يعكس فشل خطة المحافظات في معالجة مشكلة الإسكان. وفي المقابل ارتفاع قيمة الإيجارات بالنسبة إلى مستوي الدخول المتدنية.

المياه:

أعرب العديد من المواطنين عن تضررهم من مشاكل تتعلق بالمياه، حيث يتم قطعها عن بعض المدن لفترات تصل إلى عده أيام، في المقابل هناك العديد من المدن يعتمد بشكل كامل علي مياه الخزانات غير الصالحة للشرب، والتي تتسبب في الغالب في تلوث المياه وإصابة المواطنين بالعديد من الأمراض.

النظافة :

يتراجع عمل قطاع النظافة في جميع المحافظات لعدم وجود رقابة من المسئولين وخاصة علي شركات النظافة ، وتستند مهمة التخلص من المخلفات علي الجهود الذاتية ولا توجد آلية منتظمة للتخلص من القمامة علي الرغم من وجود مصانع في بعض المناطق لتدوير القمامة، ولكنها مغلقة لأسباب غير معلومة.

رابعاً: زيارات السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز

في إطار ولاية المجلس القومي لحقوق الإنسان الدستورية في زيارة السجون ومتابعة مدى مراعاة ضمانات حقوق الإنسانفي السجون، وتنفيذاً لخطته للإطلاع على أوضاع السجون وأماكن الاحتجازوالسعي لتطويرها،فقد قام المجلس خلال عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ بزيارة عدد من السجون وذلك بغرض تفقد أوضاع هذه السجون وكذلك مقابلة السجناء والاستماع إلى شكاويهم ومطالبهم .

زيارة منطقة سجون طره بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩

انطلاقا من إستراتيجية عمل المجلس لمتابعة حالة أماكن الاحتجاز والمؤسسات العقابية بشكل عام، شكل المجلس بعثة تضم عدد من أعضاء المجلس وبعض الباحثين بالأمانة العامة للمجلس وذلك لزيارة منطقة سجون طره (سجن ملحق المزرعة – سجن عنبر الزراعة – سجن العقرب شديد الحراسة) وقد التقت البعثة بالسيد اللواء /محمد راتب مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون وعدد من قيادات وزارة الداخلية بقطاعات السجون وحقوق الإنسان والمباحث العامة والقائمين على منطقة سجون طره، كما التقت البعثة عدد من النزلاء، منهم قيادات من جماعة الأخوان المسلمين ومؤيديها (أبو العلا ماضي – سعد الحسيني – أحمد أبو بركة ...) واستمعت إلى شكاواهم ومطالبهم وتواصلت مع قيادات السجن ووزارة الداخلية للنظر في هذه المطالب وذلك في إطار القوانين واللوائح المنظمة لعمل السجون، وقد خلصت البعثة إلى عدد من الملاحظات

والتوصيات وهى كالتالي:

– وجود حالة من العنف اللفظي سواء بين الضباط والحراس وبين السجناء، وأفادتمصلحة السجون بأن من يثبت بأنه تعدى على أحد النزلاء حتى ولو باللفظ سيتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضده، وطالبوا المجلس بتقديم كافة الإدعاءات حول الانتهاكات التي تأتي له نتيجة ممارسات خاطئة من بعض الضباط أو الأفراد.

– التضرر من قصر الزيارة والتريض، حيث أشتكى عدد من النزلاء من ضيق الوقت الزيارة المقرر (٤٥) دقيقة وهو ما لا يسمح لهم بوقت متسع للقاء ذويهم، والتضرر من ضيق وقت التريض المتاح لهم، وأجابت مصلحة السجون بأنها تطبق نصوص القانون التي حددت وقت التريض ووقت الزيارات ، علماً بأن قوة وأماكن السجن قليلة لا تسمح بتوفير عدد من الحراس الكافى لتغطية كافة النزلاء في وقت واحد للتريض .

– عدم توفير بعض الوسائل الإعلامية (الجرائد ، التليفزيون)، وفي هذا الموضوع أشارت مصلحة السجون بأنه تقرر النظر في الموضوع وسيتم البت فيه قريباً.

وطالب أ.ناصر أمين عضو المجلس من السيد اللواء مساعد وزير الداخلية للسجون ضرورة إعطاء أولوية وعناية بالشكاوى المحالة له من المجلس وخاصة الشكاوى التي تحتاج إلى تدخل سريع، خاصة الادعاءات بالاختفاء القسري ،وفي هذا السياق أشار مساعد الوزير بأن كل الشكاوى التي تأتي له تأخذ كل الاهتمام ولكن يمكن للمجلس أن يرسل أية شكوى تتعلق بالسجون إلى قطاع السجون مباشرة حتى يتسنى لنا الرد عليها بطريقة سريعة.

الملاحظات والتوصيات :

- غياب الرعاية الصحية للعديد من المرضى داخل المستشفيات التابعة للسجون و رفض بعض المستشفيات الخارجية استقبال حالات من المسجونين وهو ما يعرض حياة السجين للخطر.
- تعرض العديد من السجناء للاعتداء اللفظي و الجسدي من أفراد الشرطة و المخبرين بالسجن.
- غياب مبادئ تسكين المسجونين وفق الجريمة أو مدة العقاب والإكتفاء بالتسكين العشوائي وهو ما يعرض العديد من السجناء للخطر.

- هناك عدم ملاءمة بين العديد من غرف السجون، فأحيانا يكون هناك غرف مكتظة وتوجد أخرى فارغة وبين رعاية قصوى للبعض وهناك رعاية متدنية للبعض الآخر بشكل لا يحقق المساواة.

- يحتاج العديد من السجون لإعادة التأهيل، حيث تغيب عنها المكتبات وأدوات الرياضة والحرف وتقتصر على بعض الممارسات الحرفية الصغيرة التي لا ينضم لها سوى عدد قليل من المسجونين.

- السجون خالية من أية برامج للتأهيل سواء تعليمية أو توعوية أو تثقيفية ...

- الصرف الصحي وحمامات السجون بالية، وقد تتسبب فى إصابة المسجونين والعاملين بالسجن للأمراض.

- أماكن انتظار الأهالي لزيارة المسجونين غير مناسبة بالمرة.

- توجد تفرقة في المعاملة بين العديد من المسجونين فيما يخص الزيارات بما يعنى انعدام المساواة .

زيارة سجن طنطا العمومي بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢

أوفد المجلس لجنة ضمت أعضاء مجلس وأعضاء من الأمانة العامة للمجلس القومي لحقوق الإنسان ، لزيارة سجن طنطا العمومي بمحافظة الغربية وذلك في يوم ١٢فبراير ٢٠١٤،وقد بدا التعاون والتفهم لطبيعة عمل اللجنة من قبل إدارة السجن ملموساً حيث تم تقديم كافة التسهيلات اللازمة وإجراء المقابلات مع الموظفين والنزلاء على حدٍ سواء، مما أسهم بشكل كبير في مساعدة اللجنة الموفدة على أداء مهامها ، بكل موضوعية ومهنية.

وقد قامت اللجنة بتفقد كافة مرافق السجن للتأكد من تقديم رعاية صحية جيدة للنزلاء، وحصولهم على التغذية المناسبة ، وتخصيص وقت للإطلاع في مكتبة السجن والتريض في الأماكن المخصصة لذلك،كما التقت اللجنة عدد من النزلاء واستمعت إلى شكاويهم ومطالبهم وتواصلت مع قيادات السجن ووزارة الداخلية للنظر في هذه المطالب.

وقد خلصت اللجنة إلى عدد من الملاحظات والتوصيات:

– أنه قد سمحت إدارة السجن للجنة بالتجول بحرية داخل السجن ولقاء السجناء دون أي قيود.

– السجناء في قضايا تتصل بالشأن العام معظمهم من المهنيين ولايبدوا عليهم أنهم دعاة عنف أو إرهاب، ومعظمهم يشغلون وظائف مرموقة مثل أساتذة الجامعات والأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، وتهمتهم الأساسية الانضمام إلى «تنظيم محظور» على خلاف أحكام القانون.

– لم نلاحظ أي شكوى من سوء المعاملة.

– كان هناك إجماع على الشكوى من التجديد التلقائي للحبس الاحتياطي دون أي تحقيقات جدية،وكانت النتيجة أن استمرار الحبس هو الأصل، والإفراج يعتبر استثناء عكس كل القواعد القانونية التي تنص عليها مواثيق حقوق الإنسان.

– كان للسجناء فى سجن طنطا شكاوى عدة من أوضاع السجن، أهمها أنهم لايصلون الجمعة،وهناك سلك شائك (سياج عازل) يفصل بينهم وبين أسرهم عند الزيارة، بالإضافة إلى مشكلة في دورات المياه ، وكذلك المدة الطويلة جداً في الحبس داخل الزنزانة والتي تصل إلى عشرين ساعة يومياً.

التوصيات :

١- يجب مرعاة واحترام متطلبات الحياة الدينية للسجناء وتعيين رجال الدين الأكفاء والمعتدلين لإلقاء المحاضرات الدينية لكافة السجناء دون تمييز .

٢- تركيب كاميرات مراقبة في جميع المباني والممرات والعنابر بالسجن، تبعًا للمعايير الدولية المعتمدة والمتعارف عليها في هذا الشأن.

٣- تخصيص فصول تأهيلية وإنتاجية للاستفادة من طاقات ومهارات النزلاء، على أن تستهدف كافة النزلاء .

٤- تخصيص مساحة وحيز أرضي مناسب لكل سجين يلبي حاجاته النفسية والبدنية والصحية ويحترم خصوصيته وكرامته .

٥- نقل السجناء إلى مراكز الاحتجاز والسجون القريبة من محل سكن عائلاتهم.

٦- توفير وسائل الإقامة الملائمة للأشخاص ذوى الإعاقة.

٧- رصدت اللجنة أن مستوى الخدمات الطبية لمتواضعة من حيث الافتقار إلى الكادر الطبى والقدرة الفنية ، ولمست اللجنة أوضاع صحية صعبة.

٨- عقد دورات تدريبية متخصصة للقائمين على السجون لدعمهم فنياً وحقوقياً لينعكس بالإيجاب فى التعامل مع السجناء .

زيارة منطقة سجون طره بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣

أوفد المجلس البعثة منطقة سجون طرة التقت البعثة بالسيد اللواء «محمد راتب» مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون وعدد من قيادات وزارة الداخلية بقطاعات السجون وحقوق الإنسان والمباحث العامة والقائمين على منطقة سجون طره.

وقد أبدى السيد مساعد وزير الداخلية لقطاع السجون تعاونا مع البعثة، وهدفت البعثة إلى زيارة بعض النزلاء المحددين سلفاً وهم: خالد محمد سيد، ناجى كامل محمد، عبد الله محمد أحمد،كما التقت أيضاً عدد من النزلاء الآخرين ومنهم: أحمد دومة – محمد عادل – أحمد ماهر – علاء عبدالفتاح واستمعت إلى شكاواهم ومطالبهم، وتواصلت مع قيادات السجن ووزارة الداخلية للنظر في هذه المطالب، وقد خلصت اللجنة إلى عدد من الملاحظات والتوصيات:

١- ضرورة سعى وزارة الداخلية للتخفيف وتطبيق روح القانون بإتاحة حقوق متساوية لكافة السجناء دون تمييز.

٢- ضرورة أخذ النيابة العامة بعين الاعتبار مبررات الحبس الاحتياطي وتوفير ضمانات وحقوق المتهم أثناء التحقيقات وفقاً لما ورد بالدستور المصري والقانون.

٣- استكمال منظومة نشر ثقافة حقوق الإنسان داخل جهاز الشرطة بطرق مختلفة مثل البرامج التدريبية والندوات التثقيفية .. .

٤- تكثيف الجهود للعمل على تعديل القانون واللوائح التي تنظم عمل السجون بما يتفق والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الالتزامات الدولية المعنية بحقوق السجناء .

زيارة ليمان طره بتاريخ٢٠١٤/٢/٢٦

وقد تشكلت هذه الزيارة من قبل بعض أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان بغرض مقابلة النشطاء السياسيين بالسجن بعد تلقيه شكاوى بشأنهم ، وهم: أحمد ماهر – محمد عادل –أحمد دومة– علاء عبد الفتاح، وذلك للوقوف على أوضاعهم بالسجن ومدى تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين، وقد قامت اللجنة بلقاء النشطاء والاستماع إلى شكاواهم المتعلقة بظروف احتجازهم والتي تمثل معاناة لظروف الاحتجاز الخاصة بهم، وذلك على النحو التالي :

- أنهم حتى تاريخ زيارتهم لم يتمكنوا ولم يصرح لهم بلقاء محاميهم منذ تاريخ القبض عليهم نظراً لرفض النيابة العامة دون مقتضى إصدار تصاريح لمحاميهم الذين تقدموا أكثر من مرة لزيارتهم ولم يصرح لهم .

- أنه لم يتمكن بعضهم حتى تاريخ الزيارة من مقابلة ذويهم أو الاتصال بهم رغم طوال الفترات التي تم احتجازهم فيها، والتي تسمح لهم بالزيارة وفقاً للوائح السجون.

- انخفاض الزمن المحدد للتريض بما يجعلهم متواجدين داخل الغرف أكثر من ٢٠ ساعة يومياً وهو ما يسبب معاناة شديدة لهم يفاقم منها كونهم مودعين في غرف منفردة دون وجود نزلاء آخرينفي ذات الغرف .

- أنهم يتواجدون داخل العنابر في أيام الأجازات والأعياد الرسمية وفى بعض الأحيان يمكثون في العنابر لمده تجاوز اليومين ويتضمن ذلك عدم التمكن من أداء صلاة الجمعة.

- التضييق على مراسلاتهم البريدية والتي كان يجب تسهيلها خاصة حال منع الزيارة ولقاء محاميهم.

- فى ضوء ما تواتر عن حالات الإضراب عن الطعام التي أعلن عنها كافة النشطاء والتي أثبت بالمحاضر الرسمية بالسجن، ولم تقم النيابة بدورها بالانتقال إليهم لسماع أقوالهم ومحاولة عدولهم عن قرارهم بالإضراب الذي استمر لمدة ثلاثة أسابيع تقريباً مما أدى إلىانخفاض نسبة السكر بالدم لأحد النشطاء وهو أحمد دومة (إلى نسبة ٤٠) مما كان قد يعرض حياته للخطر.

ويؤكد المجلس القومي لحقوق الإنسان على أنه وإن كانت بعض المعاناةالتي يتعرض لها المحتجزين تنطبق مع لوائح السجون إلا أن المجلس يناشد وزارة الداخلية لرفع تلك المعاناة بما يتوافق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمحتجزين، كما يناشد النائب العام لاستخراج التصاريح اللازمة لمحاميهم وذوويهم للقائهم في محبسهم في أسرع وقت ممكن.

<u>زيارة سجن وادي النطرون (١)بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٥</u>

ضمت بعثة المجلس عدداً من أعضائه وأعضاء الأمانة الفنية بالمجلس وذلك لزيارة سجن وادي النطرون (١) والتي استمرت في عملها لمدة قاربت خمس ساعات في

ظل تعاون ملحوظ من قبل مصلحة السجون وقطاع حقوق الإنسان بالوزارة والقائمين على السجن، حيث انتشر أعضاء وفد المجلس والباحثين في أنحاء السجن لإجراء العديد من المقابلات مع أكبر عدد من المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطياً، وتلاحظ لوفد المجلس خلال الزيارة ما يلي :

- أن اللوائح التي تنظم عمل السجون تحتاج بشكل عاجل للتدخل من قبل الدولة لإعادة النظر فيها، لتمكين السجناء من الحصول على حقوقهم بشكل كافي، خاصة فيما يتعلق بإتاحة أوقات مناسبة للتريض والتعرض لأشعة الشمس بمدد كافية تقي السجناء الكثير من الأمراض.

- أكد محبوسون احتياطياً على أنه يتم التجديد لهم من قبل النيابة العامة لمدد تزيد عن سبعة أشهر تقريباً وفى أغلب الأحيان يتم التجديد دون العرض على النيابة العامة أو قاضى التحقيق.

- التقى الوفد مع عدد كبير من المحكوم عليهم في قضايا تتعلق بحقوق مالية ومديونيات تستوجب السداد، مما يستوجب ضرورة إعادة تعديل التشريعات بما يتواءم مع المادة ١١ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادقت والتزمت بها مصر.

- تلاحظ للوفد وجود تكدس ببعض عنابر السجن وعدم توافر منافذ تهويه كافيه، مما يؤثر على عملية التهوية بالعنابر، وعدم وجود آسرة بعنابر السجن وافتراش البطاطين بديلاً عنها.

- كما تلاحظ نقص في بعض التخصصات الطبية بمستشفى السجن وكذا بعض المستلزمات الطبية.

- وأكد أحد المحبوسين احتياطيا للوفد خلال الزيارة تعرضه لاعتداءات عديدة، خاصة فيما يعرف إعلامياً باسم (حفلات الاستقبال بالسجون) مدعياً فقدان سمعه على إثر ذلك.

<u>زيارة كل من عبدالله الشامي ومحمد صلاح الدين عبد الحليم (الشهير بـ محمد سلطان) بتاريخ ٢٠١٤/٦/١١</u>

أوفد المجلس القومي لحقوق الإنسان يوم ١١ يونيو ٢٠١٤ وفد يضم عدد من أعضاء المجلس لزيارة كل من عبدالله الشامي ومحمد صلاح الدين عبد الحليم (الشهير–

بمحمد سلطان)على خلفية ماتداولته وسائل الإعلام بشأن حالتهما الصحية وإضرابهما عن الطعام وذلك بهدف الوقوف على حقيقة الواقعة وبيان أسبابها.

وقد قامت البعثة بمقابلة كل من عبد الشامي ومحمد سلطان والاستماع إلى شكاويهم وسبب إضرابهم ومطالبهم من أجل وقف الإضراب ، وقد خلصت البعثة إلى عدد من التوصيات وهو كالتالي:

- ضرورة إعمال القانون وتعليمات النيابة العامة بشأن المضربين عن الطعام في محبسهم.
- مناشدة النيابة العامة بعدم الإفراط في قرارات الحبس الاحتياطي والإسراع في إحالة المتهمين إلى المحاكمة متى أمكن ذلك وإخلاء سبيل من ترى بأي ضمانات تراها ضمانا لحقوق المتهمين أثناء التحقيقات وفقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- استمرار تقديم الرعاية الطبية لمحمد سلطان بالمستشفى تحت الملاحظة.
- مناشدة النائب العام بشأن إخلاء سبيل الحالات الصحية الحرجة فورا.
- ضرورة تحسين الرعاية الصحية للمرضى بالسجون بشكل عام حيث تلاحظ للوفد ضعف مستوى الرعاية الصحية بالمستشفى.

زيارة سجن القناطر نساء بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧

أوفد المجلس القومي لحقوق الإنسان يوم ٧ يوليو ٢٠١٤ وفدا لزيارة سجن القناطر نساء الذي يضم عدد: ١٦٠٠ سجينة بمنطقة سجون القناطر،حيث استقبل الوفد كل من مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون، ومدير المباحث، ورئيس إدارة حقوق الإنسان، ورئيس إدارة التخطيط الاستراتيجي بقطاع السجون، ومأمور السجن, وممثلين عن قطاع حقوق الإنسان بوزارة الداخلية.

تفقد الوفد أوضاع السجن (المستشفى، العنابر، المصنع، المشغل، المعارض) كما قام بمقابلة عدد من السجينات والاستماع لشكاواهم ومطالبهم والتواصل مع قيادات السجن ووزارة الداخلية للنظر في هذه المطالب وقد خلصت البعثة إلى عدد من الملاحظات والتوصيات وهى كالتالي:

- ضرورة إسراع النيابة العامة فيإنهاء التحقيقات بشأن بعض الوقائع والإدعاءات .

- مطالبة وزارة الداخلية بسرعة بإصدار لائحة تنظيم السجون الجديدة على أن تتضمن تنظيم العلاقة بين السجناء والقائمين على السجون بما بعزيز من احترام حقوق الإنسان.

- ضرورة مراعاة المبادئ والمعايير التي تحول دون عدم التمييز بين السجناء وفقاً إنتمائتهم المختلفة.

- إيجاد سبل لتوفير محامين لمباشرة الدعاوى الخاصة بالسجينات اللاتى لم تتح لهن الإمكانيات توكيل محامين لمباشرة دعاواهم وليس مجرد حضور الجلسات وفقاً للقانون .

- مطالبة المعنيين والمجلس القومي لحقوق الإنسان بضرورة استكمال برامج نشر ثقافة حقوق الإنسان فيما يخص السجناء والقائمين على السجون في مصر.

زيارة المضربين عن الطعام في سجن ليمان طره بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣

تلقى المجلس القومي لحقوق الإنسان شكوى من زوجه أحمد دومة تضمنت رغبتها في الاطمئنان على زوجها السجين بعد خبر إعلانه وآخرين الدخول في إضراب عن الطعام،في وقت متزامن مع دعوة وزارة الداخلية ممثلة في قطاع حقوق الإنسان وقطاع مصلحة السجون بالوزارة للمجلس القومي لحقوق الإنسان لزيارة سجن ليمان طره، مما حدا بالمجلس بإيفاد بعثة للوقوف على أوضاعهم الصحية وسماع أسباب إعلانهم الإضراب عن الطعام، والتقت البعثة بمساعد وزير الداخلية لقطاع حقوق الإنسان والسيد مساعد الوزير لقطاع السجون وعدد من قيادات القطاعين ومأمور السجن والسيد اللواء طبيب مدير الإدارة الطبية بوزارة الداخلية والأطباء بمستشفى السجن، كما التقت بعدد من المضربين عن الطعام على رأسهم أحمد دومة واستمعت إلى مطالبهم وأسباب إضرابهم ،وقد خلصت الزيارة إلى الأتي:

١- التضامن مع وضع أسرة علاء عبد الفتاح الإنساني.

٢- الاعتراض على استخدام الحبس الاحتياطي كعقوبة والمطالبة بالإفراج عن كافة المحبوسين احتياطيا على خلفية أحداث متعلقة بقانون التظاهر.

٣-التضرر من إجراءات المحاكمة التي تجرى داخل مقر معهد أمناء الشرطة

التوصيات :

بعرض أعمال البعثة، الوقوف على أسباب الإضراب عن الطعام، بالإضافة إلى نتائج الكشف الطبي الذي أجرته البعثة على المضربين ومتابعة تطور حالتهم الصحية، أوصى المجلس بـ:

– تمكين أحمد سعد دومه من إجراء منظار وفحوصات وتحاليل طبية، وإخضاعه لإشراف طبي بمستشفى خارجي لتردى حالته الصحية.

– إخضاع محمد عبدالرحمن (محمد «نوبى») للإشراف الطبي الدقيق نظراً لانخفاض ضغط الدم الملحوظ، والذي قد يترتب عليه دخوله في غيبوبة مما يستدعى نقله للعلاج بمستشفى خارجي.

– على الرغم من المتابعة والعناية التي توليها إدارة السجن للمضربين عن الطعام وتوفيرها مكان مناسب لحالتهم، إلا أنه يتعين تطوير وتحسين المتابعة والعناية الطبية للمضربين بما يتلائم وتداعيات تدهور تلك الحالات .

– يناشد المجلس القومي لحقوق الإنسان النيابة العامة بالنظر في مطالب إخلاء سبيل المحبوسين احتياطيا.

زيارات أقسام الشرطة:

في إطار التعاون المشترك بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة الداخلية بشأن تعزيز وضعية حقوق الإنسان وضمان معاملة نموذجية للمحتجزين، وكذا توفير أماكن احتجاز ملائمة، فقد شرع المجلس من إيفاد عدد من الباحثين المتخصصين لزيارة كافة أقسام الشرطة، على أن يتم البدء بالأقسام الموجودة بمحافظة القاهرة الكبرى،وقد تقرر إسناد هذا الدور لباحثي مكتب الشكاوى بالمجلس، وفي هذا السياق فقد قام المكتب بزيارة عدد من أقسام ومراكز الشرطة بالقاهرة وهى :

– زيارة لقسم النزهة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٠ .

– زيارة لقسم الدقي بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ .

– زيارة لقسم العجوزة بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ .

– زيارة لقسم مدينة نصر (ثان) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ .

وقد خلصت هذه الزيارات لعدد من الملاحظات والتوصيات وهى كالتالي:

- ضرورة تناسب أعداد المحتجزين مع مساحة عنبر الاحتجاز وفق المعايير الدولية ولوحظ وجود تكدس في بعض الأقسام خصوصاً في قسم العجوزة (نصيب المحتجز من الغرفة أقل من نصف متر).

- ضرورة إيداع المحتجزين بناء على قرارات النيابة تحت قيد الحبس الاحتياطي بالسجون كإجراء طبيعي، وذلك لرصد حالات لأشخاص ينفذون عقوبات بالقسم .

- نظراً لتحول قسم الشرطة من مكان احتجاز **مؤقت** إلى مكان احتجاز **شبه دائم**، الأمر الذي يفرض كفالة بعض الحقوق للمحتجزين داخل السجون العمومية والمركزية داخل مكان الاحتجاز بديوان القسم مثل الحق في الغذاء الكافي والحق في التريض .

- ضرورة إعادة طلاء أماكن الاحتجاز لكون بعضها أصبح متهالك وذلك بمواد تتناسب مع طبيعة هذه الأماكن.

- بعض الأقسام تحتاج إلى تطوير دورات المياه بها لتهالكها الواضح على أن يتم متابعة ذلك بصورة دورية وإصلاح ما تعرض للتلف وعدم ترك الأمر إلى أن يصل لصورة يستحيل تعامل المحتجز معها .

- التعاون المباشر بين مكاتب حقوق الإنسان بأقسام الشرطة والمجلس القومي لحقوق الإنسان، بإنشاء وسائل اتصال مباشرة بين الجهتين، ومن جانب آخر إعداد دورات تدريبية للضباط العاملين بهذا القسم من خلال المجلس.

- ضرورة الاهتمام بنظافة أماكن الاحتجاز والمحتجزين كما يجب السماح بإخراج الأغطية وكافة المتعلقات الخاصة بالمحتجزين وتعريضها للهواء وضوء الشمس بشكل دوري حتى لاتكون بيئة حاضنة لانتشار الأمراض ونقل العدوى كما أنها تعمل على إزالة الروائح الكريهة من الحجز .

- ضرورة توفير نظام تهوية طبيعي من خلال نوافذ يدخل منها الهواء وضوء الشمس وبمساحات تتناسب مع مساحة الغرف والأعداد التي تستوعبها وعدم الاكتفاء بمكيفات التهوية والتي شرعت وزارة الداخلية في تركيبها في العديد من أقسام الشرطة .

الباب الثالث
دور المجلس فى نشر مبادئ حقوق الإنسان

الباب الثالث

دور المجلس فى نشر مبادئ حقوق الإنسان

أولاً : وسائل الإعلام الجماهيرية

حرص المجلس على تفعيل وتجديد التعاون والبروتوكول الموقع بين المجلس والإذاعة المصرية،وفى هذا الصدد وخلال فترة التقرير أذاعت صوت العرب عدد (١٥) حلقة من برنامج (هذا هو الإنسان)، والذى يستضيف في كل حلقة عضو من أعضاء المجلس وأيضاً الباحثين بالأمانة الفنية بالمجلس وعدد من قيادات مؤسسات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، كما يقدم البرنامج في نهايته مسابقة حول مفاهيم حقوق الإنسان وتسليم جائزة مالية رمزية.

كما وقع المجلس عدد من البروتوكولات في يونيو ٢٠١٤ لزيادة التعاون مع اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصرى، هي:

١- بروتوكول تعاون عام مع شبكة البرنامج العام.

٢- بروتوكول بين المجلس وقطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتليفزيون يتم بموجبه إعداد ١٥ حلقة بعنوان «مستشارك القانونى»، وإذاعتها على موجات البرنامج العام، وهي حلقات درامية مصغرة "semi drama" ، مدة الحلقة ٥ دقائق هدفها نشر الوعى القانونى لدى المواطنين حول حقوق المرأة. يتم خلالها عرض مشكلة قانونية، في شكل درامي، ويقوم المجلس بترشيح أحد المستشارين أو من يراه مناسبا لتقديم حل المشكلة، ويتم إذاعة الحلقات في فترة عالية الاستماع على موجات صوت العرب، على أن تتم الإذاعة خلال عام -كحد أقصى- من تاريخ توقيع البروتوكول، ويدعم المجلس توفير المادة العلمية.

٢- بروتوكول بين المجلس و**قطاع الإذاعة باتحاد الإذاعة والتليفزيون يتم بموجبه:**

إعداد ٣٠ حلقة دراما إذاعية اجتماعية بعنوان «أحلامنا»، وإذاعتها على موجات صوت العرب، على أن تقدم رسالة إنسانية فى شكل فنى غير مباشر، بهدف التوعية بحقوق المرأة.

- ويتم إذاعة الحلقات في فترة عالية الاستماع على موجات صوت العرب،

على أن تتم الإذاعة خلال عام – كحد أقصى – من تاريخ توقيع البروتوكول , ويقوم المجلس ايضاً بتوفير المادة العلمية.

وقد أجرى كل من رئيس المجلس ونائبة والاعضاء وبعض باحثي الأمانة الفنية لقاءات عديدة مع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة والتي جرى خلالها التعبير عن المجلس ومواقفة من القضايا المطروحة .

ثانياً : التـــدريـب :

حرص المجلس على بناء قدرات العاملين بالمجلس وعدد من ممثلى منظمات المجتمع المدنى من خلال تنفيذ عدد من الأنشطة التدريبية، وذلك من خلال قيامه بتنظيم هذه الدورات بالتعاون مع جهات متخصصة أو بإرسال الباحثين لتلقى التدريبات خارج إطار المجلس. كما أنه لم يكتف بتدريب الأمانة الفنية للمجلس فقط، بل يقوم أيضاً بتوفير التدريبللمتطوعين وتحديداً من فئة الشباب من ذلك:

– إعداد برنامج تدريب مدربين على مراقبة الإنتخابات(ToT):

نظم المجلس بالتعاون مع منظمة الفرانكفونية الدولية برنامج تدريب مدربين في مجال مراقبة الإنتخابات خلال الفترة من ٨ نوفمبر إلى ١ديسمبر ٢٠١٣،وإستهدف التدريب إعداد جيل من المدربين على مراقبة الإنتخابات من الباحثين بالأمانة العامة للمجلس القومى لحقوق الإنسان وبالاضافة لممثلى منظمات المجتمع المدنى،وإشترك فى البرنامج التدريبى عدد ٥٨ متدرباً ، روعى فى اختيارهم التنوع الجغرافى والنوعى فى إختيارهم .

- تنظيم دورات تدريبية للتوعية فى مكافحة الاتجار بالبشر :

بناء على البروتوكول التعاون الموقع بين المجلس القومى لحقوق الإنسان ومركز البحوث الإجتماعية والجنائية، قام المجلس بتنظيم دورات تدريبة للتوعية بظاهرة الإتجار بالبشر ومخاطرها من كافة الجوانب الإجتماعية والنفسية والقانونية،**وهدفت هذه الدورات إلي رفع الوعي العام، وبناء القدرات لمكافحة الأسباب المؤدية لظهور هذهالظاهرة**،والسعى إلى تمكين المجتمع من فهم إشكاليات هذه الجريمة وآثارها السلبية على أمن وسلامة الوطن،وقد قام المجلس بتنظيم دورتين،فى شهرى يناير وفبراير ٢٠١٣، شارك فى كل منها عدد ٣٠ من الباحثين الاجتماعيين والنفسيين الذين تم ترشيحهم من وزارة الشئون الاجتماعية ولمدة خمسة أيام، وذلك بمقر مركز البحوث

الاجتماعية والجنائية تحت إشراف وتمويل من المجلس.

- تنظيم دورة تدريبية تتعلق بالإطار القانوني لحقوق الطفل.

في إطار تنفيذ خطة عمل المشروع المشترك بين المجلس ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF)، عقد المجلس دورة تدريبية بعنوان «الإطار القانوني لحقوق الطفل، وذلك يومي ٢٣- ٢٤ يونيو ٢٠١٤، بهدف دعم قدرات باحثي المجلس وتوعيتهم بالتشريعات والاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل.

- تنظيم دورات تدريبية للتوعية بمكون التربية المدنية، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

قامت وحدة البحث والتطوير التشريعى بالمجلس القومى لحقوق الإنسان بتنظيم دورات تدريبة للتوعية بفكرة التربية المدنية وحقوق الإنسان، والتى تهدف بشكل أساسى إلى تنمية قدرات باحثي المجلس، والمهتميين بالعمل العام، وكذا عاملي ومتطوعي منظمات المجتمع المدني حول مكون التربية المدنية، والصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتم تنظيم البرنامج على أربعة دورات كالأتى :

الدورة الأولى:حول تنمية ومهارات العمل الجماعي .

الدورة الثانية: لرفع قدرات العاملين بمنظمات المجتمع المدني بمجال حقوق الإنسان .

الدورة الثالثة: لرفع قدرات العاملين بمنظمات المجتمع المدني بمجال حقوق الإنسان .

الدورة الرابعة: لرفع قدرات العاملين بمنظمات المجتمع المدني بمجال حقوق الإنسان .

تم تدريب باحثي وحدة البحث والتطوير التشريعي علي مهارات البحث والتدقيق البحثي، بالاستعانة بخبراء من المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية، بهدف رفع لقدرات في مجال مهارات البحث وتمت الدورة فى الفترة من ١٧-٢٠ فبراير ٢٠١٤ القاهرة.

- شارك المجلس القومى لحقوق الإنسان فى برنامج تدريبي تحت عنوان «القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان»، خلال الفترة ١٠-١٤ مارس ٢٠١٣، وذلك تحت رعاية مركز القاهرة للتدريب على تسوية المنازعات وحفظ السلام في أفريقيا التابع لوزارة الخارجية المصرية بالتعاون مع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بإيطاليا .

– وبالإضافة إلى ماسبق قام المجلس بتنظيم عدد من الدورات التدريبية بالتعاون مع الأفرع الخاصة بالمجلس فى محافظات الجمهورية، وشملت :

- دورات تدريبية حول الاستفتاء على الدستور.
- دورات تدريبية على العملية الانتخابية ٢٠١٤.
- عقد دورات تدريبيه بمقر الفرع لمنظمات المجتمع المدنى لتطوير القدرات نحو عملية الانتخاب.
- دورة تدريبية بجامعة سوهاج عن نشر ثقافه حقوق الإنسان.
- مناقشة مسودة قانون مجلس النواب بمركز النيل للاعلام.
- اعداد المتابعين للانتخابات من منظمات المجتمع المدني.
- آليات حماية حرية الرأي والتعبير لفائدة رابطة الصحفيين بكفرالشيخ «جمعية اهلية».
- دورة تدريبية لمنظمات المجتمع المدني حول المراقبه على العمليه الانتخابية.
- مراقبه الانتخابات إتحاد طلاب جامعة بورسعيد.
- البرنامج التدريبي لدعم قدرات منظمات المجتمع المدنى.

واهتماماً من المجلس بتلبية مطالب تعزيز الوعي الديمقراطي المستند على معايير حقوق الإنسان، وخاصة بين الفئات الشابة، فقد بادر المجلس إلى عقد شراكة مع كل من منظمة اليونسكو والمنظمة العربية لحقوق الإسان لإنتاج دليل متخصص على التربية الديمقراطية موجهاً للشباب مراعياً للبعد الخاص بالنوع الاجتماعي، مستهدفاً الشريحة العمرية بين ١٦ سنة و ٢٤ سنة.

وتم توقيع بروتوكول الشراكة مع الشريكين في ٦ فبراير ٢٠١٤ بمقر المجلس بحضور السادة رئيس المجلس والممثل الإقليمي لليونسكو بالمنطقة العربية وأمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأسهم المجلس في ترتيب اجتماعين تشاوريين بمشاركة وزارات التربية والتعليم، والتعليم العالي، والشباب، وكل من المجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة، وبحضور عدد من ممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية بالتربية على حقوق الإنسان، وعدد من الأكاديميين والتربويين.

وقد تم الانتهاء من إعداد الدليل بواسطة فريق فني مشترك من المجلس والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، الذي تقوم منظمة اليونسكو بوضع اللمسات النهائية عليه تمهيداً لإصداره، لكي يستخدم كأداة للتوعية والتدريب على نحو يسهم في تأصيل الفهم الديمقراطي والمساواة في النوع وتعزيز مفاهيم حقوق الإنسانخلال التحول والانتقال إلى الديمقراطية.

عقدت وحدة المشروعات والمؤتمرات بالمجلس بالتعاون مع الجانب الألمانى (GIZ) ورش عمل تدريبية لتطوير القدرات والمهارات المعرفية للعاملين بالمجلس، والتنسيق لتوفير الموارد اللازمة لدعم البنية التكنولوجية بالمجلس، وقامت وحدة المشروعات والـ GIZ بتوفير الموارد اللازمة لتجهيز مكتبة المجلس بأسلوب علمى متطور إضافة إلى الأسلوب التقليدى بتوفير الكتب والمراجع الخاصة بحقوق الإنسان والقانون الدولى بهدف الوصول لتكون نواة لمركز عالمى ودولى حول دراسات حقوق الإنسان فى إطار المواصفات العالمية.

أنشطة تطوير وتنمية قدرات الأمانة الفنية بالمجلس:

أوفد المجلس عدداً من الباحثين بالأمانة الفنية بالمجلس للمشاركة فى العديد من الفعاليات الدولية والاقليمية منها برامج تدريبية حول: (تبادل التجارب الديمقراطية بين أندونيسيا والدول العربية « باندونيسيا،وحماية حقوق الإنسان بباريس – فرنسا،وأخرى حول استعمال المقاربة القائمة على حقوق الإنسان فى عمليات الإدارة والتخطيط للمنظمات، وبرنامج تدريبي حول الآليات التشريعية لإدماج المعاقين فى المجتمع فى واشنطن، ودورة تدريبية عن الديمقراطية والمشاركة السياسية للمرأة فى السويد، وورشة عمل إقليمية حول «حقوق السكان فى شمال أفريقيا» تونس، ودورة حول «منظومة حقوق الإنسان» بقطر، ودورة عنبتاوي ٢٤ بالمعهد العربي لحقوق الإنسان– تونس،ودورة تدريبية مكثفة حول إعمال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في المنطقة العربية بالجزائر، وكذلك دورة تدريبية إقليمية حول النهج القائم على تعليم حقوق الإنسان– تونس، والدورة التدريبية الخاصة حول «إعداد التقارير» الدوحة – قطر.

وشارك عدد من الباحثيين بالأمانة الفنية للمجلس فى عدد من الاجتماعات والمؤتمرات والجولات الدراسية الدولية والاقليمية منها: الإجتماع السنوى الثامن عشر مؤتمر (منتدى منطقة أسيا والمحيط الهادى) قطر، وإجتماع مجموعة الفرانكفونية واللجنة

الدولية لحقوق الإنسان ICC،والشبكة العربية لحقوق الإنسان جنيف – سويسرا، والإجتماع التحضيري الأول لأمانة مجلس وزراء الداخلية– تونس، وحضور اجتماع مناقشات تقرير UPR جنيف – سويسرا.

وبالنسبة للجولات الدراسية، فقد شارك عدد من الأمانة الفنية فى جولة دراسية لمكتب أمبودزمان الأطفال التابع لليونيسيف باليونان، «برنامج الزائر الدولي» في الولايات المتحدة الامريكية، جولة دراسية حول «برنامج زمالة» بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان– جنيف، برنامج دراسى حول حقوق الإنسان بمعهد ستراسبورج – فرنسا، برنامج دراسى حول «تعليم حقوق الإنسان» تونس ٢٠١٤.

وعلى صعيد المؤتمرات، فتتضمن المشاركة في: مؤتمر حول «السياسات الجنائية فى الدول العربية وأثرها على النظم الإصلاحية» مراكش – المملكة المغربية، وورشة عمل حول «تطوير الإستراتيجيات الوطنية لمكافحة التعذيب»عمان– الأردن»، وورشة عمل بالجزائر حول الغاء عقوبة الاعدام ، وشارك عدد من باحثين المجلس فلقاء تشاورى حول «حقوق الأقليات فى منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا» مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان– تونس، كما شارك باحثى المجلس فى البعثة الدولية للفرنكفوانية فى أعمال المراقبة على الانتخابات التشريعية فى تونس ٢٠١٤.

وسعت وحدة المشروعات والمؤتمرات بالمجلس فى بداية تشكيل المجلس الحالى بالتعاون مع الجانب الألمانى (GIZ) على توجيه الموارد لبناء وتطوير قدرات العاملين بالمجلس فى المهارات المعرفية الأسياسية ودعم البنية التكنولوجية بالمجلس محلياً حيث عقدت تسعة دورات تدريبية خلال ثلاثة أشهر استهدفت تدريب ٩٠ باحثاً من باحثى المجلس وفروعه بالمحافظات حول الموضوعات التالية: (أساسيات حقوق الإنسان والاعلان العالى لحقوق الإنسان– المنظومة الدولية لحقوق الإنسان – المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان– التخطيط الاستراتيجى لتنظيم الفعاليات الخاصة بحقوق الإنسان– التواصل الإلكترونى وآليات استخدام شبكات التواصل الاجتماعى فى نشر ثقافة حقوق الإنسان).

وامتد نشاط المجلس إلى تطوير وتنمية قدرات عدد من المتدربين (طلاب الجامعات المصرية والدولية الملحقين على العمل بوحدات ولجان المجلس المختلفة) إلى جانب عدد من أعضاء الأمانة الفنية بالمجلس حيثقامت وحدة المشروعات والمؤتمرات بالتعاون مع الجانب الألمانى (GIZ) باشراكعدد ٩٠باحثاً ومتدرباً فى برامج تعلم اللغة الانجليزية بالمركز الثقافى البريطانى بهدف دمج وربط العاملين بالمجلس بالمنظومة الدولية وسهول التواصل معها ورفع المستوى المهنى وقدرات تنمية اللغة.

وأشرك المجلس عدد ٤٤ باحثاً من الأمانة الفنية إلى جانب ١٦ باحثاً من منظمات المجتمع المدني فى برنامج تدريب مدربين ToT)) على مراقبة الإنتخابات والذى نظمه المجلس بالتعاون مع منظمة الفرانكفونية فى شهرى نوفمبر – ديسمبر ٢٠١٣، بهدف تدريب جيل جديد من الباحثين بالمجلس ومنظمات المجتمع المدنى للقيام بأعمال على مراقبة الإنتخابات وتحديد نهج مشترك للتدريب على مراقبة الإنتخابات.

وأشركت وحدة المشروعات بالمجلس عدد ثمانية باحثين فى ورشة عمل تدريبية حول «مؤشرات حقوق الإنسان» باللغة الانجليزية شارك فيها ممثلون عن منظمات المجتمع ووزارتى التعاون الدولى والخارجية وعقدت الورشة التدريبية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الانمائى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان فى نوفمبر ٢٠١٤ بهدف إعداد كوادر متخصصة فى مؤشرات حقوق الإنسان.

بالاضافة إلى إهتمام المجلس بتطوير وتنمية قدرات العاملين به، فقد أتاح المجلس لكوادر وباحثيه الذين تم صقل خبراتهم خلال سنوات عمل المجلس بالمشاركة فى برامج كمدربين وخبراء ممثلين عن المجلس فى الفعاليات الحقوقية المحلية والاقليمية والدولية.

ثالثاً :المؤتمرات وورش العمل:

نظم المجلس القومى لحقوق الإنسان العديد من المؤتمرات وورش العمل المحلية والإقليمية والدولية منفرداً أو بالمشاركة مع المؤسسات الاقليمية والدولية ذات الصلة. كما شارك المؤتمرات فى وورش العمل فى العديد من الموضوعات التى تدعم وتعزز حقوق الإنسانوالتي نظمتها العديد من الجهات الفاعلة سواء الرسمية أوالمجتمع المدنى، ومن ذلك:

عقد المجلس المؤتمر الدولي حول «العدالة الانتقالية في مصر..الفرص والتحديات» بالقاهرة يومي ٢٠ – ٢١ أكتوبر ٢٠١٣، وشارك في افتتاح المؤتمر رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس ووزيري العدالة الانتقالية والتضامن الاجتماعي والسيد «محمد أوجار» وزير حقوق الإنسان الأسبق في المغرب والسيدة «منى ريشاوي» ممثلة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وقدم ورقة العمل الرئيسية الأستاذ «علاء شلبي» أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأعد تقريراً مهماً عنها الأستاذ «محسن عوض» عضو المجلس، وتم تقديم التقرير والمقومات التي بلورها

البيان الختامي إلى الجهات المسئولة والمتخصصة، واسهمت في وضع سند للعدالة الانتقالية في وثيقة دستور ٢٠١٤ بما يسمح بإصدار قانون متخصص بعد انتخاب البرلمان.

كما استمع المؤتمر للعديد من تجارب العدالة الانتقالية في عدد من الدول الاجنبية والعربية، وعكس هذه التجارب والدروس المستفادة منها.

مؤتمر حول «أطفال الشوارع ... أزمة وطن» رؤية استراتيجية لآليات المواجهه وذلك فى إطار أنشطة المجلس فى العمل على مكافحة الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالبشر.

نظمت وحدة البحث والتطوير التشريعى بالمجلس عشر ورش عمل لإعداد دراستين الأولى حول **(العشوئيات والبطالة و حرية الرأى والتعبير و القوانين المنظمة للإنتخابات)** والثانية حول**(الدستور و العدالة الإنتقالية)**، وقامت الوحدة من خلال ورش العمل بجمع معلومات من الفئات المستهدفة (عامليين ومتطوعيين بمنظمات المجتمع المدني- نقابيين- محاميين- فئة الشباب المهتم بالعمل العام) حول أهم المشكلات التى تتعلق بموضوعات الدراسة فى المرحلة الأولى، وفي المرحلة الثانية، تم فيها عرض مسودة الدراسة التى قامت الوحدة بإعداداها بناء علي لقاءات جمع المعلومات حول القضايا التي تناولتها الدراسة المعدة .

عقدت وحدة البحث والتطوير التشريعى بالمجلس المؤتمر العام لعرض مسودة الدراسة الأولي ٢٠١٢ حول **(العشوئيات- البطالة -حرية الرأى والتعبير- القوانين المنظمة للإنتخابات)** وذلك يومي ٤-٥ مارس ٢٠١٣ ،بهدف عرض الدراسة ومناقشتها مع الخبراء والأكاديميين وممثلي مؤسسات المجتمع المدني وممثلي الهيئات الحكومية ذات الصلة.

عقدت وحدة البحث والتطوير التشريعى بالمجلس المؤتمر العام لعرض مسودة الدراسة الثانية ٢٠١٢ حول **(الدستور- العدالة الإنتقالية)** وذلك خلال الفترة من ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠١٣،وذلك بهدف عرض الدراسة التى قامت الوحدة بإعداداها ومناقشتها مع الجهات المختصة وعدد من الهيئات الدولية ومنظمات الأمم المتحدة المعنية.

شارك المجلس فى ورشة عمل لتطوير وتخطيط آليات التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) في سبتمبر ٢٠١٣.

شارك المجلس فى ورشة عمل (وحدة حقوق الطفل للمجلس القومي لحقوق الإنسان – إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان للطفل) بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في ١٦-١٧ ديسمبر ٢٠١٣.

نظمت وحدة الإعاقة بالمجلس القومى لحقوق الإنسان ورشة العمل لمناقشة قانون ذوى الإعاقة، وذلك بحضور ممثلين لوزارة التضامن الاجتماعي والمجلس القومي لشئون الإعاقة والمنظمات والجمعيات الأهلية والعديد من الخبراء والمتخصصين في مجال ذوي الإعاقة، وذلك بخلاف بعض أصحاب المصلحة وذلك بهدف الوصول إلى وثيقة قانونية تلبى مطالب ذوى الإحتياجات الخاصة.

كما نظمت وحدة الإعاقة بالمجلس اجتماعًا في ٢٠١٣/٣/٢١ مع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا ذوي الإعاقة في مقر المجلس، وذلك بغرض إستعراض البرامج المشتركة بين الوحدة والمنظمات والمراد العمل عليها وتنفيذها وبحث سبل التعاون والتنسيق لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ونظمت الوحدة في ٢٠١٣/٤/٢٤م ورشة العمل لمناقشة مشروع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقدم من وزارة التضامن الاجتماعي بمقر المجلس. وقد قامت الوحدة بجمع توصيات ورشة العمل وأعدت مشروع قانون خاص بالوحدة وتم إرساله للجنة التشريعية بالمجلس لمراجعته تمهيد لعرضه على الجهات ذات الصلة.

وفي٢٠١٣/٥/١٣ نظمت وحدة الإعاقة المؤتمر الأول للمجلس بالتعاون مع الجمعية المصرية لحقوق الإنسان والتنمية الإجتماعية بدار الضيافة بجامعة عين شمس بعنوان «التنمية والتثقيف المجتمعي الحقوقي للإعاقات المختلفة» لمناقشة سبل خدمة ذوي الاعاقة، والسعي لتوفير المناخ المناسب لهم في جميع مناحي الحياة بغية تحسين ظروفهم المعيشية وتوفير البيئة التمكينية لهم.

وأعدت وحدة الإعاقة في ٢٠١٣/٩/١٥ إستراتيجية طويلة الأجل للتمكين السياسي لذوي الإعاقة. وقد تمخض عن هذه الإستراتيجية قرار المحافظين بتخصيص لجان لذوي الإعاقة بالدور الأرضي لدعم مشاركتهم بالإستفتاء على الدستور والتصويت في الانتخابات العامة وكذلك النص في الوثيقة الدستورية الجديدة علي ضمان تمثيل ذوي الإعاقة بالمجالس المحلية بما يحقق التمثيل السياسي المناسب لهم.

نظمت وحدة الإعاقة ورشة عمل فرعية تحت عنوان «متحدى الاعاقة وسبل تفعيل مشاركتهم فى الحياة السياسية» والتى أقيمت علي هامش الملتقى الثامن لحقوق الإنسان في ٢٠١٣/١٠/٣١ للخروج بتوصيات تساهم في ضمان مشاركتهم السياسية، وقد خرجت الورشة بالتوصيات الأتية:

- ضمان تحقيق الإتاحة والدمج والمشاركة السياسية لذوي الإعاقة في الدستور المقبل.
- السماح لأي من ذوي الإعاقة بإصطحاب مرافق له داخل اللجان الإنتخابية كل بحسب حالته.
- القيام بحملات توعية للمجتمع وذوي الإعاقة علي حد السواء للتوعية بأهمية المشاركة السياسية لذوي الإعاقة.
- كفالة وجود حصة لذوي الإعاقة في البرلمان والوزارات وكامل مؤسسات الدولة.
- العمل علي وتوفير البيئة الملائمة لتحقيق التمكين السياسي لذوي الإعاقة.
- تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يضمن حق ذوي الإعاقة في الترشح والإنتخاب.
- وضع قواعد لحماية ذوي الإعاقة من الإستغلال السياسي.
- تدريب القائمين والمشاركين في العملية الإنتخابية علي كيفية التعامل مع ذوي الإعاقة.
- إعداد قاعدة بيانات دقيقة لحصر ذوي الإعاقة وإحتياجاتهم.

نظم المجلس القومى لحقوق الإنسان بالتعاون مع الجمعية المصرية لحقوق الإنسان والتنمية المجتمعية مؤتمراً حول «التنمية والتثقيف المجتمعي الحقوقي للاعاقات المختلفة» في يوم ٢٠١٣/٥/١٣ وذلك بهدف السعى لتوفير المناخ المناسب لخدمة ذوى الإعاقة فى شتى مناحى الحياة وقد حضر المؤتمر ممثلين لوزارات التربية والتعليم والقوي العاملة والتضامن الاجتماعي والمجلس القومي لشئون الإعاقة والمنظمات والجمعيات الأهلية والعديد من الخبراء والمتخصصين في مجال ذوي الإعاقة وذلك بالإضافة إلى ذوي الإعاقة، وقد خلص المؤتمر لعدد من التوصيات وهى:

١ – الدعوة إلى مطالبة الجهات التشريعية والتنفيذية فى الدولة لتبنى قوانين وتشريعات

تخدم ذوى الاعاقة وفق أفضل المعايير المتعارف عليها دولياً.

٢ – انشاء بنك المعلومات الموحد لربط المؤسسات والهيئات العاملة بمجال الاعاقة بشبكة موحدة للمعلومات تشتمل على اعداد ذوى الاعاقة ونوع الاعاقات والجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال ذوى الاعاقة وحصر الاحتياجات التدريبية لتقديم البرامج والمقترحات والمشاريع التنموية.

٣ – العمل على تطبيق وتفعيل قانون ذوى الاعاقة الذي يحفظ للمعاق حقه وحياة كريمة له فى مختلف المجالات الحياتيه.

٤ – عقد ورش عمل للاعلاميين حول مفاهيم الاعاقة والتأهيل والتدريب ليلعب الاعلام دوراً رائداً فى رفع الوعى المجتمعى والحقوقي لذوى الاعاقة وتفعيل حقوق ذوى الاعاقة.

٥ – العمل على تطوير برامج معلمي التربية الخاصة بناء على البرامج والأساليب الحديثة ليس باعتبارها علاجاً لكن باعتبارها أن لها دوراً مساناً للبرامج التربوية والسلوكية.

٦ – اعادة التأهيل المهني من خلال اجراء بعض التعديلات الخاصة بظروف العمل لتناسب دمج ذوى الاعاقة وذلك من خلال المؤسسات العاملة فى هذا المجال حتى يتم دمج ذوى الاعاقة فى مؤسسات المجتمع وليس من خلال انشاء مؤسسات خاصة، وترسيخ ذلك من خلال عقد دورات تدريبية لكوادر العمل فى كافة مجالات المجتمع لتشجعيهم لإيجاد فرص عمل لذوى الاعاقة وفق امكانياتهم .

٧ – اعداد الدراسات الخاصة بواقع ذوى الاعاقة وحصر احتياجاتهم من أجل وضع المشاريع التى يحتاجون إليها وتحقيق الفائدة المرجوة لهم .

٨ – اعداد مشروعات لتحسين قدرات العاملين فى مجال الاعاقة والتأهيل والعلاج الطبيعي والعلاج الوظيفي.

٩ – العمل على التواصل مع الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الرائدة فى مجال الاعاقة لتبادل الخبرات والاطلاع على آخر ما وصلوا إليه لخدمة ذوى الاعاقة.

١٠ – الوقوف على معرفة خصائص وسمات ذوى الاعاقة للاستفادة منها عند اعداد البرامج الخاصة بهم.

١١ – تعاون المجلس القومي لحقوق الإنسان ووحدة ذوي الاعاقة مع الهيئات والجمعيات

الأهلية المعنية لعقد المؤتمرات والندوات العلمية ومتابعة التوصيات مع الجهات المعنية لتنفيذها .

قامت وحدة الإعاقة بالمجلس القومى لحقوق الإنسان بتنظيم مؤتمرات سنوية بمناسبة الإحتفال باليوم العالمى لذوى الإعاقة تحت عنوان (العمل والحد من الإعاقة) وذلك بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣، وفي ٢٠١٣/١٢/٣٠ تم فيه تكريم المبدعين من ذوى الإعاقة كما حضر المؤتمر عدد كبير من الشخصيات العامة وكذلك عدد من المسئولين الرسمين المعنيين بملف ذوى الإعاقة، وأيضاً ممثلين عن منظمات المجتمع المدنى العاملة فى هذا المجال.

عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان ورشة عمل تحت عنوان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فى ظل الدستور الجديد بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ وقد خلصت لعدد من التوصيات وهى :

١. تعديل القوانين والتشريعات وفقاً لأحكام الدستور الجديدة خاصة فيما يتعلق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية.

٢. سرعة إصدار «قانون الحريات النقابية» بمرسوم بقانون ولتنظيم حق ممارسة الحريات النقابية على أرض الواقع.

٣. سرعة تحديد حد أدنى وأقصى للأجور يكفل للعامل حياة كريمة.

٤. زيادة الدوائر القضائية المختصة بقضايا العمال.

٥. ضرورة تفعيل التفتيش المالي بالقطاعين العام والخاص لمنع التهرب التأميني، مع زيادة عدد المفتشين المدربين على قواعد التفتيش المالي.

٦. ربط المعاش المبكر بالسن لمنع التهرب التأميني مما يشكل عبئاً على الصندوق.

٧. زيادة الوعي بحقوق العمال لدى المواطنين عن طريق وسائل الإعلام.

٨. ضرورة إنشاء مجلس اقتصادى واجتماعي تولى شئون العاملين بالدولة مع التأكيد على أهمية المشاركة المجتمعية فى مناقشة السياسات ومشروعات القوانين.

٩. عقد مائدة مستديرة مع الأطراف المعنية (الحكومة – أصحاب الأعمال – النقابات) لمناقشة توصيات ومقترحات ورشة العمل.

كما عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان فى شهر ديسمبر ٢٠١٤ ورشة عمل حول «حقوق الأشخاص ذوى الاعاقة بين الواقع والمأمول» والتى جاءت فى إطار اهتمام وإحياء المجلس الاحتفال باليوم العالمى لذوى القدرات الخاصة والذى اعتاد المجلس على الاحتفال به فى شهر ديسمبر من كل عام ، ولقد ناقشت الورشة حقوق الاشخاص ذوى الاعاقة من زاوية حقوق الإنسان والتأكيد على أن قضية ذوى الاعاقة هى قضية إجتماعية فى المقام الأولوخلصت الورشة لعدد من النتائج والتوصيات:

١- إجراء تحاليل طبية للمواليد الجدد وذلك من أجل تقليص عدد المعاقين

٢- إعفاء المعاقين من المصاريف الدراسية سواء بالجامعات والمعاهد والمدارس وإعفاء أبناء المعاقين أيضا من المصاريف الدراسية

٣- ضرورة إعمال قاعدة بيانات للمعاقين وذلك لإدراجهم فى الموازنة العامة

٥- ضرورة إنشاء مرصد خاص يقوم بحصر سنوى دقيق للمعاقين ومتابعة حالاتهم

٦- وضع تعريف واضح للمعاقين على المستوى الوطنى والحكومى

٧- مخاطبة المجلس الاعلى للاعلام لعمل برامج لنشر ثقافة دمج المعاقين فى المجتمع

٨- صرف معاش شهرى لغير القادرين على العمل من ذوى الإعاقة وصرف معاش لمن يرعى معاق

٩- توفير الاتاحه فى كافة وسائل النقل العام بما يكفل لذوى الاعاقه حرية التنقل بصورة سهلة

١٠- تمكين اقتصادي مشاريع صغيرة ومتناهية الصغر

١١- تفعيل نسبة ٥٪ فى القطاع الخاص والحكومى

١٢- السعى وراء توسيع دائرة الاهتمام بالثقافة الرياضية للمجتمع، وإدخال رياضات جديدة لذوى الاحتياجات الخاصة مع فتح مراكز تدريب جديدة فى المحافظات لاستيعاب اعداد كبيرة

عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٣ مائدة مستديرة بهدف مناقشة مشروعات القوانين الخمسة الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الاهلية المقدمة لمجلس الشورى وتقديم توصيات بشأنها للسلطة التشريعية ، وعقدت اللجنة فى ١٠ أبريل٢٠١٣ ورشة عمل لمناقشة مشروع قانون تنظيم الحق فى التظاهر المقدم من وزارة العدل لمجلس الشورى والذى افتتح فعالياتها السيد رئيس المجلس، رئيس لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس، وأعضاء من المجلس القومى لحقوق الإنسان وأعضاء من مجلس الشورى وممثلين وزارات ومنظمات مجتمع مدنى .

وقد عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس حلقة نقاشية بعنوان « القضاء العسكري والمدنيين حدود الإختصاص ومدى الاستقلالية رؤية حقوقية» وذلك بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠١٣، ويمكن الاشاره إلى أن الاتجاه العام للنقاش كان في اتجاه رفض محاكمه المدنيين امام المحاكم العسكريه باعتبار ان المحاكم العسكرية تم إنشاؤها للتعامل مع الجريمة العسكرية بمفهومها الدقيق وهو الجريمة الإنضباطية، انتهي النقاش الي ان يتم الاقتراح لدي لجنه الخمسين علي ان يتضمن الدستور المصري الجديد احد نصين النص الاول مأخوذ عن نص المادة ١٤٥ من الدستور التركي، النص الثاني: كان وضع نص الماده ١٤ من المعاهده الدوليه للحقوق المدنيه والسياسيه في صلب الدستور.

كما عقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية في نهاية مارس ٢٠١٤ ورشة عمل تناولت القانون المنظم للانتخابات البرلمانية بمشاركة العديد من الجهات المختصة الحكومية وغير الحكومية، بما في لك وزارة العدالة الانتقالية وشئون مجلس النواب المكلفة بالعمل مع القانون، وأعضاء في اللجنة التي شكلها رئيس الجمهورررية السابق لوضع قانون مخصص. وقد أرسل المجلس نتائج الورشة ومقترحاتها إلى الجهات المختصة لدراستها وبحث تبنيها.

نظم المجلس القومي لحقوق الإنسانبالتعاون مع مركز دراسات وبحوث حقوق الإنسان بجامعة أسيوط المؤتمر الدولي الثاني حول «**حقوق الإنسان في الأنظمة الدستورية العربية** «في الفترة من ٢٦ – ٢٧ مارس ٢٠١٤فى مدينة الغردقة، بمشاركة ٧٣ مشاركاً من الدول العربية، وتم عرض ٢٥ بحثاً حول الحقوق (المدنية والسياسية –الاقتصادية والاجتماعية – آليات حماية حقوق الإنسان)، وعكست تلك

الأبحاث والمناقشات تصوراًلواقع حقوق الإنسان فى المجتمعات العربية، وامتدت أعمال المؤتمر إلى مناقشة باب الحقوق والحريات فى عدد من النصوص الدستورية المستحدثة في الدساتير العربية، وتوصل المؤتمر الى عدد من النتائج والتوصيات:

١ – أن وضع النصوص الدستورية المستحدثة في الدول العربية محل التنفيذ يتطلب اجراء مراجعه شاملة في كافة التشريعات واجراء مايلزم من تعديلات بما يكفل وضع هذه النصوص الدستورية موضع التنفيذ

٢– المنتفعين بالنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبصفه خاصة الحق في الرعايه الصحية والحق في التعليم والبحث العلمي والحق في المسكن والحق في غذاء صحي يتطلب توفير الامكانات المادية اللازمة لوضع هذه الحقوق موضع التنفيذ

٣– العمل علي اصدار نظم ضريبية عادلة من شانها تحقيق العدالة الاجتماعية كأحد أهداف الثورات العربية

٤–دعم دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان من خلال التشريعات التي تكفل حريه المشارك واستقلاليه الجمعيات الأهلية والنقابات المهنية والعمالية

٥–العمل علي تيسير اجراءات التقاضي بما يكفل سرعة الفصل في القضايا دون الاخلال بالضمانات الأساسية لمحاكمة عادلة

٦–أن نشر مفاهيم حقوق الإنسان الأساسية واشاعتها من خلال اجهزة الاعلام والمؤسسات التعليمية وخلق ثقافه مواتيه لهذه الحقوق يشكل ضمانه واقعية لاحترامها وضمان ممارستها

٧–تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات الاكاديمية ومنظمات المجتمع المدني في الدول العربية من أجل وضع رؤية مشتركة لقضايا حقوق الإنسان

٨– ضرورة احترام ما ورد في الدساتير العربية بخصوص حقوق الإنسان نصاً وروحاً وعدم الخروج عليها اعمالاً لمبدأ سيادة القانون

وعقدت لجنة الحقوق المدنية والسياسية بالمجلس فى ٢٥ نوفمبر ٢٠١٤ ورشة عمل حول «**مناقشة مشروع قانون تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز وإنشاء**

مفوضيـة» فـى ضـوء أحكام المـادة ٥٣ من الدستور المصري [١] ٢٠١٤» والذى قدمتـه وزارة العدالـة الإنتقاليـة ليتـم مناقشـته مجتمعيـاً، بالإضافـة إلـى مناقشـة رؤيـة المجلس القومـى لحقوق الإنسان وخبرتـه فـى ذلك الملف خاصـة وأن المجلس سبق وأن قدم تلك الرؤيـة إلـى ملف المراجعة الدوريـة الشاملة ٢٠١٤ ولقد خلصت ورشـة العمل إلـى عدد مـن التوصيـات كالتالـي:

أولاً: فيما يتعلق بتعديل تشريعات ذات صلة بمكافحة التمييز طالب السادة الحضور:

١- إقتراح تعديل المرسوم بقانون ١٢٦ لعام ٢٠١١ بإضافة المادة ١٦١ مكرر، لتعريف جريمة التمييز ضد المواطنين بمعناه السلبى وتحديد العقوبات التبعية والمكملة على النحو الآتى:

مادة مضافة أولى: يعد تمييزا فى حكم هذا القانون كل فعل أو إمتناع يصدر عن ممثل الشخص الإعتبارى العام أو الخاص أو صاحب العمل يهدف أو يكون من شأنه حرمان شخص من ميزة قررها القانون أو سلب حق له أو إيقاع الأذى به لسبب مرجعه التفرقه بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو العرق أو المكانة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الاعاقة أو غير ذلك من الاسباب التى يقرها القانون.

مادة مضافة ثانية: يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل قرار أو تصرف أو عمل أو إمتناع يمثل تمييزاً مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة.

مادة مضافة ثالثة: يعاقب ممثل الشخص المعنوى العام إذا قام بالتمييز بين المواطنين بسبب أو بمناسبة وظيفته مع علمه بذلك بالحبس أو الغرامة التى لا تقل عن أربعين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وبالعزل من الوظيفة، فإذا وقعت الجريمة من ممثل الشخص المعنوى الخاص أو صاحب العمل تكون العقوبة هى الحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً : فيما يتعلق بمشروع القانون الأولى الجديد المتعلق بمكافحة التمييز طالب السادة الحضور:

٢- أهمية توسيع نطاق الجهات المُلزمة بتطبيق القانون الجديد لتضم جهات القطاع العام بوجه عام والقطاع الخاصالتي تشغل أكثر من ٥٠ عامل ، وأن يؤكد

١ مقترح مشروع قانون لمنع التمييز وانشاء مفوضية لمنع التمييز

القانون تفصيلاً على تعريف جريمة التمييز السلبي غير المشروع ، و أيضاً على الضوابط الواجب إتباعها لضمان عدم التمييز في التعليم – الوظائف – الترقي والتدريب .

٣- يقوم المجلس بتقديم مذكرة تفصيلية بإقتراحات مشروع المسودة الأولية المقدمة من وزارة العدالة الإنتقالية وأن يتم عقد إجتماع تشاورى لتحضير مؤتمر لعرض مشروع القانون فى مسودته النهائية من خلال نقاش مجتمعى قبل إقراره.

٤- إستمرار التشاور حول مسودة القانون وتعديلها وتطويرها وفقاً لإقتراحات المجلس القومي لحقوق الإنسان والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي لذوي الإعاقة وإقتراحات منظمات المجتمع المدني بحيث يتسع نطاق المشاركة لصنع هذا القانون بالغ الأهمية والأثر على واقع وحياة المواطن المصري.

٥- ضرورة وجود آليات واضحة وناجزة لإنفاذ القوانين الخاصة بمكافحة التمييز على أرض الواقع بما فى ذلك مشروع القانون الجديد والتى تعد المفوضية أحد هذه الآليات الرئيسية.

٦- ينبغى قبل إقرار قانون مكافحة التمييز مراعاة تلافى العيوب الموجودة في القوانين المنظمة للمجلس القومى لحقوق الإنسان والمؤسسات الإستشارية الأخرى وذلك عند إنشاء المفوضية المستقلة لمكافحة التمييز ليكون لهذه المؤسسة سلطة إيقاف القرار أو العمل الإدارى الذي من شأنه إحداث التمييز بين الأفراد والتصدى لمسئولية مراقبة تطبيق القانون.

ثالثاً : فيما يتعلق بإنشاء مفوضية المساواة وبمكافحة التمييز طالب السادة الحضور :

٧- أكد الحضور على ضرورة إنشاء مفوضية أو مؤسسة لضمان إحترام وتفعيل القانون المزمع إنشاءه حول مكافحة التمييز، بالإضافة إلى تقوية صلاحيات المفوضية بحيث يصبح لها إختصاص مراقبة تطبيق القانون وصفة الضبطية القضائية وتقرير المخالفة ومُكنة وقف الإنتهاكات للقانون والتحقيق في الشكاوى ودعوة الشاكي والمشكو في حقه لجلسات التقييم، والمبادرة بطلب المعلومات لفحص مدى إلتزام المؤسسات العامة والخاصة بقانون تكافؤ الفرص وعدم التمييز ، والإتفاق على إصلاح مؤسسي بموجب خطة تفصيلية تدعمها المفوضية وتتابع تنفيذها وتخطر بالمخالفة في حالة عدم التنفيذ.

٨- ضرورة وجود مكاتب ممثلين للمفوضية داخل مؤسسات الدولة لإنجاز أية شكاوى تتم داخل المؤسسات وضمان التأكد من تطبيق القانون الخاص بمكافحة التمييز.

رابعاً: بالنسبة إلى التوصيات العامة لمكافحة التمييز طالب السادة الحضور:

٩- إن المساواة وعدم التمييز – كمبدأ أخلاقى ودينى وجوهر المواطنة، بل وهى أساس قيام العدل وأساس تمكين المواطن من ممارسة حقوقه وحرياته التى نص عليها الدستور ، فضلاً عن كونهما مبدأ دستورى أصيل نصت عليه جميع الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣ وحتى الدستور الحالى، لذا ينبغى على كل مؤسسات الدولة أن تلتزم به إلتزاماً صارماً إحتراماً لأحكام الدستور.

١٠- إن تطبيق هذا المبدأ السامى يقتضى نشره بين الجماهير والتوعية بأهميته والتنويه بأنه صمام الأمن والحماية لكل مواطن، ولذا يتعين على كل مواطن أن يتمسك به.

١١- طالب الحضور جميع الجهات العامة والحكومية والقضائية بالإلتزام بتطبيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة وحظر التمييز ضد المواطنين على أساس الدين – الجنس – الأصل – اللون – الإنتماء الإجتماعي أو السياسي – الإعاقة أو أي سبب آخر لا يستند إلى أسباب موضوعية عادلة خاصة فيما يتعلق بالتعيين في الوظائف والترقي والتدريب وفرص التعليم.

١٢- ضرورة تبنى الجهات المعنية بإعداد مشروع بحثي يشارك بمشاركة المجلس القومى لحقوق الإنسان ووزارة العدالة الإنتقالية والمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية وكافة الجهات والمراكز البحثية المعنية بهدف الوصولإلى الأسباب الكامنة في المجتمع المصري التي تؤدي إلى وجود التمييز وذلك من خلال فهم الإطار الثقافي والمجتمعي، على أن يتضمن ذلك المشروع البحثى دراسات قبل إقرار القانون ودراسة آخرى بعد إقرار القانون لقياس تطور تلك الظاهرة.

١٣- أن يقوم المجلس القومي لحقوق الإنسان بمعاونة مؤسسات الدولة والجهات المعنية لمناهضة التمييز من خلال رؤية المجلس وخبراته المتراكمة فى ذلك الملف.

١٤- مراجعة الفكر والخطاب الديني والثقافية والمناهج التعليمية التي تدعو أو تحتوى على مفاهيم تروج إلى فكرة التمييز بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو

العقيدة أو المكانة الإجتماعية أو الإنتماء السياسى أو الإعاقة بأنواعها.

١٥- الإهتمام بالثقافة المجتمعية من خلال مرفق الإعلام ونشر ثقافة المساواة من خلال ما نص عليه الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

واهتماماً من المجلس بوضع حقوق الإنسان في المناطق الحدودية ومناطق الأطراف التي شهدت عقوداً من التهميش والإهمال على صعيدي التنمية والحقوق، فقد بادر المجلس لعقد ورشة عمل «**حقوق الإنسان في المجتمع الأسواني**»وذلك في مدينة أسوان في نهاية ديسمبر ٢٠١٤، والتي شارك في أعمالها ١١٠ مشاركة ومشارك من الفعاليات المتنوعة الحكومية وغير الحكومية والقبلية والدينية في المحافظة لتدارس وفحص أبعاد المشكلات المتفاقمة في المحافظة، والمشكلات ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه السكان.

وافتتح أعمال الورشة السيد رئيس المجلس والأستاذة «منال الطيبي» عضو المجلس واللواء «مصطفى يسري» محافظ أسوان والدكتور «منصور كباش» رئيس جامعة أسوان والأستاذ «علاء شلبي» أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وبلورت الورشة نتاج التقصي الميداني الموسع الذي أجراه فريق متنوع من الأمانة الفنية للمجلس خلال الأسبوع نفسه لفحص مختلف المشكلات التي تواجه المجتمع الأسواني، والإسهام في معالجتها.

وقد تبنت الورشة مقاربة التنمية بالمشاركة عبر تقسيم المشاركين إلى مجموعات عمل فرعية ناقشت أبعاد القضايا التي تناولت الصعوبات المعيشية والخدمات والظروف السياسية والأمنية وتأثر قطاع السياحة، ودور الحلول العرفية في التصدي لبعض المشكلات، ودور الدولة ومسئولية إنفاذ القانون.

وقد تبنت الورشة مخرجات مجموعات العمل الفرعية التي شكلت رؤية متكاملة لمعالجة مشكلات حقوق الإنسان والتنمية والمواطنة والتعليم والسياحة، ولقيت اهتماماً بالمتابعة من جانب المسئولين في المحافظة بمشاركة وحضور السيد المحافظ، وقد صدر عن الورشة تقرير موجز يتناول الفعاليات والمخرجات .

وفي١٩ ديسمبر ٢٠١٣ عقدت وحدة العدالة الانتقالية بالمجلس مائدة مستديرة حول «بحث أطر وآليات التعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان ووزارة العدالة الانتقالية

والمصالحة الوطنية»، بمشاركة من أعضاء من المجلس القومى لحقوق الإنسان برئاسة الاستاذ محمد فايق رئيس المجلس، والأستاذ محسن عوض مقرراً للمائدة، ولفيف من مسئولى وزارة العدالة الانتقالية برئاسة المستشار / محمد أمين المهدى وزير العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

بدأ الاجتماع بكلمة ترحيب الأستاذ محمد فايقووأكد على أهمية الموضوع المطروح للنقاش ، والأهمية التى يوليها المجلس القومى لحقوق الإنسان للتعاون مع وزارة العدالة الانتقالية، وأوراق العمل المقدمة الى الاجتماع ، وقدم السيد وزير العدالة الانتقالية عرض الرؤية الوزارة ومجالات عملها وأنشطتها ، واعرب عن تطلعه لمساعدة المجلس والتعاون معه، وأوضح أن الوزارة بصدد تطبيق آليات العدالة الانتقالية، وأن مجلس الوزراء وافق على تنظيم العمل بالوزارة ، وأنه قد تقرر فى الدستور (المادة ١٤١) أن يضع مجلس النواب فى أول دور لانعقاده مشروع قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة والمحاسبة والمصالحة وتعويض الضحايا وفقاً للمعايير الدولية.

وأوضح أن من أولويات الوزارة كيفية التعويض الجماعى لبعض مكونات المجتمع المدنى مثل أهل النوبة، وسيناء وقبائل الصحراء الشرقية، وقبائل الصحراء الغربية من خلال التنمية والرعاية.

كما أشار وزير العدالة الانتقالية الى جانب أخر من الانتهاكات فى مجال الحقوق السياسية وضرب مثلاً بالانتهاكات فى الانتخابات التى كانت تقع فى العمليات الانتخابية وقال أن هناك قرى كانت تحاصر بالكامل للحيلولة دون المشاركة فى عملية الاقتراع. والحاجة الى الوصول الى المصالحة الوطنية بين كافة أطياف المجتمع وجميع المواطنين.

النتائج والتوصيات:

- أكدت المناقشات على أهمية أوراق العمل واحاطتها بالقضايا الاساسية للاشكاليات والتحديات التى تواجه تطبيق العدالة الانتقالية ، راجمعت على ضرورة إجراء حوار مجتمعى واسع النطاق يشارك فيه الحقوقيون والمجتمع المدنى عقب اقرار الدستور
- أن تكون الفترة التى تغطى العدالة الانتقالية منذ بداية حكم الرئيس الأسبق حسنى مبارك حتى ٢٤ يناير ٢٠١١، وعلى تمتد لتغطى فترة حكم المجلس الاعلى للقوات المسلحة، فحكم الاخوان ، ثم تنتقل للمرحلة الحالية ، لكن ذهب رأى اخر ذهب الى ان يكون الترتيب عكسياً أى يبدأ التعامل مع المراحل الأحدث الى المراحل

الأقدم فبدأ بمرحلة حكم الرئيس السابق محمد مرسى فحكم المجلس العسكري، فحكم الرئيس الاسبق مبارك.

- أبدت آراء المقترح الوارد فى ورقة عضو المجلس الأستاذ «نجاد البرعى» أن يكون نقطة البداية هى كشف الحقيقة من خلال بتشكيل لجان للاستماع ، وتدريب شباب لاستخدامهم فى التوثيق بالصوت والصورة فى مجالات محددة على أن تقدم الوزارة أوجه الرعاية واتدريب، وفيما طرح اقتراح آخر آراء السعى لسن قانون لتقصى الحقائق يلزم مؤسسات الدولة بتوفير المعلومات لمسئولى لجان تقصى الحقائق.

- فى تعقيب على ما ورد من آراء ومقترحات فى أوراق العمل ، تحفظ السيد الوزير المهندس على فكرة التمويل الاجنبى لأى مشروع له صلة بهذا الموضوع نظراً لحساسية القضايا التى يتناولها.

- أوصت المناقشات بالمضى فى الاعداد للقاء بين المجلس والوزارة والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدنى.

- و تعين مسئول اتصال فى كل من المجلس والوزارة.

واستأنفت وحدة العدالة الانتقالية بالمجلس أعمالها بعقد اجتماعها الأولخلال شهر أغسطس ٢٠١٤ والذى انتهى إلى عدد من النتائج منها مخاطبة كل من وزارة العدالة الإنتقالية والمجلس القومى لرعاية أسر الشهداء والمصابين لمناقشة سبل التعاون وتحديد آليات وإجراءات محدده تحقيق العدالة الإنتقالية فى مصر ، كذلك عقد دورة تدريبية عن رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان وكيفية التعامل مع نماذج مختلفة من الضحايا على أن تضم الفئة المستهدفة من التدريب العاملين بمؤسسات المجتمع المدنى وخاصة المهتمين بفئات نوعية خاصة كالمرأة والطفل وكذلك بعض باحثى المجلس جانب رئيس في جميع المعلومات وتوثيقها والتعامل مع نماذج مختلفة من ضحايا الانتهاكات.

وعقد الاجتماع الثانى للوحدة العدالة الانتقالية بحضور ومشاركة الأستاذة «شاهنده مقلد» والمستشار «منصف نجيب سليمان»والأستاذ «ناصر أمين» والأستاذ «حافظ أبو سعده» أعضاء المجلس القومى لحقوق الإنسانوممثلين عن وزارة العدالة الانتقالية بمقر المجلس فى ٢٠١٤/٩/٢٨ ، والذى بحث أُطر وآليات التعاون بين المجلس والوزارة وتفعيل بروتوكول التعاون المُبرم بين الجانبين.

وفي ٢٠ يناير ٢٠١٤ شاركت وحدة الاتجار بالبشر بالمجلس القومى لحقوق

الإنسان فى مؤتمر « مواجهة الاتجار بالبشر والدستور المصري – رؤية مستقبلية « بمركز إعداد القادة.

جاء هذا المؤتمر فى ختام مشروع بناء قدرات العاملين بمراكز مساندة المرأة المعنفة «ضمن برنامج متكامل عن الاتجار بالنساء «والذي نفذته جمعية حواء المستقبل خلال الفترة من عام ٢٠١٢ حتي بدايات عام ٢٠١٤ باستهداف ٣٧٥ جمعية أهلية والمتخصصين التنفيذين بالوزارة بمحافظات الجيزة و القاهرة و الاسكندرية وذلك بالتعاون مع اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي للمرأة.

كما عقدت وحدة الاتجار بالبشر بالمجلس دورتين توعيتين حول»مخاطر الاتجار بالبشر والهجرةغير الشرعية «بمقر المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية خلال شهرى مارس وأبريل ٢٠١٤، استهدفت تدريب ٥٠ مشاركاً من فريق عمل قطاع الهجرة بوزارة القوى العاملة والهجرة.

امتدت أنشطة وحدة الاتجار بالبشر بالمجلس إلى عقد عدد من الاجتماعات فى إطار أعمال اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية التى شكلت بقرار من مجلس الوزراء برئاسة السفيرة «نائلة جبر» ومجموعة من ممثلي الوزارات والهيئات الوطنية والمجلس القومي لحقوق الإنسان، كان أول هذه الاجتماعات بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٢.

وفيما يلي أبرز النقاط التي تم تناولها الاجتماع : (اضافة المجلس القومى للطفولة والامومة الى اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية وتسمية المستشار سناء خليل كخبير قانوني للجنة واوضحت السفيرة نائلة جبر أن رؤيتها تتركز فى تناول الهجرة غير الشرعية من اتجاهين الاول من جنوب القارة الى مصر وقد يتحرك المتسللون الى اسرائيل شرقا او الى ليبيا غربا والاتجاه الثانى من مصر الى الخارج بما فى ذلك من هجرة غير شرعية للاطفال ، وتمت الموافقة من حيث المبدأ على تشكيل مجموعات عمل بهدف الاسراع بتحقيق خطوات فى المجالات ذات الاولوية الملحة على أن تتكون هذه المجموعات بنظام العضوية المفتوحة وقابلة للدمج أو الاضافة .

جاء الاجتماع الثانى للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية فى ١٠ يونيو ٢٠١٤ برئاسة السفيرة نائلة جبر ومشاركة المستشار القانوني للجنة الوطنية

، ورئيس وحدة التوثيق ، وممثلي الوزارات والهيئات الوطنية بالإضافة إلي ممثلى المجلس القومي للطفولة والأمومةوالمجلس القومي لحقوق الإنسان واسفر الاجتماع على الاتفاق على عدد من الأنشطة :

١. عقد «المؤتمر الوطني لتعزيز نظم الحماية للأطفال المعرضين لأخطار الهجرة غير الشرعية» وذلك بالتعاون مع المجلس القومي للطفولة والأمومة والذي وبمشاركةلمركز البحوث الاجتماعية والجنائية ،المجلس القومي لحقوق الإنسان، وزارة القوي العاملة والهجرة والهيئة العامة للاستعلامات.

٢. الاتفاق مع المجلس القومي لحقوق الإنسان علي بدء إعداد دراسة تحليلية حول الشباب والهجرة غير الشرعية بعد ثورة ٢٥ يناير.

٣. استطلاع إمكانية إعداد فيلم وثائقي عن الهجرة غير الشرعية وذلك بالتعاون مع إتحاد الإذاعة والتلفزيون وجاري دراسة التفاصيل.

وفي ٢٣ يونيو ٢٠١٤ شاركت وحدة الاتجار بالبشر فى» المؤتمر الوطني لتعزيز نظم الحماية للأطفال المعرضين لأخطار الهجرة غير الشرعية»، والذى حضره ممثلون عن هيئة إنقاذ الطفولة الدولية تحت رعاية اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية والمجلس القومي للطفولة والأمومة.

أنهت وحدة الاتجار بالبشر بالمجلس أعمالها فى ديسمبر ٢٠١٤ بعقد إجتماع مع رئيس اللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية بوزارة الخارجية وبحضور وفد ممثلاً عن المجلس القومى لحقوق الإنسان يضم المدير المالى ونسئولى وحدة المشروعات ووحدة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية واللجنة الاجتماعية ، وممثلى مركز البحوث الاجتماعية والجنائية وذلك لإنهاء إجراءات خاصة «ببروتوكول التعاون بين اللجنة الوطنية والمجلس» لإعداد دراسة تحليلية حول الهجرة غير الشرعية وأسبابها وأهم المحافظات المصدرة لها بعد ثورة ٢٥ يناير وذلك للوصول الى أهم السبل لمنع ومكافحة هذه الظاهرة.

<u>رابعاً : الفعاليات الاقليمية والدولية:</u>

عقدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين بالتعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان في مصر والمنظمة العربية لحقوق الإنسان ندوة بعنوان «لاجئو سوريا في مصر: آليات الحماية والمساعدة» فى ١٢ نوفمبر ٢٠١٣ ، بمشاركة لفيف

من ممثلي الوزارات والهيئات الحكومية المصرية المعنية، وممثلي منظمات المجتمع المدني المعنية وذات الصلة، والخبراء والإعلاميين.

افتتح أعمال الندوة كل من الأستاذ/ محمد فايق رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان، والسفير/ محمد الدايري الممثل الاقليمي للمفوضية السامية للاجئين في مصر، والأستاذ/ علاء شلبي أمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان، والمهندس/ راسم الأتاسي الرئيس السابق للمنظمة العربية لحقوق الإنسان فى سوريا ومفوض العلاقات العامة والاتصال بمجلس الجالية السورية فى مصر.

أكد السفير /محمد الدايري أن مصر دولة محتضنة للاجئين من دول عربية وعدد من الدول الافريقية من قبل التوقيع على الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وأشاد بدور السلطات المصرية مع تقديم الشكر للحكومة المصرية على استضافة ٢١ ألف طالب سوري فى المدارس المصرية والاهتمام البالغ لوزارة التربية والتعليم بتقديم الخدمات التعليمية للسوريين فى مصر، كما أكد على أن المفوضية تعمل على تقديم حزمة من المساعدات والخدمات لاستيعاب أكبر عدد ممكن من الطلبة السوريين فى مصر.

ورحب الأستاذ محمد فايق بالتعاون المثمر بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لشئون اللاجيئن والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وأكد أن الاخوة السوريين فى مصر ليسوا لاجئين وإنما مواطنين، ويجب على الشعب المصري دعم السوريين والوقوف معهم فى محنتهم.

وأضاف أنه من حق الشعب السوري أن يثور ضد القمع والقهر كما ثار الشعب التونسي و الشعب الليبي و الشعب المصري و الشعب اليمني من قبل، ولكن سرعان ما حول التدخل الخارجي ثورة الشعب السورى إلى حرب أهلية أدت إلى وقوع كارثة إنسانية كان ضحيتها الشعب السوري، مما أدى إلى لجوء عدد كبير وصل إلى مليوني لاجئ يعيشون فى حالة مأساوية في ظل نقص الدعم الواجب من المجتمع الدولى .

وطالب بأن يتعهد المشاركون أفراداً ومؤسسات بالعمل سوياً من أجل حل مشاكل الشعب السوري بحكم حقوق الإنسان والواجب.

كما رحب الأستاذ علاء شلبي بالحضور وأثنى على التعاون المشترك بين الهيئات المنظمة للندوة وجهودها المتواصلة منفردة ومجتمعة في مجال دعم الأخوة السوريين في مصر وخارجها، وأشار إلى أن معطيات الظرف الاستثنائي قارب على الانتهاء، معرباً عن تفاؤله بتجاوب السلطات المصرية مع مقترحات الهيئات المختلفة

لمعالجة الإشكاليات الحالية، وطالب بالعمل مع الشركاء فى البحث عن حلول غير تقليدية لتجاوز الأزمة الراهنة لأنه هناك عدد من الجوانب لا تستجيب لها القوانين، وتمني فى نهاية المناقشات وجلسات العمل الخروج بتوصيات عملية يتم تبنيها ودعمها وتقديمها إلى الحكومة المصرية للعمل على تفعيلها.

ومن جانبه أكد المهندس راسم الأتاسي على الجهود المبذولة من الهيئات المنظمة للندوة، والتمس من أصحاب القرار فى مصر بتسهيل الحصول على الاقامة وتجديدها ومعاملة السوريين في الإطار الإنساني والأخوي المعتاد، وبإعادة النظر بموضوع تأشيرات الدخول خاصة أن بعض طلاب الجامعات لم يستطيعوا العودة إلى جامعاتهم واستكمال الدراسة لعدم حصولهم على تأشيرة دخول .

وطلب تذليل بعض الصعوبات التى يواجهها السوريون مع وزارتى التربية والتعليم والتعليم العالي، وفى الختام أكد أن السوريين هم ضيوف وأخوة وليسوا لاجئين، وشكر الاعلام المصري وتمنى أن يكون قادراً على توضيح الصورة التى عمل البعض على تشويهها.

تناولت أعمال الندوة موضوعاتها فى ثلاثة محاور رئيسية وهى المحور السياسي والقانونى، والمحور الاعلامي، والمحور الخدمي الاجتماعى.

واستهدفت الندوة التعريف بحقوق اللاجئين والتزمات الدولة المضيفة تجاههم والوقوف على السبل المثلى لتقديم المساعدات والحماية التى تتطلب ظروفهم الحالية وتصحيح المفاهيم المغلوطة التى تبثها وسائل الاعلام.

النتائج والتوصيات:

١. استكمال إجراءات تشكيل الجالية السورية فى مصر، بما يساهم فى تفعيل الإتصالات والسلطات المختصة فى مصر لحل ما قد يتعرض له اللاجئون السوريون من مشاكل.

٢. نشر بيانات عن مجلس إدارة الجالية السورية فى مصر حتى يتم التواصل بينها وبين الإعلام والصحفيين والمواطنين المصريين.

٣. أهمية مراجعة سلطات الإختصاص فى مصر للقرارت الخاصة بالإقامة واجراءات الدخول للسوريين خاصة فى ضوء انهاء حالة الطوارىء.

٤. تسهيل إجراءات تأسيس مدارس أو فصول ملحقة لاستيعاب كافة تلاميذ الجالية السورية ، سواء التى يرغب فى تأسيسها أعضاء الجالية أو بالتعاون مع الهيئات العلمية المصرية، وأن تدرس هذه المدارس المناهج السورية لتأهيل هؤلاء التلاميذ لاستئناف الدراسة في بلدهم عقب العودة. وإن تعذر ذلك فتقوم بتدريس المناهج المصرية وتحت اشراف وزارة التربية والتعليم حتى انتهاء الأزمة السورية وعودة السوريين إلى بلدهم.

٥. تسهيل إجراءات إقامة عيادات أو مستشفيات تتاح لخدمة السوريين والمواطنين المصريين يشارك فيها الأطباء السوريين، وهى فضلاً عما توفره من عناصر إيجابية ، توفر للأطباء السوريين الحفاظ على مستواهم المهنى ومتابعة ما يستجد للحفاظ على دور هؤلاء الأطباء ضمن الثروة البشرية السورية.

٦. العمل مع لجان الاغاثة الإنسانية التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية الموجودة فى مصر من أجل ترشيد عمل هذه المنظمات لفائدة الفئات المستهدفة.

٧. العمل على توفير الدعم النفسي اللازم للاجئين السوريين وتوفير الموارد المالية اللازمة، مع استدعاء الخبرات والدعم الذاتي من السوريين، وعمل برامج متخصصة في الدعم النفسي للذين تعرضوا للتعذيب أو السجن، وبرامج متخصصة لتدراك وعلاج الادمان وتعاطى المخدرات الذى بدأ بالانتشار بين الشباب السوريين.

٨. العمل مع منظمات المجتمع المدنى المصرية لتنمية دورها فى إحتواء الازمات والتحرك السريع.

٩. إتاحة قدر كاف من المعلومات الصحيحة عن الجالية السورية فى مصر أمام الاعلام المصرى لتوضيح وبعض جوانب الالتباس حول الجالية السورية فى مصر، واتاحة سماع الصوت السوري فى الاعلام لتوضيح هذه الحقائق.

١٠. توعية الاعلاميين من معدين ومذيعين وصحفيين والعاملين بالقنوات الفضائية بتنمية معارفهم حول التعامل مع قضايا اللجوء.

١١. وضع خطة استراتيجية اعلامية واضحة تعمل على تلافى الأخطاء التى ظهرت فى أزمة الأشقاء السوريين، على نحو يتناغم مع دوره في حماية حقوق الإنسان.

١٢. تتخطى قضية الهجرة غير النظامية أزمة الجالية السورية فى مصر، إذ تشمل إلى جانب السوريين العديد من شرائح المواطنين المصريين والعرب والأفارقة،

وأكدت الندوة على ضرورة التعامل مع قضايا هؤلاء باعتبارهم لاجئين غير نظامين وبوصفهم ضحايا وليسوا مجرمين، وأن معالجة هذه القضية لا يمكن وضعها على عاتق مصر أو غيرها من البلدان العربية وحدها، وإنما ينبغي أن يتم فى إطار التعاون الدولي من منظور معالجة أسبابه وليس من منظور العقاب.

١٣. العمل على زيادة الدعم الدولى المقدم للدول والحكومات المضيفة للاجيئن.

وجه المجلس القومي لحقوق الإنسان اهتماماً خاص بقضية الحرب الأخيرة على قطاع غزة وشكل لجنة تقصى حقائق من الأمانة الفنية من العاملين المجلس لرصد وتوثيق أحداث تلك الحرب التى شنتها قوات الاحتلال الاسرائيلى على الاخوة الفلسطينين بقطاع غزة ، وقامت لجنة المجلس بمخاطبة وزارة الصحة المصرية لإفادتها بحصر عدد الوفيات والمصابين في أحداث الحرب على غزه والمودعين بالمستشفيات المصرية، وتلقت اللجنة إفادات بأن أعداد المصابين الذين دخلوا الأراضي المصرية حتى يوم ٢٠١٤/٨/١٤ بلغ نحو ٢١٩ مصابا، يتلقي العلاج حاليا نحو ١٥٣ حالة، في حين امتثلت ١٤٤ حالة للشفاء، وتوفي نحو ٢٢ حالة، وهو موزعين على ١٨ مستشفى من المستشفيات المصرية ،وأوفدت المجلس مجموعة من الباحثين الميدانيين لزيارة المستشفيات التي يتواجد بها مصابي أحداث غزة للوقوف على الحالة الصحية للمصابين وطبيعة الإصابات الناجمة عن تلك الأحداث والإطلاع على تقرير الطب الشرعي الخاصة بحالات الوفاة.

وقد تبين لبعثات تقصي الحقائق للمجلس القومي لحقوق الإنسان أن عدد المصابين بالمستشفيات المصرية حتى الآن والذين مازلوا يتلقون العلاج نحو ١٦٤ حالة فقط في ١٥ مستشفي، في حين قامت السفارة الفلسطيينة باستلام جثماين الضحايا.

كما حصلت بعثات تقصي الحقائق الخاصة بالمجلس على التقارير الطبية للمصابين والضحايا، وبمطالعة هذه التقارير فإن الإصابات تراوحت بين بتر بالإطراف وشظايا بجميع أنحاء الجسم وحروق وكسور، وكانت ابرز الإصابات الجسيمة هي انفجار مقلة العين وتهتك الشبكية، وانفجارفي طبلة الآذن اليسرى وشظايا بالجسم، جروح تهتكية بالكبد – ارتشاح دموي بالتجويف البلوري. كسر مفتوح أسفل عظمة الفخذ وقطع بالشرايين.

وخلصت فرق عمل المجلس الميدانية للأتى :

عدد الحالات التى رصدرتها فرق عمل المجلس من واقع التقارير الطبية والمقابلات

١٦٤ حالة ، ٣٩ حالة من واقع المقابلات بالمستشفيات التى يعالجون بها و١٢٥ حالة من واقع التقارير الطبية كان نصيب الأطفال منها ٢٣ حالةوالنساء ٢٦ حالة والرجال ٧٦ حالة .

أجريت فرق عمل المجلس عدد ٣٩ مقابلة مع مصابى أحداث الحرب الاخيرة على قطاع غزة حيث التقوا بعدد ٤ من الأطفال وعدد ٨ من النساء وعدد ٢٧ من الرجال المصابين خلال تلك الأحداث ، تعكف اللجنة على اعداد التقرير حول تلك الأحداث .

وفى نفس السياق دعاالسيد الأستاذ «محمد فايق» رئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان و رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى اجتماع للتباحث حول الإنتهاكات الجسيمة التى يتعرض لها الشعب الفلسطينى و سبل وآليات دعم حقوقهم في ضوء تداعيات العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة فى القاهرة يوم ١ أكتوبر/ تشرين أول ٢٠١٤، بمشاركة المؤسسات الوطنية في مصر و فلسطين والأردن وقطر والبحرين والسودان ومصر وليبيا ولبنان والجزائر وتونس والمغرب وموريتانيا وسلطنة عمان وجزر القمر، بالإضافة لمشاركة معتادة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في اجتماعات الشبكة إلى إجتماع استثنائى لأعضاء لشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمناقشة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني ، حيث افتتح أعمال الاجتماع الأستاذ «محمد فايق» رئيس الشبكة، والدكتور «أحمد حرب» المفوض العام للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ، وأكد السيد فايق رئيس الشبكة العربية فى كلمته بأن حقوق الشعب الفلسطينى على رأس واجباتنا موضحاً أهمية القضية الفلسطينية بأعتبارها قضية أمن قومي مؤكد على أن المفاوضات عامل مهم ومفيد للوصول إلى النتائج المرجوه خاصة وأن قطاع غزة مليئ بالانتهاكات وأصبح سجن كبير، و أول سبل الدعم التى يرجى تحقيقها هى توفير الآمان للشعب الفلسطيني وعليه يجب أن يكون هناك ضغوط لفتح المعابر أمام الفلسطينين ،خاتماً كلمته بالتأكيد على ضرورة أن يحصل الشعب الفلسطيني على حقوقة وأن العدوان على الشعب الفلسطيني يعتبر عدوان علينا جميعاً .

و في جلسة العمل الأولى التي ترأسها، الدكتور «أحمد حرب» أكد سيادته ان الهدف من الجلسة هو معرفة ما يجب فعله للقضية الفلسطينة تحديدا بعد الاعتداء الغاشم على قطاع غزة وذلك من خلال اجراءات لها قابلية التنفيذ ، تحدث عن مسارين اساسيين يجب التطرق اليهما : المسار الأول هو ملاحقة اسرائيل جنائيا عن

الجرائم التى ارتكبتها بحق الفلسطينين والسبل والاليات اللازمة لذلك وهو ما قد يتطلب توقيع فلسطين على اتفاقية روما بشان المحكمة الجنائية الدولية وذلك سواء على مستوى التنسيق او الاعداد القانونى لرفع دعاوى الملاحقة ،

المسار الثانى هو حالة الانقسام الفلسطينى واثره على كافة التحالفات فى العالم العربى والذى يعد تدميرا بحد ذاته للقضية الفلسطينية واكد على امله الكبير فى الاجتماع الاخير الذى عقد فى القاهرة بين فلسطينين تحت رعاية الدولة المصرية فى ايجاد حل لهذه المشكلة .

و أوضح أن موضوع اغاثة سكان القطاع من ويلات الحرب هو أمر يمثل اولوية قصوى تسبق كافة الاجراءات الاخرى بما فيها الملاحقات الجنائية لكونه مرتبط بحياة مئات الالاف من سكان قطاع غزة واللذين يعيشون فى وضع كارثى بكل المقاييس وقد دعا الحضور الى زيارة غزة للتحقق من مدى وشدة التدمير الذى لحق بالقطاع جراء العدوان الاسرائيلى

وقد عرض ورقة عمل مقدمة من الهيئة الفلسطينية تناولت أنماط الانتهكات والجرائم التي ارتكبتها إسرائيل، ومسئوليات الاحتلال، وخيارات الملاحظة القانونية لمرتكبي جرائم الحرب ضد الإنسانية والتوصيات المتعلقة بآليات التحرك الضرورية العاجلة والمستقبلية للتصدي لأشكال العدوان وممارسات الاحتلال والمحاسبة عليه. من الهيئة والتوصيات الواردة فيها للعمل على تفعيلها(مرفق الكلمة).

وفي جلسة العمل الثانية التي ترأسها السفير «موسى بريزات» المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان في الأردن، دار النقاش حول برامج وخطط عمل الشبكة في إطار تطوير التضامن مع القضية الفلسطينية وسبل دعم صمود الشعب الفلسطيني والتحركات المطلوبة على الأصعدة الوطنية والعربية والدولية وانتهت المناقشات يالتوصيات التالية :

- أشار المشاركون بالجهود المهنية للهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات ومؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية في توثيق الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتبني ورقة العمل المقدمة من الهيئة وتوصياتها ضمن وثائق الاجتماع والعمل بها .
- أوصى المشاركون بأهمية دعم عمل لجان تقصي الحقائق والتحقيق، وخاصة اللجنة التي أسسها مؤخراً مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لمختلف أنماط الجرائم

الخطيرة التي يواصل الاحتلال الإسرائيلي ارتكابها بالمخالفة للالتزامات الدولية كما نوهوا لأهمية إعادة الاعتبار لتعزيز لجنة التحقيق السابقة في عدوان ٢٠٠٨،٢٠٠٩ (لجنة جولدشون).

- أوصى المشاركون بترتيب زيارة تضامنية لوفد من الشبكة إلى قطاع غزة لتفقد الأوضاع والاطلاع على آثار العدوان وإعداد تقرير عن الزيارة لتعميمه إعلامياً.

- أوصى المشاركون بضرورة استثمار فتوى محكمة العدل الدولية بشأن جدار العزل العنصري في الضفة الغربية، والذي يشكل زاداً قانونياً مهماً، سواء في دعم جهود تمكين الشعب الفلسطيني من نيل حقوقه الثابتة والمشروعة وغير القابلة للتصرف، أو في مجال تأكيد البطلان القانوني للتغييرات الجغرافية والديموغرافية التي اتبعتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وكذا في مجال توفير الأساس القانوني لمحاسبة الجناة الإسرائيليين على الانتهاكات والجرائم التي اقترفوها بحق الشعب الفلسطيني.

وعلى صعيد التوصل لآليات دعم المساءلة والمحاسبة على الانتهاكات الإسرائيلية الجسيمة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ناقش المشاركون العقبات التي نشأت عن استمرار سياسة المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين في مجال انطباق القانون الدولي وأحكام القانون الإنساني الدولي على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وشددوا على ضرورة تبني المجتمع العربي لسياسة واضحة وصارمة تجاه إنهاء القوى الدولية لهذه السياسة غير المشروعة وغير الأخلاقية عبر حوار يستند على المصالح المتبادلة.

كما رحب المشاركون بانضمام الحكومة الفلسطينية إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، منوهين بأهمية استثمار ذلك لصالح محاسبة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمه، والعمل على الدول الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة للعام ١٩٤٩ الخاصة بقواعد معاملة المدنيين وقت الحرب وتحت الاحتلال لاتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الاتفاقية وملاحقة المتهمين بارتكاب الخروقات الجسيمة لأحكامها، وعلى رأسها جريمة العقوبات الجماعية واستهداف المدنيين والأعيان المدنية.

ودعا المشاركون دولة فلسطين للإسراع بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في أقرب وقت ممكن، وذلك كوسيلة لتحقيق الردع ومنع الاحتلال من مواصلة انتهاكاته وخروقاته الجسيمة، وطالبوا كبير المدعين العامين للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق أولي بموجب صلاحياته حول الانتهاكات والجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وأشاد المشاركون بجهود المنظمات الفلسطينية لحقوق الإنسان في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم من مسئولي الاحتلال الإسرائيلي عبر قناة الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، والتي صدر بموجبها العشرات من مذكرات التوقيف للمتهمين الإسرائيليين في العديد من الدول.

وطالب المشاركون الحكومات العربية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية عاجلة لضمان تبني الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، كما دعوا الحكومات والمجتمع المدني في البلدان العربية لتقديم الدعم اللازم لتعزيز التحرك القانوني عبر هذه النافذة المهمة.

وعلى صعيد دعم المصالحة الوطنية ورحب المشاركون بالخطوات المتخذة لتفعيل استحقاقات المصالحة والتحضير لمجريات الانتخابات المرتقبة. توسع إطار المصالحة لكي يضم كافة الفصائل الفلسطينية، وسرعة تفعيل إعادة هيكلة منظمة التحرير الفلسطينية لضمان تمثيل كافة الأطراف. وأكد المشاركون أن احترام حقوق الإنسان يُشكل ضمانة أساسية لضمان التنفيذ الجاد والأمين للاتفاق على نحو يلبي طموحات الشعب الفلسطيني.

كما أوصى المشاركون بتوفير حاضنة شعبية فلسطينية لتفعيل اتفاق المصالحة، وكذلك بتوفير حاضنة عربية لدعم تفعيل استحقاقات المصالحة الوطنية الفلسطينية، وتنحية التنافسات البينية العربية والصراعات الإقليمية التي تنعكس سلباً على مواقف الأطراف الفلسطينية.

وطالب المشاركون المجتمع الدولي باستعادة دوره في معالجة القضية الفلسطينية، وداعين الأمم المتحدة للانسحاب من المجموعة الرباعية الدولية التي عملت على اختزال إرادة المجتمع الدولي لصالح توجهاتها الذاتية على نحو يخالف مقررات الشرعية الدولية وقرارات الأمم المتحدة.

وعلى صعيد استعادة التأييد الشعبي العربي للقضية الفلسطينية والمطالب المشروعة في التحرير وإنهاء الاحتلال، استنكر المشاركون الأنقسامات الإقليمية التي انعكست سلباً على التأييد الشعبي العربي للقضية الفلسطينية خلال عدوان ٢٠١٤، محذرين من أن استمرار هذه الأنقسامات التى قد تساعد فى تفاقم تراجع التأييد الشعبي الذي يُشكل أهم سند للشعب الفلسطيني. كما أوصى المشاركون مختلف الأطراف الفلسطينية بالعمل على الحفاظ على مسافة واحدة من مختلف الانقسامات السياسية

الأيديولوجية والعقائدية في المجتمعات العربية بغية تجنب تأثر الموقف الفلسطيني بهذه الانقسامات.

وطالب المشاركون قوى المجتمع المدني العربي وعلى رأسها النقابات المهنية والاتحادات العمالية وجماعات حقوق الإنسان على المستويين الوطني والإقليمي العربي بتعزيز المبادرات والتحركات للعمل على تجديد مواقفها الأصيلة الداعمة للشعب الفلسطيني بغض النظر عن الانقسامات الداخلية العربية.

وعلى صعيد التحرك الجماعي لاجتذاب الدعم الدولي لحقوق الشعب الفلسطيني ، أكد المشاركون على أهمية المحافظة على وتعزيز مستويات الدعم الدولي للقضية الفلسطينية، سواء على الأصعدة الحكومية أو الأصعدة الشعبية، منوهين بموقف العديد من الحكومات التي ساندت الموقف الفلسطيني وتحركت في مواجهة العدوان، وبالتحركات الشعبية الدولية التي شهدتها عشرات من المدن في مختلف أنحاء العالم لإدانة العدوان الإسرائيلي ومساندة الشعب الفلسطيني.

و أوصى المشاركون مؤسسات المجتمع المدني العربية بتعزيز جهودها في مجال مساندة القضية الفلسطينية على المستوى الدولي من خلال المبادرات والمشاركة والانخراط في المجهودات الدولية ذات الصلة، وإقامة الشراكات والاستفادة من عديد من المحافل الشعبية العالمية من أجل تطوير الدعم للشعب الفلسطيني.

وعلى صعيد التوصيات بشأن مطالب حركة حقوق الإنسان من المجتمع الرسمي العربي لتعزيز الدعم للشعب الفلسطيني، شدد المشاركون على أن الموقف من القضية الفلسطينية يمثل مساحة مشتركة يمكن للحكومات العربية العمل فيها بالشراكة مع المجتمع المدني، وبصفة خاصة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والعربية والدولية.

وأوصى المشاركون بتشكيل لجنة مشتركة في إطار جامعة الدول العربية وبإشراف أمينها العام للنهوض بمسئوليات التعاون والتنسيق في مجال دعم الشعب الفلسطيني وحماية حقوقه عبر آلية دائمة ومنظمة تتبنى خطط وبرامج العمل والتحرك على الصعيدين الإقليمي العربي والدولي.

وعلى صعيد برنامج التحرك العاجل للشبكة، فقد قرر الاجتماع:

دعا المشاركون الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية بأن تجعل القضية الفلسطينية تبدا دائما في جدول أعمال اجتماعات الجمعية العمومية للشبكة،

١- تشكيل لجنة متابعة تضم رئاسة الشبكة (المجلس القومي لحقوق الإنسان) والمؤسسات الوطنية في كل من مصر وفلسطين والأردن وسلطنة عمان و(أى مؤسسة أخرى ترغب فى الانضمام).

٢- تتولى لجنة المتابعة الإعداد للخطوات العملية من أجل قيام الشبكة بالعمل كآلية دعم لجهود المجتمع المدني الفلسطيني في مجال ملاحقة ومحاسبة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وتوسيع الآلية لتضم مؤسسات المجتمع المدني المعنية والتنسيق مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

٣- تشكيل وفد من المؤسسات الأعضاء بالشبكة (الراغبة بذلك) للقيام بزيارة تضامنية إلى قطاع غزة، ومعاينة الأوضاع ميدانياً

٤- التحرك العاجل مع الحكومات العربية من أجل تعزيز الدعم الإغاثي للمنكوبين في غزة والذي يشكل الهاجس الرئيسي في هذه المرحلة، منوهين بمطالبة الحكومات

بزيادة الدعم المقدم من ناحية، وتحرك الحكومات على الصعيد الدولي لتعزيز الدعم المقدم للمنكوبين في القطاع من ناحية أخرى، ومرحبين بعقد مؤتمر إعادة الإعمار المقرر في القاهرة في ١٢ أكتوبر/ تشرين أول المقبل مع ضمان وضع توصية للتأكيد على التعهدات الدولية لاعادة اعمار غزة ضمن توصيات المؤتمر.

الرابع
تطوير آليات العمل في مجال حقوق الإنسان

الباب الرابع

تطوير آليات العمل في مجال حقوق الإنسان

ينظر المجلس باهتمام متزايد لأهمية التطوير المستمر لاستراتيجية عمله على نحو يستجيب لمتطلبات ولايته من ناحية، ومواجهة التحديات المتزايدة في البلاد من ناحية أخرى، وهو ما يتطلب دائماً دعم قدراته المادية والبشرية والمالية.

واتصالاً بذلك، ولأهميته الذاتية، فإن المجلس قد عكف خلال عام مضى على مراجعة هياكله الداخلية وتطويرها على نحو يستجيب للمهمات الملقاة على عاتقه، جنباً إلى جنب مع استحقاقات التطوير الداخلي للأقسام والوحدات والطاقات البشرية التي قدمت الكثير للحفاظ على المجلس وتمكينه من النهوض بمسئولياته.

ويوقن المجلس بأن مصر في ظل التطورات الهائلة التي مرت بها والتحديات التي تواجهها حالياً تبقى بحاجة ماسة إلى تبني خطة وطنية للنهوض بحقوق الإنسان تستجيب للمتغيرات وتلائم الالتزامات الجديدة واستحقاقات الدستور والنتائج المتوقعة لآلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في مرحلتها الثانية.

إستراتيجية عمل المجلس

في مستهل اجتماعات المجلس القومي لحقوق الإنسان– بتشكيله السادس– بعد ثورة ٦/٣٠ وضع المجلس إستراتيجية عمل تتلاءم مع هذه المرحلة التاريخية، على غرار تلك التي وضعها في تشكيله الرابع عقب ثورة ٢٥ من يناير ٢٠١١ في ظروف مشابهه من حيث التطلعات الشعبية من ناحية، والواجبات والالتزامات على عاتق الحكومة من ناحية أخرى، واضعافي الاعتبار المتغيرات التي طرأت على المشهد السياسي والاجتماعي والثقافي للمرحلة التي أدتإلى ثورة الشعب. وما انتهت إليه مناقشات المجلس حول أولويات عمله خلال المرحلة التأسيسية.

وتقوم هذه الإستراتيجية المطروحة على سبل دمج حقوق الإنسانفي مهمات المرحلة التأسيسية سواء على المستوى التشريعي أو المؤسسي. والتفاعل مع التحديات التيكشفتعنها مساراتالعمل فى المراحل السابقة ، والتي تنتهي بانتهاء ولاية المجلس بانتخاب برلمان جديد. كما تستند على الخبرات الإيجابية التياستخلصها المجلس في مراحل عمله السابقة ، وسبل تخطى العقبات التي واجهته في تطبيق مقترحاته، وقصور إطاره القانونيعن الوفاء بمتطلبات إنجاز مهامه.

أولاً: دمج حقوق الإنسانفي مهمات المرحلة التأسيسية

تشمل مهام المرحلة التأسيسية جانبين رئيسين:

يتضمن الجانب الأول تعديل الدستور جمهورية مصر العربية، ومواجهة الإرهاب والعنف، وملاحقة المتورطين في جرائم قتل المتظاهرين سلمياً وإزالة التوتر والاحتقان بين أبناء الوطن، واستكمال خريطة الطريق.

وتقع على عاتق المجلس في اطار هذه المهام ما يلي :

١- بلورة رؤية المجلس للمبادئ الأساسية التي يتوخى تضمينها في الدستور.

٢- تشكيل لجان تقصى الحقائق لرصد الانتهاكات التي شهدتها الساحة المصرية منذ ٦/٣٠، والعمل على إطلاق سراح المعتقلين، وعلاج مصابي الأحداث.

٣- ضمان توافر معايير المحاكمة العادلة لكل المشتبه بهم في هذه الجرائم لإنفاذ سيادة حكم القانون، وترسيخ مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومثول المتهمين أمام القاضي الطبيعي.

٤- العمل على تسريع وتيرة القضاء على الانفلات الأمني، ودعم أجهزة الشرطة لاستئناف واجباتها المهنية على أسس جديدة.

٥- تنظيم زيارات للسجون وغيرها من مراكز الاحتجاز بالتنسيق مع النيابة العامة.

ويتضمن الجانب الثاني من مهام المرحلة التأسيسية استكمال الإطار التشريعي لانتخاب المجالس التمثيلية، والإطار القانوني والإداري والتنفيذي الذي يضمن اكتمال ونزاهة العملية الديمقراطية ،بما في ذلك الآتي:

- إلغاءحالة الطوارئ فور زوال الأسباب الداعية لها.
- صدور تشريعات جديدة تسمح بحرية العملال أهلي ،وحرية تداول المعلومات ،وحرية التظاهر السلمي.
- تنظيم تمويل الانتخابات ،وضمان استقلال اللجنة العليا للانتخابات وإشرافها على العملية الانتخابية بأكملها ، والإشراف الأهلي والدولي عليها.
- ضمان حق التظاهر السلمي وفقا للقانون والمعايير الدولية التي تجرم من

يخالف سلمية التظاهر أو يقطع الطريق أو يهدد أرواح الناس أو الممتلكات العامة والخاصة بالقوة أو يحرض على ذلك.

ويقع على عاتق المجلس في هذا السياق العديد من الواجبات من أبرزها :

- دراسة مشاريع القوانين المقترحة والتيقن من انسجامها مع مبادئ حقوق الإنسان .
- سرعة انتهاء المجلس من إعداد تقرير عن مشاريع القوانين المتعلقة بالحريات الأساسية وبلورة المبادئ الأساسية التي يوصى بتضمينها في هذه التشريعات حتى تأتى مواكبة لتطلعات المجتمع، ومتمشية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- دراسة النظام الانتخابي الأمثل وقواعده في ظل المرحلة التأسيسية للدولة، وكذلك قيام المجلس يدوره فى مراقبة العمليات الانتخابات القادمة، بالمشاركة في تدريب المنظمات غير الحكومية، أو متابعة المراحل المختلفة للعملية الانتخابية أو التفاعل مع شكاوى المواطنين في هذا الخصوص .

١- منهج التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية

أفضت السياسات الاقتصادية والمالية التي انتهجها النظام الأسبق، بإطلاق حوافز السوق دون ضوابط تحد من الاحتكار والاستغلال والفساد، وإنحيازاته لفصيل اجتماعي في توزيع الموارد والأعباء، وتقييد العمل النقابي والمهني إلى تشوهات عميقة في النمو بين أقاليم الدولة، وإجحافات لحقوق العمال، وإختلالات اجتماعية فادحة.

ولا تتوقف هذه الإستراتيجية عند نهج التنمية الاقتصادية في ذاته، إذ يقر الفكر التنموي الآن أنه لا يرصد إجماعاً حول سياسة واحدة للتنمية، وتظهر كل يوم اتجاهات جديدة ، ولكن ما تتوقف عنده هذه الإستراتيجية هو ضرورة العمل على إقامة نهج للتنمية قائم على مبدأ الحقوق، واعتماد منظور التنمية البشرية الذي يقوم على توسيع خيارات الناس، وتمكين الأفراد والجماعات من التصرف وتحقيق النتائج المنشودة، وتعزيز العدالة والإنصاف.

ويقع على عاتق المجلس في المرحلة التأسيسية التي ستطبع بمسارها التشريعي والمؤسسي طبيعة التوجهات السياسية والاقتصادية للمرحلة القادمة أن يعمل على إرساء هذه المعايير.

ويملك المجلس تراثاً مهماً من التوصيات والمقترحات التي تناولتها واصدرتها عشرات الندوات وورش العمل بما يمكن البناء عليها، فضلاً عن نتائج الحوار الاجتماعي المتعدد الأوجه الذي تشهده البلاد.

٢- القضايا الملحة

إلى جانب المهمات الطبيعية للمرحلة التأسيسية والتي تؤسس لمسار حقوق الإنسان على المدى البعيد، تشهد البلاد عدداً من القضايا الملحة التيتؤثر على حقوق الإنسان وحرياته العامة ينبغي أن تحظى بأولوية خاصة في جهد المجلس. يأتيفي مقدمة هذه القضايا

أ- **الوضعية الطائفية،** الذي استفحل بالتراكم والحلول المجتزأة، وأخذ منحنى خطيراً في الأعوام الأخيرة ضاعفها حكم الإخوان المسلمين. وكان المجلس قد أعطى اهتماماً كبيراً لهذه القضية ووضعها في مقدمة أولوياته وطرح في سياقها العديد من التوصيات التشريعية والإجرائية، تقاعست النظم السابقة عن تبنيها، فيما تفرض الظروف الراهنة واجب التسريع بالتفاعل مع المشكلة، كما تتيح أيضاَ أفقاً جادا للتفاعل معها يعززه تعهدات الحكومة في خريطة الطريق التصدي بقوة لكل أشكال التعرض لدور العبادة في كل أنحاء الجمهورية واحترام حق جميع المواطنين في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية وأمان في حدود النظام العام ،وعدم استخدام دور العبادة في العمل السياسي ،والعمل على تأسيس ثقافة وممارسات عدم التمييز بين المواطنين وإصدار التشريعات التي تحمي المواطنة والمساواة بين كل فئات المجتمع المصري.

ويضع هذا المسار على عاتق المجلس مهمتين :

مهمة عاجلة بالسعي لإنفاذ القانون لمحاصرة التداعيات الخطيرة لهذه المشكلة، والتيقن من سرعة تطبيق التعهدات التي قطعتها الحكومة على نفسها في خريطة الطريق، واستجابتها لمتطلبات حل المشكلة على الأسس التي سبق أن تبناها المجلس.

ومهمة ممتدة لوضع أسس طويلة المدى للتفاعل مع كافة الجوانب الاجتماعية والثقافية للمشكلة وتعزيز آليات المجلس في التفاعل مع هذه القضية.

ب- **الوضعية الاجتماعية** ، والتي برزت بشكل حاد في السنوات الأخيرة وكان من

تجلياتها الوقفات والمسيرات والإضرابات خلال العامين الأخيرين، وقد تطورت هذه المظاهر بعد الثورة في سياق ما اصطلح على تسميته «بالمطالب الفئوية»، والذي ضاعف منه حجم ما نشر عن الفساد والهدر والاستغلال وسوء توزيع الثروة، خلال ملاحقة المسئولين المتورطين في قضايا الكسب غير المشروع وأعمال العنف التي شهدتها البلاد منذ أحداث ثورة ٦/٣٠، والتي أخذت مظاهر أكثر حدة واختلطت بها مظاهر عنف أحياناً وعمليات إرهابية.

وبينما تحتاج معالجة هذه القضية لمساحة زمنية مناسبة اتصالا بتوفير الموارد أو تنفيذ برامج إصلاحية في مجالات الصحة والتعليم والسكن وغيرها، يظل هناك جوانب مهمه لاتحتاج للموارد أو للوقت الطويل،وتعطى إشارة واضحة للمجتمع عن نمط السياسات الاجتماعية المقبلة وفى مقدمتها تكافؤ الفرص ومنع التمييز ونمط توزيع الأعباء فى السياسات المالية وغيرها في سياق جعل الحكومة تسارع بتطبيق برنامج قومي للعدالة الانتقالية من خلال لجان قومية مستقلة عن طريق متابعة واستكمال أعمال لجان تقصى الحقائق عن مختلف الجرائم المصاحبة للثورة أو التالية عليها ،وإصدار قانون العدالة الانتقالية لتطبيق ذلك.

ويقع على عاتق المجلس فى هذه المرحلة

تفعيل برتوكول التعاون الذي وقعه المجلس مؤخراً مع وزارة العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية.

استكمال لجنة العدالة الانتقالية بالمجلس لأعمالها.

ج- **قضية مواجهة الإرهاب في سيناء** الذي ساعده النظام السابق في خلق بيئة خصبة لبؤر إرهابية تهدد امن واستقرار الدولة المصرية.

وتعهدت الحكومة المصرية في خريطة الطريق إنها لن تتوانى عن التصدي وبكل عزم لكل من يستهدف الأمن القومي المصري أو سلامة اراضيها ومواطنيه وأنها ستظل رافعة المصلحة الوطنية فوق كل اعتبار رافضة أي ضغوط خارجية ،كما تؤكد إصرارها على تحملها لواجبها كاملا تجاه حماية الوطن والمواطنين.

ويقع على عاتق المجلس فيإطار هذه المرحلة ثلاثة مهام :

- متابعة مستجدات الأمور علي مسرح العمليات العسكرية بسيناء

- متابعة تعهدات الحكومة تجاه حل المشكلات الأساسية التي يعانى منها مواطني سيناء.
- مراعاة أسبقية تشغيل مواطني محافظات سيناء في مشروعات التنمية، ومردودها عليهم.
- الدعوة باستمرار لإستكمال خطة تنمية سيناء، والتي لم تجد دفعاً جديا لتنفيذها منذ إطلاقها.

د- **قضية العاملين والمهاجرين المصريين في الخارج**

ورغم إن هذا الموضوع حظيباهتمام خاص من المجلس في السنوات الماضية، وصدرت بشأنه العديد من التوصيات ، إلا أن الدولة لم تحقق تقدماً يذكر في التفاعل معه، سواء في سياق الحماية التي يمكن أن تبسطها الدولة على مواطنيها وحقوقهم في الخارج، أو في سياق ما يمكن أن يعود عليها من انتهاج مقاربة صحيحة.

وقد أدت تداعيات الثورة الليبية لفرار مئات الآلاف من العاملين المصريين، وتعرض بعضهم للقتل والاعتداءات البدنية والإهانات المتعمدة، في سياق الإجراءات القمعية التي انتهجها النظام الليبي لقمع الثورة.

ويقع على عاتق المجلس في هذه المرحلة المهام التالية :

- إعداد دراسة وافية عن الأضرار الناجمة عن طرد العمال المصريين من ليبيا، تمهيداً لإثارة ما اعترى حقوقهم من انتهاكات عقب المتغيرات المرتقبة في ليبيا.
- إحياء الاهتمام بالمقترحات العديدة للمجلس القومي لحقوق الإنسان في هذا الشأن.
- بلورة مقترحات جديدة لاستثمار تبدل الصورة النمطية السلبية للعرب في المهجر الغربي بالثورة السلمية المصرية لتعزيز وجودهم ودمجهم في مجتمعات المهجر .

هـ – قضية احتياجات ذوي الإعاقة وتمكينهم.

يمثل الدمج المجتمعي والتمكين لذوي الإعاقة أولوية في هذه المرحة التأسيسية لضمان تفعيل دولة القانون وإرساء قواعد المواطنة والعدالة الاجتماعية ونشر ثقافة عدم التمييز في ممارسة كافة الحقوق الأساسية. وقد أهملت الحكومات السابقة حقوق ذوي

الاحتياجات الخاصة وتمكينهم، وهم ما يتطلب أيضا دمج احتياجات ذوى الإعاقة في منظور التنمية.

ويقع على عاتق المجلس في هذه المرحلة المهام التالية :

- طرح مشروع القانون الذي أعدته وحده شئون الإعاقة بالمجلس للنقاش المجتمعي مع الجهات المعنية ومنها المجلس القومي لشئون الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني.
- العمل على تنفيذ خطة للدمج المجتمعي والتمكين.
- إعادة التأهيل المهني لمساعدة ذوى الإعاقة على العمل.
- إعداد الدراسات الخاصة بذوي الإعاقة والتي تهدف إلى حصر احتياجاتهم والتحديات التي تواجههم. واقتراح سبل مواجهتها.

ثانياً : خطة العمل على المدى الطويل

لا تخل إستراتيجية العمل الرامية للتفاعل على مهمات المرحلة التأسيسية، بوضع إطار عام لإستراتيجية عمل طويلة المدى للمجلس، والواقع إن قانون المجلس، يحدد الخوط الرئيسية لهذه الإستراتيجية بوضوح، كما أن مسار عمله منذ تأسيسه بلور أبعاد هذه الإستراتيجية سواء في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، أو في مجال الدفاع والسعي لإنصاف الأفراد والجماعات الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك. ويساند هذا الجهد عدد من المشاريع والبرامج تقوم على تنفيذها وحدات أسسها المجلس.

ويقع على عاتق المجلس في ولايته الحالية عدة مهام لتعزيز هذا الجهد. يأتيفي مقدمتها ما يلي:-

- تطوير خطة العمل الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان في البلاد التي اعتمدها المجلس وكان من المقرر دمجها في خطة ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢ في ضوء متطلبات المعطيات الجديدة الناجمة عن ثورة ٢٥ يناير و٣٠/٦، وخبرة المرحلة السابقة في تفاعل أجهزة الدولة مع هذه الخطة وتقاعسها عملياً عن أدمجها في خطة التنمية.
- متابعة جهد المجلس في تعزيز علاقته بمنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان والتنمية وجهوده في مأسسة هذه العلاقات، وتنشيط اللقاءات الدورية

معها، توجيه اهتمام خاص لمنظمات الأقاليم والمنظمات حديثة النشأة لدعم قدراتها، والتفاعل مع التعدية النقابية التي برزت بعد الثورة .

- إعطاء جهد خاص لقضايا المرأة في ضوء تأثر الهياكل الحكومية المعنية بهذه القضايا من ناحية، وتزايد وزن التيارات المتشددة التي تطرح رؤى تؤثر على المكتسبات التي حققتها النساء في الفترة السابقة .

- تعزيز أطر التعاون مع المؤسسات الوطنية و لجانها التنسيقية، وخاصة لجنة التنسيق بين المؤسسات الوطنية «ICC» للحفاظ على مكانة المجلس وتأثيره خاصةً إزاء تداعيات المرحلة التأسيسية التي قد تثير الجدل لدى اللجنة.

- تكثيف التعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية وخاصة مجلس حقوق الإنسان، وآلية المراجعة الدورية الشاملة، والمقررين الخواص. ومتابعة مدى التقدم الذي تحرزه الدولة في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في سياق المراجعة الدورية الشاملة.

ثالثاً : تحليل الصعوبات التي اعترضت عمل المجلس وسبل تخطيها

واجه المجلس منذ تأسيسه عددا من الصعوبات التي حدت من فاعلية جهوده في بعض المجالات ،وعرقلت تنفيذ كثير من التوصيات المفيدة التي كان من شأنها معالجة الكثير من العقبات التي تعيق التقدم في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

يأتي في مقدمة هذه الصعوبات: التوجه العام للنظم السابقة تجاه ملف حقوق الإنسان في مصر ، فمن ناحية لم يكن هناك جدية في توجهه هذا، والذي جاء في سياق ضغط دولي،ومن ناحية أخرى لم يكن هناك توافق بين أجهزة الدولة حيال فتح هذه الملف، وقد ظهر أثرهذين العاملين في تفاعل النظم مع توصيات ومقترحات المجلس كان من أبرزها مناهضة ظاهرة التعذيب.

ولا شك أن تغيير النظام السابق وإصرار المجتمع على النهوض بحقوق الإنسان والحريات العامة سوف يزيل أهم عقبة واجهت جهود المجلس.

ومن الصعوبات المهمة التي واجهت المجلس، المفهوم الخاطئ للطبيعة الاستشارية للمجلس، فأجهزة الدولة تفاعلت مع توصيات المجلس والشكاوى التي أحالها إليه والتي تمثل أحد واجباته الرئيسية باعتبارها صادرة عن جهة استشارية، وهى كلمة حق أريد بها باطل، فالطابع الاستشاري للمجلس هو خاصية من خاصيات المؤسسات الوطنية يتممها أنه يتوجب على أجهزة الدولة أن تتفاعل مع ما يطرحه من توصيات

أو ما تحيله إليه من قضايا.

ويتيح التغير الذي تشهده الدولة مجالاً مناسباً أيضا لتخطى هذه المشكلة .

وهناك صعوبات أخرى ناجمة عن **قصور في صلاحيات المجلس فى بعض المجالات** ويمكن تذليلها:

١- الاتفاق والتعاون مع الجهات المعنية في مواجهة التحديات، وتنظيم العلاقة بإبرام برتوكولات تعاون وخطط عمل تنفيذية مشتركة.

٢- اقتراح التعديلات على مشاريع القوانين المتعلقة بالحريات الأساسية.

٣- اقتراح التعديلات على قانون تأسيس المجلس رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ على النحو التالي:

أ- إلزام جهات الاختصاص المعنية بتوفير المعلومات للمجلس، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى المحالة منه وإزالة أسبابها أو تبرير رفضها بشكل مسئول .

ب- إعطاء المجلس الحق في رفع الدعاوى القضائية، أو التدخل في الحالات التي تستوجب ذلك، دفاعاً عن حقوق الإنسان والذي ناله المجلس من قبل في المادة ٨٠ من دستور ٢٠١٢ المعطل، وهو حق متاح للجمعيات الأهلية في قانوني جمعيات البيئة وحماية المستهلك.

النص على حق المجلس في زيارة السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز وفق المعايير التي ينفذها الصليب الأحمر الدولي.

القسم الثاني: تطوير قدرات المجلس القومي لحقوق الإنسان وأدائه وهيكله التنظيمي

يعد التطوير المستمر لقدارت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأداءها وهياكلها أحد المهام الرئيسية لهذه المؤسسات وتضع أدبيات الأمم المتحدة ست مجالات لهذا التطوير، كمبادئ عامة أساسية، فيما تختص بالتطوير بالمؤسسات الوطنية وفقا للظروف المحيطة بها والالتزامات المنوطة بها. وتشمل الجوانب الست للتطوير مايلي:

١- **تعزيز استقلالية المؤسسة الوطنية وشرعيتها**، ومن ذلك السعي لتطوير قانونها، أو اعادة تفسيره على نحو يضمن لها أكبر قدر من الاستقلالية والشرعية والاستعانة بملاحظات لجنة التنسيق الدولية في الامتثال لمبادئ باريس وتعزيز الوعي بالمؤسسة الوطنية ووظائفها وصلاحيتها لدى الراي العام، ورفع الوعي بالمعارف المتصلة بحقوق الإنسان داخل المؤسسة وخارجها، والانفتاح على كافة لفئات والتواصل مع القوى المحلية والدولية.

٢- **تعزيز الترتيبات المؤسسية:** وتعد إجراءات التشغيل الموحدة والتخطيط الاستراتيجي وتنفيذ خطط العمل الهادفة لإعادة هيكلة المؤسسات الوطنية والمنظمات الداخلية والعمليات الاستراتيجية وخطط العمل السنوية مكونا أساسيا في عملية التقييم وسد الفجوات التى تظهرها التقييمات أو الممارسات السابقة، ويتطلب ذلك توضيح اجراءات التشغيل والقواعد التى تعمل في إطارها المؤسسة والتأكد من وعي كافة العاملين بها. وتبني إجراءات رسمية وقواعد لعمل المؤسسة تبين:

- عملية صنع القرار.

- مسؤوليات وإجراءات ونطاق عمل فرق العمل التابعة للمؤسسة ولجانها..إلخ وفقا لهيكل المؤسسة بما فيها مرجعية العمل.

- تطوير أدلة الإجراءات في المجالات الرئيسية لتعزيز فاعلية العمل ورفع كفاءة العاملين بما في ذلك معالجة الشكاوى وإعداد قاعدة بيانات لزيادة الشفافية في معالجة الشكاوى، وفي العلاقات الخارجية، والعلاقة مع الإعلام، والاستجوابات الشعبية، ورفع الوعي وتعليم حقوق الإنسان.

- تطوير وتطبيق العمل من خلال وحدات وأقسام لضمان إسهام كافة الوحدات والأقسام في تطبيق الخطة الاستراتيجية وتحقيق الأهداف السنوية المحددة.

- تضمين الخطة الاستراتيجية وخطة العمل السنوية مؤشرات ومعايير واضحة للتقييم والمساءلة.

- تطوير ونشرأدلة إجراءات جيدة ومعايير ارشادية لتكون في متناول يد العاملين.

- إتاحة بيانات المؤسسة على الرابط الالكتروني الخاصة بها كوسيلة لزيادة الشفافية وجعل أنشطة المؤسسة متاحة للجمهور.

- توفير هياكل جيدة للاتصالاتداخلالمؤسسات الوطنيةلضمان التنسيق بين كافة الوحدات والأقسام وفرق العمل.

٣- القيادة وتعزيز الإدارة

تعد القيادة وظيفة ومسئولية يتقاسمها أولئك الذين يقومون بصنع القرار وسلطة الاشراف في المؤسسة الوطنية وتشمل المهام الاستراتيجية في هذا الشأن مايلي:

- تطوير النظم الإدارية في المؤسسات الوطنية من خلال اتباع نهج منظم للإدارة يتضمن توضيح المهام وتوزيع الأدوار و مسؤوليات من يتولى مناصب قيادية واعتماد إجراءات مطورة وواضحة لقواعد التشغيل.

- تفويض المديرين السلطات التي تلزمهم لأداء مهام المؤسسة الوطنية بالاتساق مع دورهم ومسؤولياتهم مع ضمان آليات لمساءلتهم من قبل المشرفين عليهم.

- عقد الاجتماعات بشكل دوري بين القيادات والموظفين لتبادل المعلومات والرؤى وتقديم المقترحات وتلقى الإفادات عن أعمال المؤسسة وأنشطتها والتقدم المحرز في كافة الأهداف.

- رفع قدرات القادة في المجالات ذات الصلة بمناصبهم من خلال الدورات التدريبية والأنشطة التعليمية والبعثات الدراسية وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالتخطيط الاستراتيجي وخاصة فيما يتعلق بانخراط المستفيدين في صياغة السياسة ووضع خطط عمل تشغيلية ومؤسسية لتطبيق وإدارة ورصد التقدم المحرز في خطة العمل. وضع مدونة أخلاق وسلوكيات. تعزيز روح الفريق والتفاوض والتوافق في الاراء.

٤- تعزيز إدارة الموارد البشرية من خلال: وجود هيكل وظيفي مناسب يضم عدد كاف من الأعضاء المؤهلين بالإضافة إلي فريق من المهنيين، يضمن الإشراف السلس

والمساءلة ويوفر الفرص لترقي الموظفين في المناصب الداخلية للمؤسسة وتطويرهم وظيفيا.ووضع مسمى وظيفي محدد لكل موظف.وتحديد احتياجات الموظفين من التدريب والتنمية لضمان رفع مستوى المؤسسة وتنفيذ خطتها الاستراتيجية وتخصيص ميزانية سنوية مناسبة لتنمية الموظفين. وإجراء دورة تقييم سنوية لتقييم الأداء الفردي للموظفين والمشرفين عليهم، ووضع برنامج للحوافز المادية وغير المادية في إطار من الشفافية.

٥- تعزيز المعارف ورفع القدرات الإدارية

أبرز تقييم قدرات المؤسسات الوطنية التي أجريت حتى الآن أن الحاجة لتطوير القدرات للاستجابة للخطة الاستراتيجية الموضوعة هي أمر أساسي خاصة فيما يتعلق بالقدرات التقنية والوظيفية وكذلك الحاجة لتطوير مهارات الموظفين. ويتصل رفع القدرات التقنية بعدة مجالات أبرزها: الفصل بين الحقوقي والسياسي. والرصد الدوري للأنشطة الحكومية وتحليل مدى مطابقتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتوثيق المعلومات وجمع الأدلة وتقصى الحقائق وجمع المعلومات وتحليلها في ضوء قضايا حقوق الإنسان. والمعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مع تحليل جيد للقانون الوطني ومدى تطابقه مع القانون الدولي. ومعالجة الشكاوى بكفاءة وشفافية وإدارة المعلومات.

٦- تدعيم الشراكات والعلاقات الخارجية:

مشاركة المؤسسة الوطنية في الاجتماعات من خلال موظفي الاتصال المناسبين في الوزارات والوكالات، وعقد لقاءات دورية مع اللجان الفاعلة وأعضاء البرلمان. وتحديد المستفيدين الفاعلين والمؤثرين خارج الحكومة وضمان انخراطهم في صنع القرار. وإشراك مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان . التعاون وفتح جسور جديدة مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من خلال تنظيم حوارات عامة تعقد بشكل دوري حول قضايا محددة وعقد مشاورات سنوية. واتاحة الفرص أمام التبادل المنتظم بين الحكومة والمجتمع المدني من خلال عقد الاجتماعات واللقاءات ثلاثية الأطراف. وتوسيع مجال العمل والتعاون بين المؤسسات الوطنية والآليات الدولية لحقوق الإنسان خاصة اللجان التعاهدية والإجراءات الخاصة في مجلس حقوق الإنسان. وزيادة وعي وفهم الإعلام بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية. وتوعية المجتمع بوضع حقوق الإنسان في البلد المعنية.

فى ضوء التطوير وفى ضوء الدراسة العلمية لما سبق طرحه من هيكل تنظيمى بما فيه من مسالب، وباعتبار أن القائمين عليه لم تكن لديهم خبرات بآليات تنظيم المجالس الوطنية المماثلة، لذلك أُحيل إلى خبراء مشهود لهم بالخبرات فى مجال العمل المؤسسى للمؤسسات الوطنية فى العالم، حيث تم وضع الهيكل المناسب وفقاً لمتطلبات واحتياجات المجلس لتنظيم عمله.

وقد سعى المجلس القومي لحقوق الإنسان، بتشكيله السابق لتطوير الهيكل التنظيمي للمجلس وإعادة صياغة اختصاصات أجهزته ولجانه بما يتناسب مع هذا التطوير لتنفيذ الإختصاصات المنوط بالمجلس القيام بها ، وكذا إعداد وصف للوظائف وجدول ترتيبها ، وهيكل الأجور ومزايا العاملين بالمجلس، وتطوير الكوادر البشرية العاملة. وقد أوكل المجلس هذه المهمة لأحد المكاتب الإستشارية، قام بدوره بتقديم مجموعة دراسات ومقترحات بعد مناقشات مستفيضة مع مسئولي المجلس، وبعض أعضائه وعدد كبير من العاملين من مختلف الإختصاصات والمستويات التنظيمية. ووافقه السيد رئيس المجلس في ٤ فبراير ٢٠١٣ على مقترح هيكل تنظيمي مرحلي يغطى خمس سنوات ويمهد للتحول الي الهيكل التنظيمي المستهدف.

يعكس دليل الهيكل التنظيمي المستهدف خبرة متوقعة للتنظيم والإدارة ، كما يمكن الإستفادة من العديد من المقترحات التي أوردها خلال تطوير الهيكل التنظيمي للمجلس ، لكن الواقع ان هناك بعض الإختلالات في الهيكل التنظيمي المستهدف قد يكون سببها ما يلي:

١- أنه لم يستوعب الطبيعة الخاصة للمجلس كمؤسسة وطنية، وهو نمط غير مألوف في مؤسسات الدولة الأخرى: وكذلك لم يستوعب مدلول المصطلحات المستخدمة لتوضح مهامه، كما أنه أعلى من شأن التنظيم الإدارى على حساب مهام المجلس وواجباته، ولم يراع خبرة الممارسة السابقة.

أما في شأن العلاقة بين مهام المجلس و هيكله التنظيمي، فقد وضعها مشروع الهيكلة بشكل معكوس فبدلا من أن يحدد الواجبات والأهداف ثم يكيف الهيكل التنظيمي كي يخدمها، فعل العكس، ومثال ذلك، أنه طرح في الهيكل المقترح ثلاث مساعدين للأمين العام يختص أحدهم «بالأنشطة الحقوقية» والثاني «بالمشروعات» والثالث «بالشئون الادارية والموارد البشرية والشئون المالية». بينما يجوز القول بأن مايسمى «الأنشطة الحقوقية»، هى الهدف من إنشاء المجلس، بل ومبرر وجوده ووجود القطاعات الأخرى التى تناولها.

٢- لم يراع المشروع خبرة الممارسة السابقة للمجلس والتي تقارب العقد وما أظهرته من صعوبات وما ترتب عليها من حلول، وبالطبع لا يجوز تجاهل ذلك.

٣- تداخل الإختصاصات : يتداخل اختصاص مراجعة التشريعات وتعديلها وتحليلها وتقديم مقترحات بشأنها وتطويرها أو ملاءمتها بالمعايير الدولية بين عدة جهات أولها لجنة الشئون التشريعية، ووحدة التطوير التشريعي، ووحدة الإتجار بالبشر (فيما يخص قانون الإتجار بالبشر) ووحدة مناهضة التعذيب (فيما يتعلق بتعديل القانون الجنائي في المواد ذات الصلة).

٤- لم يتفاعل الهيكل التنظمي مع المسائل المهمة التي تمثل مشاكل حيوية بالنسبة للمجلس وفي مقدمتها التوثيق، ومن الملفت أنه اعطى اهتماما للتوثيق على نحو مفصل لإنتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة ولم يركز عليه بالنسبة لمصر. والواقع ان تعزيز الرصد والتوثيق ينبغي أن يكون أحد الإهتمامات الرئيسية للمجلس حيث لا يتوافر له خبرات وممارسات التوثيق للقضايا التي يعالجها بالقدر المناسب.

٥- رغم ان الهيكل التنظيمي أعطى اهتماماً جيداً لمسألة التدريب، وتدريب المدربين، وأشار لأهمية وجود خطة تدريبية، وقد ربط التدريب معظم الوقت بمسألة نشر ثقافة حقوق الإنسان، وينطوى تناوله لهذا الموضوع على ثغرتين : أولهما أنه حّمل وحدة التدريب بأكثر من طاقتها بتكليفها بنشر ثقافة حقوق الإنسان على المستوى، القومي، وأغفل احتياجا مهما كان ينبغي أن يهتم به بتدريب باحثي المجلس على رصد وتوثيق وتحليل الحقوق الإجتماعية والإقتصادية وهو أمر شديد الأهمية لعمل المجلس في المرحلة القادمة.

٦- يعطى التنظيم المستهدف أوزانًا نسبية متساوية «للوحدات» التي تضمنها ولكنها ليست كذلك، بدون التقليل من أهمية أي منها، حيث اختلفت سياقات تأسيسها مثل وحدة الخطة الوطنية ، فالخطة الوطنية تجاوزتها التطورات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية في البلاد، كما أن هدف دمجها في خطة الدولة ٢٠٠٧-٢٠١٢ قد انقضى بدوره ففقدت سند وجودها.

٧- ان المجلس يمر بواقع دستوري وقانوني متغير ، وبإقرار الدستور الجديد في منتصف يناير ٢٠١٤ نشأت احتياجات جديدة ينبغي ان تترجم تنظيمياً ، مثل العدالة الإنتقالية، والعدالة الإجتماعية ومقتضياتها من مؤسسات وتشريعات، ومنها مؤسسات جديدة ينبغي أن تنشأ ومنها نصوص تتعلق بالمجلس نفسه مثل إتاحة المساعدة القانونية ، فضلا عن

عشرات من القوانين التي أحال الدستور إصدارها الي مجلس النواب القادم، ويقتضي ذلك مساهمة من المجلس في تحديد أولويات صدور هذه القوانين، كما يتطلب جهداً تدريبياً مركزاً لعناصر مختارة من الأمانة العامة للوفاء بهذه الإلتزامات.

٨- اظهر المشروع التنظيمي المستهدف اهتماماً كبيراً بجذب مشروعات تساهم في تنمية أعمال المجلس فيما وصفه «fund raising» ويتفق هذا التقييم مع أهمية هذه الإدارة ولكنه يختلف مع المهام الموكولة اليها، فليس من واجب المجلس ان يطوع احتياجاته لما يتوافر من موارد متاحة لدى الممولين، ولكن أن يسعى لإقامة تعاون يدعم استراتيجيته وأولوياته.

٩- يظهر المشروع التنظيمي اتساع نطاق تعريف رئاسة المجلس على نحو يكاد يعصف بمفهوم التسلسل التنظيمي، ويلاحظ عليه كثرة التقسيمات الداخلية على نحو قد يخلق بيروقراطية داخلية غير مواتية. وافتقد آيلاء عدد من الموضوعات اهتماماً خاصاً بإعتبارها لب اهتمامات المجلس مثل الرصد والتوثيق والتحليل والتي تمثل جوهر تطوير قدراته المؤسسية.

١٠-البعد الدولي: اتصالاً بمفهوم المؤسسات الوطنية الذي ينتمي اليها المجلس القومي لحقوق الإنسان ، يرتب هذا الوضع التزامات محددة على عاتقه، منها إعداد التقارير المتعلقة بالمجلس (الدولي) لحقوق الإنسان، واللجان التعاهدية ، والإجراءات الخاصة ، مثل المقررين الخواص كما يرتب مشاركته مع المؤسسات الوطنية الأخرى وأُطرها الإقليمية ، وقد يُرى أن يتم التركيز على الأطر الاقليمية العربية والإفريقية والآسيوية وأن ينعكس ذلك تنظيميًا في الإطار التنظيمي للمجلس.

تطوير الهيكل التنظيمي الذي أقره المجلس

روعي في تطوير تنظيم المجلس الاعتبارات التالية:

١- تلافي نقاط الضعف في المشروع الذي قدمه المكتب الاستشاري والسابق تناولها تفصيلا، والاستفادة من الجوانب الايجابية فيه والبناء عليها.

٢- اعادة الهيكلة من منطلق الواجبات الملقاة على عاتق المجلس طبقا لقانون تأسيسه، واستراتيجية عمله، والمعايير الدولية المعتمدة للمؤسسات الوطنية.

٣- خبرة الممارسة السابقة منذ تشكيل المجلس عام ٢٠٠٤.

٤- أن يشتمل الهيكل التنظيمي على وحدات تنظيمية محددة الاختصاصات دون تداخل أو تضارب في هذه الاختصاصات، وتصميمه على نحو يسهل وييسر الاتصالات الأفقية والرأسية بين كافة قطاعاته ويضمن التنسيق الكامل بينها.

٥- مراعاة استخدام كافة العناصر البشرية المتاحة، وإمكانية إعادة تسكينها على الهيكل التنظيمي طبقاً لتأهليها وتخصصاتها وقدراتها و إمكانياتها الفنية والإدارية، وأن تكون التعيينات الجديدة في أضيق الحدود.

٦- تكامل الأنشطة المتجانسة، الحقوقية والفنية والمالية والإدارية، مع توازن مستوى المسئولية ونطاق الإشراف.

٧- أن يحقق تدفق المعلومات والبيانات والتقارير بين كافة قطاعات المجلس، من خلال ميكنة أداء جميع قطاعاته وربطها بشبكة رئيسية بما يضمن وصول المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب أمام متخذ القرار.

٨- أن يحقق عنصر الرقابة على جميع أنشطة المجلس لضبط وتنظيم سير الأعمال.

٩- أن يشتمل على مستويات وظيفية متدرجة واضحة تحدد التدرج الوظيفي لكافة الباحثين والعاملين بالمجلس، وفقا لطبيعة عملهم وخبراتهم ومؤهلاتهم و تسكين المعينين الجدد على الهيكل التنظيمي طبقاً لمؤهلاتهم ومهاراتهم وسنوات خبرتهم.

١٠- أن يكون بسيطا قدر الإمكان، سهل التطبيق بأقل تكلفة مالية ممكنة.

مكونات الهيكل التنظيمي

الهيكل التنظيمي ويتكون من:

رئيس المجلس، ويضعه التنظيم على قمة الهرم التنظيمى للإشراف علي حسن سير جميع أعمال المجلس، ويمثل المجلس فى صلاته مع الغير، ويمثله أمام القضاء، ويدعو المجلس للإنعقاد ويرأس جلساته، ويضع إستراتيجية عمل المجلس بالتعاون مع أعضائه، ويعاونه مستشار قانوني، وسكرتارية تنفيذية.

نائب الرئيس: يحل محل الرئيس في حال غيابه، وإدارة الأعمال التى يفوضه فيها رئيس المجلس، ويشمل هذا التفويض حاليًا رئاسة اللجنة التنفيذية، ومتابعة أعمال لجان المجلس ورئاسة اللجنة السداسية المكونة لبحث شكاوى المواطنين، والإشراف على متابعة لجنة الإستفتاء والإنتخابات البرلمانية والرئاسية، وعملية

إعادة هيكلة الأمانة العامة بالتعاون مع الأمين العام.

الأمين العام، له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت إن كان من غير أعضائه ويتولى توجيه دعوات المجلس في المواعيد التي يقررها رئيسه كما يتولى تنفيذ قرارات المجلس والإشراف على الجهاز المالي والإداري بالمجلس، ومتابعة أعمال وتوصيات اللجان النوعية والإشراف على إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامى للمجلس، ويعاونه سكرتارية تنفيذية.

اللجنة التنفيذية: يرأسها رئيس المجلس أو من يفوضه، وتتكون من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والأمين العام رؤساء اللجان الدائمة. ولرئيس المجلس ضم أعضاء آخرين من المجلس، وتختص اللجنة بدراسة الموضوعات التي يحيلها إليها رئيس المجلس، والتي لا تحتمل التأجيل لحين انعقاد المجلس على أن تعرض قراراتها على المجلس فى أول إجتماع له والفصل في أي تنازع في الإختصاصات ينشأ بين لجان المجلس، وإعداد مشروع التقرير السنوى للمجلس، واعتماد الموازنة التقديرية، والحساب الختامي، والميزانية الختامية قبل العرض على المجلس.

اللجان النوعية: وتضم ست لجان نوعية هى: لجنة الحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية ، ولجنة الحقوق الثقافية، ولجنة الشئون التشريعية، ولجنة العلاقات الدولية، ولجنة الشكاوى(ويعنى هذا دمج لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية لتداخل إختصاصاتهما. ويرأس كل لجنة أحد أعضاء المجلس، يعاونه نائب رئيس للجنة، ويتم تداول المسئوليات.

الوحدات المتخصصة: تشمل هذه الوحدات المتخصصة فى الهيكل الحالى تسع وحدات متخصصة هى: وحدة الرصد والتوثيق وانتهاكات حقوق الإنسان فى قطاع غزه، وقد تم تعديل إختصاصها ودمجها فى الهيكل التنظيمى، بمستوى إدارة، ووحدة المراجعة الدورية الشاملة وقد تم ضمها إلى قطاع الشئون الدولية، ووحدة المنظمات غير الحكومية والتعاون الإقليمى وقد تم تطويرها وتوسيع اختصاصتها وفصلها عن التعاون الإقليمي، ووحدة الدستور، ووحدة المواطنة، وقد دمجهما معًا في الهيكلة المقترحة. ووحدة الاتجار بالبشر ووحدة دعم الانتخابات، وقد تم الاحتفاظ بهما في الهيكل المقترح.

كما أضاف الهيكل المقترح ثلاثة وحدات إضافية تختص أحدها بحقوق المرأة

ومنع التمييز، والثانية بحقوق الطفل، والثالثة بحقوق ذوي الإعاقات.

المشروعات: وتشمل المشروعات القائمة: مكتب الشكاوى بالتعاون مع الإتحاد الأوروبي، ويقترح الهيكل التنظيمي ربطه تنظيميًا بلجنة الشكاوى لمنع تداخل الاختصاصات، وتلافي سلبيات المرحلة السابقة، ووحدة البحث والتطوير التشريعى بالتعاون مع الوكالة الأسبانية، ويقترح الهيكل التنظيمي ربطها تنظيميًا باللجنة التشريعية لذات الأسباب، ووحدة مناهضة التعذيب بالتعاون مع المعهد الدانمركي ويقترح الهيكل التنظيمي ربطها تنظيميًا بلجنة الحقوق المدنية والسياسية.

الهيكل التنظيمي

الأمانة العامة للمجلس

يرأس الأمانة العامة للمجلس الأمين العام وتتبعه ثمان قطاعات تستوعب كل مهام المجلس وأنشطته ويضم كل منها الانشطة والأعمال المتجانسة ويشرف على كل منها مساعد للأمين العام.

١- قطاع التخطيط الإستراتيجي والبحوث والمشروعات، ويضم ثلاث ادارات: تختص احداها بالتخطيط الإستراتيجي والمتابعة، وتختص الثانية ببحوث حقوق الإنسان وتختص الثالثة بالمشروعات.

٢- قطاع شئون اللجان والوحدات وإدارة الأفرع وتضم ثلاث إدارات تختص احداها بادراة الامانات الفنية للجان النوعية بالمجلس وتختص الثانية بإدارة أفرع المجلس (فرع الإسماعيلية، فرع بورسعيد، فرع كفر الشيخ، فرع بني سويف، فرع سوهاج، فرع العريش. وتختص الثالثة بالوحدات المتخصصة.

٣- قطاع الرصد والتحقيقات والمساعدة القانونية ويضم ثلاث إدارات ، إدارة المعلومات والتوثيق، إدارة التحقيقات(وتشكل لجان الإستماع وبعثات تقصي الحقائق وزيارات السجون وغيرها من أماكن الإحتجاز، وإدارة المساعدة القانونية ويرتبط هذا القطاع بترتيبات مؤسسية مع مكتب الشكاوي .

٤- قطاع نشر الثقافة المعنية بحقوق الإنسان ويضم ثلاث إدارات تختص إحداها بالإعلام وتختص الثانية بالتعليم، وتختص الثالثة بالثقافة.

٥- قطاع المجتمع المدني ويضم ثلاث إدارات تختص إحداهما بتعزيز التعاون والتواصل مع منظمات المجتمع المدني، وتختص الثانية بالتواصل والتعاون مع النقابات المهنية والعمالية، وتختص الثالثة بالتعاون مع مراكز الأبحاث الوطنية.

٦- قطاع الشئون الخارجية: ويضم ادارتين : تختص إحداهما بالتعاون مع الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية (مجلس حقوق الإنسان الشبكة العالمية للمؤسسات الوطنية، الآليات التعاقدية، الآليات غير التعاقدية، المراجعة الدورية الشاملة ، وتختص الثانية بالتعاون الإقليمي (الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الشبكة الأفريقية ، الشبكات الآسيوية والأوربية، آليات جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي.

٧- قطاع الشئون المالية والموارد البشرية والشئون الإدارية : ويضم ثلاث إدارات: إدارة الشئون المالية وتضم اقسام الميزانية، والحسابات ومراجعة العقود وكل مايتصل بالشئون المالية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة الشئون الإدارية وتضم اقسام السكرتارية العامة والمراسم والعلاقات العامة، وشئون الاعضاء ، وشئون العاملين ، والمشتريات والمخازن، وشئون المقر، والحركة، والأمن.

٨- قطاع الدعم الفني: ويضم ست إدارات: إدارة الاعلام، وإدارة التدريب، وإدارة الترجمة وإدارة العلاقات العامة ، وإدارة الحاسبات الإلكترونية ، والمكتبة .

الاختصاصات والعلاقات التنظيمية

١- رئيس المجلس

- يتولى رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان رئاسة المجلس، ويمثله أمام القضاء وفي صلاته بالغير. وتتحدد اختصاصاته، فيما يلي:
- دعوة المجلس للانعقاد.
- وضع جدول الأعمال لاجتماعات المجلس ورئاسة جلساته.
- وضع إستراتيجية المجلس مع أعضاء المجلس لفترات قادمة.
- الإشراف على إعداد خطة عمل المجلس السنوية بالاشتراك مع أعضاء المجلس والأمين العام بناء على الإستراتيجية المعتمدة للمجلس.
- رئاسة اجتماعات اللجنة التنفيذية، واتخاذ القرارات السريعة والفورية التى لا تحتمل الانتظار لحين اجتماع المجلس.
- ممارسة كافة الصلاحيات الواردة في جدول الصلاحيات المالية والإدارية التى يعتمده المجلس.
- مراجعة كافة التقارير والدراسات والمذكرات.
- ترشيح الكوادر المؤهلة لشغل وظيفة الأمين العام لاختيار المناسب منهم من قبل المجلس.
- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واقتراح تشكيل اللجان المعاونة لرئاسة لمجلس.

- اعتماد التعيين في الوظائف، عدا وظيفة الأمين العام، والعزل منها واعتماد الانتداب أو التكليف.
- اعتماد الاستعانة بخبراء أو مستشارين وفقا لمتطلبات العمل بالمجلس وفي حدود الصلاحيات المخولة له.
- اقتراح تعديل الهيكل التنظيمي للمجلس واعتماد نظم وإجراءات العمل وبطاقات وصف الوظائف في ضوء اللوائح المعتمدة من المجلس.
- اعتماد العلاوات والترقيات والمكافأت.
- اختيار من يمثل المجلس في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بناء على ترشيح الأمين العام للمجلس.
- التأكد من توفر كافة الموارد البشرية والمادية لتنفيذ مهام ومسئوليات المجلس.

٢-نائب رئيس المجلس

- يحل نائب رئيس المجلس محل الرئيس في حال غيابه.
- ويمارس نائب الرئيس ما يفوضه به الرئيس من اختصاصات منها :

١- رئاسة اللجنة التنفيذية للمجلس، ومتابعة أعمال لجان المجلس .

٢- رئاسة اللجنة السداسية المكونة لبحث شكاوى المواطنين.

٣- الإشراف على لجنة متابعة الاستفتاء والانتخابات البرلمانية والرئاسية .

٤- الإشراف على متابعة عملية هيكلة الأمانة العامة للمجلس.

٥- على أن يتم ذلك بالتنسيق مع الأمين العام للمجلس.

٣-أمين عام المجلس

يختص الأمين العام بما يلي:

- له حضور جلسات المجلس دون أن يكون له حق التصويت إن كان من غير أعضائه.

- توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس في المواعيد التى يقررها رئيسه.
- متابعة أعمال وتوصيات اللجان النوعية، وعرضها على المجلس.
- تنفيذ قرارات المجلس.
- الإشراف على الجهاز الإداري والمالي بالمجلس، ويكون له سلطة الوزير المختص الواردة في القوانين واللوائح المعمول بها في الشئون المالية والإدارية.
- الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للمجلس.
- الإشراف على الأمانة العامة الفنية للمجلس والاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في اللوائح الإدارية والمالية للمجلس.
- رفع الترشيحات والتوصية بتعيين الأمناء المساعدين ومديري الإدارات إلى رئاسة المجلس لاتخاذ قرارات التعيين لمختلف الكوادر الوظيفية من مستوى رئيس قسم وما دونها، وتسكينهم على جدول ترتيب الوظائف.
- اقتراح إنهاء خدمة العاملين من مستوى مدير إدارة فاعلي، ورفعها لرئيس المجلس للتصديق.
- متابعة تنفيذ إجراءات تأمين المجلس ومنشأته والعاملين به وأمن المعلومات ورصد أي مخالفات وتوقيع الجزاءات المناسبة للمخافين طبقا للائحة الجزاءات المعتمدة، أو إحالة الأمر برمته إلى السلطات المسئولة بالدولة إن اقتضى الأمر ذلك.
- وضع تقارير تقييم الأداء للأمناء المساعدين، ورفعها لرئيس المجلس لاعتمادها، كما يتلقى من مساعديه تقارير الأداء لمديري الإدارات ورؤساء الأقسام ومديري المشروعات التابعين لهم في المواعيد المحددة.

٤-اللجنة التنفيذية:

تتشكل اللجنة التنفيذية للمجلس من رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والأمين العام ورؤساء اللجان الدائمة،ولرئيس المجلس ضم أعضاء آخرين من المجلس، وتختص اللجنة التنفيذية بدراسة الموضوعات التى يحيلها إليها رئيس المجلس، والتى لا تحتمل التأجيل لحين انعقاد المجلس، وتتخذ اللجنة قراراتها في الحدود الواردة بجدول السلطات

والصلاحيات المعتمدة، وذلك على النحو التالي.

- مساعدة رئيس المجلس في القيام بواجبات وظيفية وتنفيذ المهام المكلف بها.
- دراسة بعض أمور المجلس التى يحيلها الأمين العام او أحد أعضاء المجلس والتى تتطلب الرأي والمشورة، وتحتاج اتخاذ قرارات سريعة وفورية لا تحتمل التأجيل.
- دراسة بعض الموضوعات التى تتعلق بأعمال وأنشطة لجان ووحدات ومشروعات المجلس تمهيداً لعرضها على المجلس.
- اعتماد الموازنة التقديرية والحساب الختامي والميزانية السنوية قبل العرض على المجلس ومراقبة الحسابات.
- اعتماد بعض التصرفات المالية والإدارية طبقا لجدول السلطات والصلاحيات المعتمدة.
- دراسة واتخاذ القرارات بشأن عمليات تمويل المشروعات من الجهات المانحة، وشروط المنح، وخطة عمل كل مشروع جديد قبل إقراره.
- ابداء الرأي في تقارير اللجان والوحدات والمشروعات الدورية التى ترفعها للمجلس والتى تختص بانجازاتها، وتوصياتها بشأن تطوير العمل بها.
- دراسة واتخاذ القرارات بشان خطة التوظيف واستكمال القوى العاملة، وتطوير تنمية قدرات ومهارات العاملين بالمجلس.
- ابداء الرأي في تعديل الهيكل التنظيمي والوظيفي للمجلس واللوائح والنظم الخاصة بسير العمل فيه.
- تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح جانب رئيس اللجنة.
- تعرض اللجنة تقاريرها ونتائج دراساتها وما اتخذته من قرارات على المجلس في أول اجتماع تالى.

٥-اللجان النوعية بالمجلس

تضمن القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ والخاص بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان إنشاء ست لجان دائمة من أعضائه لممارسة اختصاصاته، وقد قرر المجلس، بموجب الصلاحيات القانونية المخولة له، انشاء لجنة للشكاوى ، كما خلص في أحدا مراحل تطوره إلى دمج لجنة الحقوق الاقتصادية ولجنة الحقوق الاجتماعية في لجنة واحدة لتداخل اختصاصاتهما: والمقترح أن تكون لجان المجلس على النحو التالي:

- لجنة الحقوق المدنية والسياسية.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
- لجنة الحقوق الثقافية.
- لجنة الشئون التشريعة.
- لجنة العلاقات الدولية.
- لجنة الشكاوى.

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المجلس، ويتم تداول مسئولية رئاسة اللجان سنويًا، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى وجها للإستعانة بخبراته عند بحث أى من الموضوعات المنوطة بها دون أن يكون له حق التصويت.

لجنة الحقوق المدنية السياسية:

تختص هذه اللجنة بالتعاون والتنسيق مع لجان ووحدات المجلس الأخرى – بما يلي:

- المشاركة في وضع الخطة القومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- إبداء الرأي فيما يعرض على اللجنة أو يحال إليها من أية جهة.
- متابعة تطبيق الدولة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- إبداء الرأي في انضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية، ومراجعة تحفظات مصر على بعض نصوص الاتفاقيات.
- المساهمة في إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان ورفعها للجهات المختصة.

- المساهمة بالرأي في إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بمقتضى الاتفاقيات المنضمة إليها.
- تنظيم الندوات وورشات العمل حول مسار الحقوق المدنية والسياسية، وإصدار التوصيات الملائمة لتعزيز احترام هذه الحقوق وخاصة تجاه الفئات المهمشة أو تلك الأكثر عرضة لانتهاك حقوقها.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

تختص هذه اللجنة بالتعاون والتنسيق مع لجان ووحدات المجلس الآخرى – بما يلي:

- المشاركة في وضع الخطة القومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر.
- ابداء الرأي فيما يحال إليها أو يعرض عليها من أيه جههة.
- متابعة تطبيق الدولة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والمشاركة في إعداد التقارير التى تقدمها الدولة للجنة المنبثقة عن العهد، أو إعداد تقارير موازية.
- إبداء الرأي في انضمام مصر الى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
- مراجعة تحفظات مصر على بعض نصوص الاتفاقيات التى سبق أن انضمت إليها.
- دراسة القوانين المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقديم توصيات لتطويرها بما يضمن اتساقها مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ووصول المواطنين لهذه الحقوق.
- المساهمة في إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان.
- المساهمة بالرأي في اعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بخصوص الاتفاقيات المنضمة اليها.
- تنظيم ندوات وورشات عمل تعنى بتوجيه السياسات الاقتصادية والاجتماعية للتنميةوليس النمو وحده، وتحليل الموازنة العامة للدولة وتكريس مبادئ العدالة الاجتماعية في المساواة وعدالة توزيع الموارد والاعباء والضمان

الاجتماعي، وتوفير الحماية الاجتماعية، والتنمية الاقليمية المتوازنة، والعدالة بين الأجيال.

لجنة الحقوق الثقافية

تختص هذه اللجنة بما يلي:

- المشاركة في وضع الخطة القومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر.
- دراسة وتقييم وابداء الراي في مدى التقدم في ممارسة الحقوق الثقافية في مصر.
- مراجعة الضمانات القانونية لممارسة الحقوق الثقافية.
- متابعة قضايا الرأي العام ذات الصلة، خاصة فيما يتعلق بحرية الإبداع الأدبي والفني.
- المساهمة بالرأي في إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية.
- ابداء الرأي في إنضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الثقافية للإنسان.
- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة التى انضمت إليها مصر.
- المساهمة في إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان في مصر.
- ابداء الرأي فيما يحال إلى اللجنة أو يعرض عليها من أيه جهة.
- تنظيم دورات وبرامج لتعليم ونشر ثقافة حقوق الإنسان في كافة المجالات.
- تقييم مناهج التعليم والكتب المدرسية وبرامج الاعلام والعمل على تطويرها بحيث تتضمن نشر قيم حقوق الإنسان.

لجنة الشئون التشريعية:

تختص هذه اللجنة بما يلى:

- المشاركة في وضع الخطة القومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر.
- مراجعة التشريعات القائمة وإصدار التوصيات بتنقيتها مما قد يخالف او يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان.
- اقتراح التشريعات التى تهدف إلى دعم وحماية حقوق الإنسان.
- ابداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح ذات الصلة بأهداف المجلس، وتنظيم ورشات عمل بشأنها بمشاركة ذوى المصلحة لوضع آرائهم فى الإعتبار فى توصياتها للمشرعيين.
- المساهمة بالرأي في إعداد النقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية ومراجعة تحفظات مصر.
- المساهمة في إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن أوضاع حقوق الإنسان.
- تنظيم مؤتمرات وورشات عمل حول « الأجندة التشريعية» في ضوء ما أورده الدستور الجديد، واقتراح أولويات هذه الأجنده من منظور حقوق الإنسان.

لجنة العلاقات الدولية:

تختص هذه اللجنة بما يلي:

- المشاركة في وضع الخطة القومية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر.
- توطيد الروابط بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان.
- المشاركة في الأنشطة الدولية الرامية لدعم حقوق الإنسان.
- تنظيم المؤتمرات على المستوى الدولي والإقليمي بهدف تعزيز واحترام حقوق الإنسان.
- عرض وتحليل التقارير الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية أو جمعيات حقوق الإنسان المتعلقة بتقييم حقوق الإنسان في مصر.

- التعريف بالمجلس وأهدافه ونشاطه لدى المنظمات الدولية.
- إبداء الرأي في شأن أنضمام مصر إلى اتفاقيات حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية، ومراجعة ما تكون قد أبدته مصر من تحفظات على بعض نصوص الاتفاقيات المنضمة إليها.
- المساهمة بالرأي في إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بموجب الاتفاقيات المنضمة إليها.

لجنة الشكاوى

تتداخل اختصاصات هذه اللجنة مع اختصاصات مكتب الشكاوى، والمقترح ان يرأس مكتب الشكاوى رئيس لجنة الشكاوى أو العكس. تختص لجنة الشكاوى بمايلى:

- تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاك حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإحالة الشكاوى التى ترد إلى المجلس بعد تحقيقها وتوثيقها إلى الجهات المختصة المساهمة في إعداد تقارير تتضمن بيانات ومؤشرات حول الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان وتقديمها إلى اللجان النوعية بالمجلس.
- المساهمة في إعداد التقارير التى يقدمها المجلس عن حقوق الإنسان في مصر، لرفعها للجهات المختصة متضمنة مقترحات المجلس في ضوء هذه التقارير.
- المساهمة بالرأي في إعداد التقارير التى تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بمقتضى الاتفاقيات المنضمة إليها.

الوحدات التخصصية للمجلس القومي لحقوق الإنسان

أصدرت رئاسة المجلس القومي لحقوق الإنسان مجموعة من القرارات لإنشاء وحدات تكون مهمتها القيام ببحوث ودراسات ذات طبيعة خاصة ارتباطًا بمهام المجلس. ويرأس كل وحدة أحد أعضاء المجلس وتشمل ثمان وحدات سبق إجمالها. وتتناول إعادة الهيكلة الإبقاء على عدد منها، وتطوير بعضها ودمجها في القطاعات المقترحة للهيكلة، وإضافة ثلاث وحدات جديدة وذلك على النحو التالي:

١ – وحدة البحوث ودراسات حقوق الإنسانTHINK TANK.

أنشأ المجلس هذه الوحدة لتكون مرجعاً عملياً للمجلس والباحثين به ومن خارجه، وأن تعد دراسات تحليلية شاملة للوضع الراهن والمستقبلي لحقوق الإنسان في مصر بشكل خاص والمنطقة العربية والأفريقية بشكل عام، واقتراح إستراتيجية العمل لتفادي المشاكل التى قد تنتج مستقبلاً بناء على الظروف الراهنة، والعمل من أجل تقديم رؤي وأفكار مستقبلية تساهم في تعزيز مسيرة حقوق الإنسان، قد تم تسكين هذه الوحدة في الهيكل التنظيمي المقترح في قطاع التخطيط الاستراتيجي والبحوث والتدريب.

٢ – وحدة البحث والتطوير التشريعي

ترتكز وحدة البحث والتطوير التشريعي على المواءمة بين التشريعات المصرية والمواثيق الدولية التى صدقت عليها مصر، وتتدخل اختصاصاتها بشكل عضوي مع أعمال لجنة التشريعات، ومن ثم ينبغي ربطها تنظيميًا بلجنة التشريعات بحيث يرأسهما رئيس واحد وتختص بما يلي:

- إعداد دراسات قانونية على المشكلات المجتمعية المتصلة بالتشريعات وبيان مدى مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التى التزمت بها مصر وجمع معلومات عن أهم المشكلات المجتمعية ذات الصلة بالقوانين.
- دراسة كيفية تطبيق الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الوطني، وعقد دورات تدريبية حول هذا الموضوع.
- إعداد الدراسات القانونية حول تطوير التشريعات وتبادل الخبرات في مجال تطوير التشريعات مع جهات أجنبية وإقليمية وعقد مؤتمرات دولية وإقليمية لتحقيق ذلك.
- إعداد أوراق بحثية على نصوص القوانين والتعليق عليها بموضوعية من خلال قراءة نقدية حقوقية.
- التوعية الحقوقية والسياسية في محافظات مصر المختلفة مع عدد كبير من الفئات المجتمعية.
- تطوير القدرات والمهارات المهنية والتحقيقية لباحثي الوحدة للارتقاء بمستوياتهم ومعدلات إنجازهم المهنية في العمل البحثي والتشريعي.

٣- وحدة المنظمات غير الحكومية والتعاون الإقليمي

أنشئت هذه الوحدة لتعزيز التواصل مع المنظمات غير الحكومية من أجل تفعيل دورها وتقويتها لخدمة قضايا المجتمع، وتقديم الدعم الفني لها، وعقد اللقاءات لمناقشة القضايا التى تهم منظمات المجتمع المدني وتوسيع المشاركة المجتمعية ومد جسور التواصل مع المنظمات العاملةبالمجتمعات المحلية بالمحافظات والمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان، والمقترح : هو تعزيز هذه الوحدة، وتوسيع نطاق عملها بحيث تصبح قطاعا يركز على مؤسسات المجتمع المدني الوطنية بقطاعاته المختلفة: المنظمات غير الحكومية، النقابات المهنية والعمالية، ومراكز البحوث الوطنية، وقد تم تسكين هذه الوحدة في الهيكل التنظيمي المقترح في قطاع المجتمع المدني الذي يشرف عليه مساعد الأمين العام لشئون المجتمع المدني.

٤- وحدة الاتجار بالبشر

أنشئت هذه الوحدة لتعزيز مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتتولى المهام التالية:

- وضع إستراتيجية شاملة لمواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر.
- تنظيم ندوات حول التعريف بظاهرة الاتجار بالبشر ونشر الوعي بخطورة هذه الظاهرة وفقا للمعاهدات التى صدقت عليها مصر.
- توقيع بروتوكول تعاون مع أى جهة من شأنها معاونة المجلس في تحقيق خطة العمل الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وإعداد مجموعة من الحلقات النقاشية التى تهدف إلى دراسة أشكال هذه ظاهرة من كافة أبعادها الاجتماعية والنفسية والقانونية.
- عقد ورش عمل ومؤتمرات مع منظمات دولية ذات صلة بجريمة الاتجار بالبشر مثل منظمة الهجرة الدولية والمكتب الإقليمي للأمم المتحدة المعني بمكافحة المخدرات والجريمة لتسليط الأضواء على قضية الهجرة غير القانونية ومخاطرها وسبل مكافحتها وسبل التعاون الدولي لمكافحة تهريب المهاجرين باعتبارهم من الفئات الأكثر عرضة للإستغلال ومخاطر الأتجار.
- المشاركة في اجتماعات التى تعقدها «اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر» بوزارة الخارجية والتى تم تشكيلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء.

- الاشتراك في صياغة مشروع القانون الخاص بالاتجار بالبشر بالتعاون مع الوزرات وجميع الجهات الوطنية المعنية وتنفيذ برنامج حماية ضحايا الإتجار وإعادة دمجهم في المجتمع.

٥- وحدة المراجعة الدورية الشاملة:

قام المجلس القومي لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ بإنشاء وحدة خاصة للمراجعة الدورية الشاملة (UPR)، وإعداد تقرير حول أوضاع حقوق الإنسان في مصر، وقد تم تفعيل عمل الوحدة مرة أخرى وقد تم تطوير اختصاصات هذه الوحدة وإلحاقها بقطاع الشئون الدولية/ إدارة التعاون مع الأمم المتحدة – في الهيكل التنظيمي المقترح.

٦- وحدة النهوض بحقوق المرأة ومكافحة جميع أشكال التمييز ضدها

وتختص هذه الوحدة بالتنسيق مع المجلس القومي للمرأة في إطار البرتوكول الموقع بين المجلسين، والتأكد من دمج مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة في استراتيجيات المجلس للحماية، وأنشطته الترويجية، والمشورة للحكومة، وإعداد التقارير، والاستفادة من الآليات الدولية المتعددة المعنية بحماية حقوق المرأة. وتعد هذه الاختصاصات اختصاصًا أصيلاً للمجلس وموضع توصيات دولية.

٧- وحدة تدعيم حقوق الأطفال

وتختص هذه الوحدة بتفعيل البروتوكول الموقع بين المجلس القومي لحقوق الإنسان، والمجلس القومي للأمومة والطفولة، والتأكد من دمج حقوق الأطفال في مختلف آليات وأنشطة المجلس.

٨- وحدة النهوض بحقوق ذوي الإعاقة

وتختص بالتعاون مع المجلس القومي ذوي الإعاقات وغيره من منظمات المجتمع المدنى المعنية بذوى الاعاقات والأجهزة المعنيوة بالدولة.

٩-وحدة مناهضة التعذيب

سعى المجلس إلي وضع قضية التعذيب علي رأس أولوياته واستراتيجياته , وأثمرت هذه الجهود عن إنشاء وحدة خاصة لمناهضة التعذيب ، وفي عام ٢٠٠٩ وقع المجلس

بروتوكول تعاون مع السفارة الهولندية بالقاهرة والمجلس الدولي لتأهيل ضحايا التعذيب بهدف تعزيز ثقافة مناهضة التعذيب.

١٠- وحدة العدالة الإنتقالية

أنشئت هذه الوحدة بهدف أعلاء مصلحة المواطن والعمل على تعزيز وتنمية حقوق الإنسان ولقد تم توقيع بروتوكول تعاون مشترك بين المجلس ووزارة العدالة الانتقالية لتحقيق تلك الأهداف.

١١-وحدة لشئون النوبة

هذه الوحدة أنشئت مؤخراً بالقرار رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٤ لمتابعة أوضاع منطقة النوبة وتطورات الوضع بالنسبة لأهالى النوبة.

١٢-وحدة لشئون سيناء

هذه الوحدة أنشئت مؤخراً بالقرار رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٤ لمتابعة أوضاع سيناء وتطورات الوضع لأهالى سيناء وسبل التنمية بها.

مكونات الأمانة العامة

تتكون الأمانة العامة من ثمانى قطاعات رئيسية يضم كل منها المهام المتجانسة المنوط بالمجلس تحقيقها وتشمل هذه القطاعات مايلي:

قطاع التخطيط الإستراتيجي والبحوث والمشروعات

قطاع اللجان الدائمة والوحدات والأفرع

قطاع الرصد والتوثيق والمساعدة القانونية

قطاع نشر ثقافة حقوق الإنسان

قطاع المجتمع المدنى

قطاع الشئون الخارجية لحقوق الإنسان

قطاع الشئون المالية والموارد البشرية والشئون الإدارية

قطاع الدعم الفني

القسم الثالث: الخطة الوطنية لتحسين وتعزيز حقوق الإنسان

يعد مأسسة جهود تحسين وتعزيز حقوق الإنسان عبر خطط وطنية أحد الأدوات المهمة لدفع هذه الجهود سواء من خلال دمجها في الخطط الوطنية للدولة، أو تحديد أولوياتها وبرمجة أهدافها وتوقيتات تنفيذها، ووضع المؤشرات التي تساعد في تقييم التقدم الذي تحرزه مؤسسات الدولة والمجتمع نحو هذه الأهداف، حتى أصبح وضع هذه الخطط في ذاته أحد المؤشرات على جدية الدولة في التزامها بالنهوض بحقوق الإنسان.

وقد وضع قانون تأسيس المجلس القومي لحقوق الإنسان على عاتق المجلس مهمة إعداد مثل هذه الخطة، وجعل منها أحد مهامه الرئيسية. وشرع المجلس منذ تأسيسه في النهوض بهذه المهمة، سياق عملية تشاوريه واسعة النطاق مع مؤسسات الدولة والمجتمع، وانتهى من إعداد مشروع الخطة في منتصف العام ٢٠٠٧، وسعى لدمجها في خطة الدولة القومية للتنمية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ – ٢٠١٢/٢٠١١. كما أسس وحدة متخصصة لمتابعة تنفيذها برئاسة أحد أعضائه انخرطت في حوار متجدد مع أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع المدني.

حققت هذه الجهود خطوة مهمة على طريق دمج مفهوم حقوق الإنسان في خطط الوزارات وغيرها من أجهزة الحكومة، لكن لم ترق إلى دمج هذه الخطة في الخطة القومية للدولة ٢٠٠٨/٢٠٠٧، ٢٠١٢/٢٠١١، رغم ترحيبها بذلك برسالة رسمية. وحال عدم تبني الدولة للخطة دون تشكيل لجنة الخطة، والتي تعد أهم آلية لتفعيل الخطة، وترافق مع هذا وذاك بروز معطيات وتحديات جديدة في مسار حقوق الإنسان تتطلب بالضرورة مراجعة شاملة لتحيد الأسبقيات وتعزيز آليات العمل.

وتضع هذه المعطيات على عاتق المجلس القومي لحقوق الإنسان عدة مهام، لاستكمال الجهد الكبير الذي بذله في السعي لتحقيق أهداف الخطة، ويمكن إجمال ذلك في أربعة محاور رئيسية تشمل: تقييم التجربة السابقة للخطة منذ تدشينها، وأعداد خطه جديدة في ضوء نتائج التقييم تراعي المستجدات التي طرأت على الساحة الوطنية من تحديات وآفاق تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في وضع الخطة وتحقيق أهدافها وإدماجها في خطة الدولة.

١ – تقديم التجربة السابقة:

تعد عملية التقييم تلك خط الأساس في إعداد الخطة الوطنية الجديدة بسلبياتها وإيجابياتها:

* جهد بحثي يقوم به المجلس أو يتبناه، يتناول فحص التجربة السابقة في الأهداف الرئيسية والفرعية التي تبنتها الخطة، ومدى التقدم في تشكيل الآليات التي حددتها، وتحليل دور الإطراف الفاعلة المنوط بها بتنفيذ الخطة وعوامل التفاعل الإيجابي ومدى اطرادها، ونمط الصعوبات والتحديات وسبل تخطيها.

* تنظيم ورشة عمل موسعة تضم ممثلين عن كافة الأطرف المعنية لمناقشة الاستخلاصات التي تتوصل إليها الورقة البحثية، وبلورة مقترحاتهم للنهوض بأهداف الخطة. ويمكن النظر في تجزئة هذه الورشة على أساس القطاعات التي تستهدفها الخطة مثل ورشة تخصص للأجهزة الحكومية وأخرى لمنظمات المجتمع المدني... الخ

* إجراء حوار مع الحكومة من أجل دمج أهداف الخطة في السياسات العامة للدولة لحين وضع خطة التنمية الوطنية التالية للدولة.

٢- مشروع الخطة

ثمة خمسة عناصر رئيسية تستوجب الإدماج في الخطة: تتمثل – بغض النظر عن ترتيبها- فيما يلي:

(١) تحديات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في ضوء انعكاس متغيرات الواقع الاقتصادي- الاجتماعي في البلاد (الأزمة المالية العالمية- أزمة الغذاء واضطراب أسعاره..) وتصاعد الحركة المطلبيه الاجتماعية.

(٢) المستجدات التشريعية بصدور دستور جديدة وعدة قوانين.

(٣) دمج التوصيات التي قبلتها الدولة في سياق المراجعة الدورية الشاملة في مجالات الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز حقوق الفئات الضعيفة، وغيرها من الالتزامات المنبثقة عن انضمام البلاد للمواثيق الدولية.

(٤) نتائج التقويم النهائي لمسار تطبيق الأهداف الإنمائية للألفية والتي تعد أحد محاور الخطة، والحاجة لتعزيز الجهود لتطوير بعض السياسات لتحقيق بعض هذه الأهداف.

(٥) التفاعل مع بعض الأزمات التي تفاقمت باطراد خلال السنوات الأخيرة وفي مقدمتها الأزمة الطائفية، والعنف والإرهاب في سيناء وبعض المحافظات، ومواجهة سبل انزلاق البلاد تحت خط الفقر المائي، والتي حرص المجلس القومي لحقوق الإنسان على

تناولها في تقاريره السنوية.

ولا تمثل هذه العناصر محفزات فحسب لإعداد الخطة الجديدة، بل تمثل ضرورات للعمل الوطني، سواء من منظور الخطة كأداة للتحرك الفعال أو حتى من خارجها. وقد انغمس المجلس القومي لحقوق الإنسان بالفعل في التفاعل مع هذه المعطيات وبلور مواقف محددة في كثير من هذه القضايا.

٣- تأسيس لجنة التنسيق الخاصة بالخطة

يعد تأسيس لجنة التنسيق الخاصة بالخطة آلية محورية في نموذج الأمم المتحدة، وتلعب هذه اللجنة دوراً محورياً في المرحل التمهيدية لإعداد الخطة، وفي إعداد الخطة ذاتها، وفي التنسيق مع الشركاء من أجل تطبيق الخطة، وفي مراقبة ومتابعة وتقييم وقياس اثر الخطة في جميع مراحلها، كما تقوم بالتنسيق مع مختلف الجهات الإقليمية والدولية التي يمكن أن تساعد في تنفيذ الخطة.

وتشمل مهام اللجنة في مرحلة تطبيق الخطة عقد اجتماعات دورية للتنسيق مع الشركاء في تطبيق الخطة، وتعزيز التشاور والتشبيك ووضع إستراتيجية إعلامية وأخرى تربوية في مجال تعليم حقوق الإنسان، والسعي لتصديق البرلمان.

كما تشمل مهامها في مرحلة المراقبة تطوير نماذج متابعة وإجراء تقييم دوري ومتابعة مدخلات الشركاء والتشاور والتشبيك، وكذا متابعة التغذية المرتجعة من جانب الأطراف المتعددة وإعداد تقارير للحكومة وللبرلمان والرأي العام.. كما تشمل مهامها في مرحلة التقييم إصدار تقرير سنوي، وتشكيل فريق عمل للمراجعة وإعداد تقارير للحكومة وللبرلمان والرأي العام، وإصدار التوصيات الخاصة بالخطة التالية.

والمقترح أن يسعى المجلس لتشكيل مثل هذه اللجنة وفق المبادئ المرعية والتي تفترض تمثيل الجهات الحكومية وغير الحكومية وإشراك الفئات الضعيفة والمهمشة.

٤- تفعيل دور منظمات المجتمع المدني

يعد دور منظمات المجتمع المدني في تفعيل الخطة دوراً أساسياً كما حرص المجلس على استطلاع رأي منظمات المجتمع المدني أثناء إعداد مشروع الخطة من خلال استبيان أعده الخبير الذي أوكلت إليه مهمة إعداد مسودة المشروع. ودعا المجلس العديد من هذه المنظمات للمشاركة في المؤتمر الذي نظمه المجلس لتدشين الخطة في (٢٠٠٧) كما نظم لورشة عمل لمنظمات المجتمع المدني لبحث سبل تفعيل مشاركة هذه

المنظمات.

وتتطلب المرحلة القادمة تعزيز مثل هذا التعاون بين المجلس ومنظمات المجتمع المدني بخصوص إعداد الخطة وتنفيذها ويمكن النظر في المداخل التالية لبلوغ هذه النتيجة:

١- مراعاة تمثيل منظمات المجتمع المدني في لجنة التنسيق الخاصة بالخطة.

٢- تنظيم ورشة عمل لمنظمات المجتمع المدني ذات الصلة (حقوق الإنسان- المرأة- الطفل- حقوق المعاقين- التنمية...الخ) لمناقشة الأنشطة التي اقترحتها الخطة السابقة ومساهمة منظمات المجتمع المدني فيها، وبلورة مقترحات لتفعيل دور هذه المنظمات في الأنشطة التي ستتبناها الخطة في سياق رؤية مشتركة مع المجلس القومي لحقوق الإنسان.

٣- دمج بعض المنظمات في جهود المتابعة والتقييم وقياس الأثر.

تحتاج متطلبات تحقيق هذه الأهداف خلال مدى زمن مناسب، تشكيل فريق عمل متخصص يضم باحثين متخصصين في مجال حقوق الإنسان، على أن يكون لهم خبرة سابقة في مجال إعداد الخطط أو البرامج والاستراتيجيات وفي مجالات التقييم وقياس الأثر على أن يقدم المجلس العون الإداري والسكرتارية لهذا الفريق.

يعمل هذا الفريق وفق متطلبات كل مرحلة من المراحل السابق الإشارة إليها بدءا من المرحلة الأولى (تقييم التجربة السابقة) والثانية (إعداد مشروع الخطة) بالتشاور مع مؤسسات الدولة المعنية ومنظمات المجتمع المدني بينما يضطلع المجلس القومي لحقوق الإنسان خلالها بالتفاعل مع الحكومة حول تشكيل لجنة الخطة.

* * *

الباب الخامس
التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية غير الحكومية

الباب الخامس

التعاون مع المنظمات والهيئات الوطنية والدولية غير الحكومية

شكل المجلس في الفترة التي أعقبت تشكيله الحالي بعد نجاح ثورة الثلاثين من يونيو ٢٠١٣ بؤرة الاهتمام بالفاعلين المعنيين بحقوق الإنسان على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، لا سيما في ضوء تصاعد التحديات المرتبطة بحقوق الإنسان والانتقال الديمقراطي والالتباسات بشأن ما جرى في مصر ومسار الفترة الانتقالية الثالثة.

١- على الصعيد الوطني:

نظم المجلس العديد من الفعاليات التي حرص على أن يشترك فيها مختلف الفاعلين الوطنيين المعنيين من الهيئات الرسمية والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية الشقيقة.

أولاً: على صعيد التعاون مع الهيئات الرسمية:

استقبل المستشار «عدلي منصور» رئيس الجمهورية السابق والرئيس «عبد الفتاح السيسي» رئيس الجمهورية السيد محمد فايق رئيس المجلس , وذلك للتباحث حول عدد من القضايا التي تتعلق بأوضاع حقوق الإنسان وتحديات المرحلة الانتقالية والاستحقاقات السياسية والدستورية وتحديات موجة الإرهاب والعنف الواسعة, وكذا عدد من القضايا الأخرى.

وقد لبى المستشار «عدلي منصور» رئيس الجمهورية السابق طلب المجلس الاجتماع مع سيادته لمناقشة عديد من التحديات, وتم الاجتماع بحضور جميع أعضاء المجلس, وقد لحق السيد وزير الداخلية بالاجتماع بناء على طلب الرئيس, وامتد الاجتماع لأكثر من خمس ساعات, وتمخض عنه تحديد قنوات اتصال عاجلة لمعالجة عدد من القضايا الفردية والجماعية, كما أسهم في تحقيق فهم حول بعض القضايا, والاتفاق على استمرار التواصل للنقاش حول بعض التحديات المتزايدة.

كما شارك المجلس مع الهيئات الرسمية في العديد من الجهود المتنوعة, حيث جرى عقد شراكة منهجية مع وزارة العدالة الانتقالية للتحضير لإطلاق

مسار متكامل, شمل عقد العديد من الندوات والاجتماعات وورش عمل للخبراء, وتم إعداد استبيان استقصائي للآراء حول الجوانب المختلفة, وإعداد مشروع قانون لعرضه على البرلمان فور انتخابه.

كذلك شارك المجلس في جهود إعداد التقرير الوطني لآلية المراجعة الدورية الشاملة, وشارك في عضوية فريق الإعداد الأستاذ محسن عوض عضو المجلس, وعقد المجلس اجتماعات متنوعة مع الفريق الوطني في سياق جهود الإعداد, وكذا عقب عودة الفريق الوطني بعد مناقشة تقرير مصر أمام الآلية في نوفمبر ٢٠١٤.

كما أسهم المجلس في دعم جهود لجنة تقصي الحقائق الوطنية المستقلة في الأحداث التي واكبت أحداث ٣٠ يونيو، وقدم توثيقا متنوعا للتطورات والوقائع والانتهاكات، بينها تقارير لجان تقصي الحقائق التي شكلها المجلس للنظر في بعض الأحداث، وبينها تقرير تقصي الحقائق في فض تجمع رابعة العدوية، وتقرير بشأن الاعتداءات على الكنائس.

وقد دعم المجلس جهود اللجنة أيضاً، وذلك عبر المساعدة التقنية لعضو المجلس الأستاذ «محسن عضو» كمستشار للجنة، وقد تم تعيينه لاحقاً عضواً في اللجنة بناء على طلبها بقرار جمهورى

وكان المجلس قد شارك في عضوية «لجنة الخمسين» لكتابة الدستور، وقد مثل المجلس في اللجنة كل من الأستاذة «منى ذو الفقار» والأستاذ «ناصر أمين» ،وساهما في تقديم سلسلة من المقترحات إلى لجنة الخمسين، والتي بني أغلبها في مشروع الدستور. كما اتخذ المجلس موقفاً رافضاً لإبقاء على بعض صور المحاكمات العسكرية في الدستور عبر بيانات وتصريحات رسمية.

كما تقدم المجلس بمقترحات تشريعية عديدة إلى وزارة العدالة الانتقالية وشئون مجلس النواب، وكذا إلى لجنة الإصلاح التشريعي التي شكلها الرئيس «عبد الفتاح السيسي» رئيس الجمهورية بعد تقلده للسلطة، ومن أهمها مقترحات بتعديل قانون التظاهر المثير للجدل والتي جرى تبنيها من لجنة الإصلاح التشريعي وإقرارها من مجلس الدولة، غير أن مجلس الوزراء أجل البت فيها.

ثانياً: التعاون مع المجتمع المدني

وقع المجلس العديد من بروتوكولات التعاون مع العديد من منظمات المجتمع المدني، كما أسهم في دعم جهودها عبر مساندة بعض المنظمات التي واجهت العديد من المشكلات القانونية والإدارية، وكذا من خلال تدريب كوادرها ومتطوعيها ضمن الأنشطة التدريبية التي نفذها المجلس.

ونظم المجلس عددا من المؤتمرات وورشات العمل حول العديد من القضايا المهمة وكان من أبرزها:

ندوة حول «لاجئو سوريا في مصر: آليات الحماية والمساعدة»

كذلك نظم المجلس ندوة حول لاجئو سوريا في مصر في القاهرة يوم ١٢ نوفمبر ٢٠١٣ بالتعاون مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، شارك في افتتاحها الممثل الإقليمي للمفوضية السامية لشئون اللاجئين ورئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان وأمين عام المنظمة العربية لحقوق الإنسان وممثل الجالية السورية في مصر، بمشاركة ٥٠ مشاركاً بينهم وفود موسعة من وزارات الداخلية والخارجية والتربية والتعليم، فضلاً عن ممثلين للعديد من الوزارات الخدمية.

تضمنت الندوة أربعة محاور رئيسة تناول أولها الشق القانوني والسياسي من خلال ورقتا عمل للأستاذ هاني الاعصر الباحث بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، والأستاذ محسن عوض عضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

تناول المحور الثاني الشق الإعلامي من خلال ورقتي عمل أعدتها الأستاذة أميرة الصحاوي والأستاذ مجدي حلمي الكاتبين الصحفيين. وتناول المحور الثالث الشق الخدمي والاجتماعي من خلال ورقة عمل قدمها الأستاذ زياد الايوبي مسئول الخدمات الاجتماعية في المفوضية السامية لشئون اللاجئين.

ثالثاً: مساهمة المجلس في المراجعة الدورية الشاملة (UPR):

ملتقى المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان فى مصر :

١- عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان ملتقى المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق

الإنسان في مصر بفندق سفير بالقاهرة يوم ٢٤ فبراير ٢٠١٤، وذلك في إطار استعداد المجلس للجولة الثانية للمراجعة الدورية الشاملة للأمم المتحدة لحالة حقوق الإنسان في مصر والتي تُعقد في عام ٢٠١٤ (مرفق برنامج الملتقي).

٢- دعا المجلس لهذا الملتقى منظمات للمجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان للاطلاع على وجهات نظرها والتعرف على رؤيتها لحالة حقوق الإنسان في مصر منذ المراجعة الدورية الشاملة التي جرت لمصر في يونيو ٢٠١٠، وكذلك مدى التزام الحكومة المصرية بتنفيذ التوصيات التي صدرت لها حينذاك، ولاسيما تلك التي تعهدت بتنفيذها.

٣- حرص المجلس على مراعاة التمثيل الجغرافي لمنظمات المجتمع المدني المدعوة للمشاركة في الملتقى، وكذلك تنوعّها من حيث نشاطها من تنموية إلى حقوقية بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل، وحقوق ذوى الإعاقة.

٤- شارك في الملتقى ١٣٩ مشاركا يمثلون١١٠ منظمة مجتمع مدني في مجال حقوق الإنسان في مصر من ١٧محافظة ، تشمل محافظات القاهرة والجيزة، والوجه البحري، ومرسى مطروح، وشمال وجنوب سيناء، ومحافظات منطقة قناة السويس ، وبني سويف والفيوم، والبحر الأحمر.

ملتقى المراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان في مصر يوم ٢٠١٤/٢/٢٦

أسيوط :

١- عقد المجلس القومي لحقوق الإنسان الملتقى الثاني للمراجعة الدورية الشاملة لحالة حقوق الإنسان في مصر يوم ٢٦ فبراير ٢٠١٤ بقاعة المؤتمرات بجامعة أسيوط، وذلك في إطار إعداد المجلس لتقريره الذي سيقدمه إلى آلية الأمم المتحدة للمراجعة الدورية الشاملة بمناسبة الجولة الثانية لمراجعة حالة حقوق الإنسان في مصر والتي تنعقد في عام ٢٠١٤.

٢- دعا المجلس لهذا الملتقى منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق الإنسان من محافظات الوجه القبلي ومحافظة الوادي الجديد للتشاور معها، والتعرف على وجهات نظرها ورؤيتها لكل من حالة حقوق الإنسان في مصر منذ جولة المراجعة السابقة في يونيو ٢٠١٠، ومدى التزام الحكومة المصرية بتنفيذ التوصيات التي صدرت لها حينذاك في إطار الآلية ، ولا سيما تلك التوصيات التي تعهدت مصر بتنفيذها.

٣- حرص المجلس على مراعاة التمثيل الجغرافي لمنظمات المجتمع المدني المدعوة، بحيث تكون كل محافظات الصعيد مُمثّلة في الملتقى، كما حرص على تنوع هذه المنظمات من حيث مجال نشاطها ذات الصلة بحقوق الإنسان، من حقوقية إلى تنموية، إلى منظمات تعمل في مجال حقوق المرأة، وحقوق الطفل ، وحقوق ذوي الإعاقة.

٤- شارك في الملتقى٧٧ مشاركا من٦٨ منظمة مجتمع مدني في مجال حقوق الإنسان في مصر من٧ محافظات هي أسيوط ، والمنيا، وسوهاج، وقنا، والأقصر، وأسوان، والوادي الجديد.

وكان المجلس قد دعا عددا من منظمات المجتمع المدني من محافظات الفيوم، وبني سويف، والبحر الأحمر للمشاركة في المُلتقي الذي عُقد لنفس الغرض في القاهرة يوم ٢٠١٤/٣/٢٤ باعتبارها الأقرب.

٢-على الصعيد الإقليمي:

وامتدادًا لجهوده وعلاقاته بالمؤسسات الشقيقة في البلدان العربية والدول الأفريقية، فقد عقد المجلس العديد من الاجتماعات واللقاءات ذات الصلة.

وخلال العام، تولى المجلس رئاسة الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واستضاف اجتماعها السنوي بالقاهرة في مطلع مايو ٢٠١٤، كما نظم عدد من الفعاليات ذات الصلة داخل وخارج مصر.

- شارك المجلس في ورشة عمل نظمها مركز الأمم المتحدة للتوثيق والتدريب في الأردن حول موضوع التعذيب، ومثله في هذه الورشة الأستاذ حافظ أبو سعدة عضو المجلس وأحد باحثى الأمانة العامة بالمجلس ، حيث عرض تجربة المجلس في إعداد مشروع قانون لمكافحة التعذيب. وتم الاتفاق على تعاون المؤسسات الوطنية في هذا الموضوع والسعي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة.

- شارك المجلس في مؤتمر حول الهجرة غير الشرعية تم تنظيمه في لجزائر, ومثل المجلس في هذا المؤتمر كل من الدكتور أحمد أبو الوفا والدكتور صلاح سالم, حيث عرض تجربة مصر في مكافحة الهجرة غير الشرعية من إفريقيا إلى

سيناء. وقد تم تكريم وفد مصر في المؤتمر.

- وشارك المجلس في المؤتمر الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في المنطقة العربية والذي عقد في الدوحة يومي ٥ – ٦ /١١/٢٠١٤ بالتعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر, والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان, والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،ورأس وقد المجلس السيد محمد فايق رئيس الشبكة الوطنية للمؤسسات لحقوق الإنسان في هذا المؤتمر .

- كما شارك المجلس في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي نظمته المؤسسة الوطنية بالبحرين يومي ٢٥ و ٢٦ مايو ٢٠١٤. بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية وشاركت فيه مجلس التعاون لدول الخليج العربي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان, والمحاكم الإقليمية المماثلة» الأمريكية والأوربية والإفريقية, ونخبة من خبراء القانون الدولي لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العربية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد مثل المجلس في هذا المؤتمر الأستاذ محمد فايق رئيس المجلس.

نظم للمجلس المتلقى الثامن لمنظمات المجتمع المدنى تحت عنوان «حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية ودور المجتمع المدني» بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ بمشاركة ١٥٠ مشاركًا من ممثلي مؤسسات المجتمع المدني في غالبية المحافظات وممثلين عن المؤسسات الوطنية المصرية ، بهدف التوصل لتوصيات بشأن أولويات المجتمع في قضايا حقوق الإنسان، ودور المجتمع المدني ومقترحاتهم وتوصياتهم حولها، وسبل التنسيق والتعاون مع الجهات التنفيذية بالدولة من أجل إرساء مفاهيم حقوق الإنسان في المجتمع المصري، ومن هذا المنطلق ركز الملتقى الثامن على عدد من القضايا المجتمعية ذات الأولوية والاهتمام المشترك بين قوى المجتمع المختلفة الحكومية منها وغير الحكومية، من أهم تلك القضايا ما يلي:

* الحق في محاكمة عادلة ومنصفة في الظروف الراهنة.

* تطوير التعليم ما قبل الجامعي.

* نحو نظام عادل للأجور.

* عشوائيات القاهرة.

* نشر ثقافة التسامح والقبول بالآخر.

* الإطار القانوني لمكافحة الإرهاب.

* تمكين ذوى الاحتياجات الخاصة في المجتمع.

* القوانين والتشريعات المنظمة للحقوق والحريات.

* الحق في التظاهر.

* الانتخابات.

* قانون تنظيم العمل الأهلي.

وكان من أهم اللقاءات هو لقاء السيد محمد فايق رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان مع وفد لجنة الحكماء الأفارقة برئاسة الرئيس المالي السابق ألفا عمر كونارى يوم الثلاثاء ٣ سبتمبر عام ٢٠١٣ ومرة ثانية يوم ٧ أبريل عام ٢٠١٤ حيث جرى استعراض عام للأوضاعوالتطورات الجديدةفي مصر وموقف الاتحاد الإفريقيالذي علق استئناف أنشطة مصر في الاتحاد الإفريقي.

وقد حرص رئيس المجلس على تأكيد أن ما حدث في مصر هو ثورة شعبية أرادت تغيير النظام وتوالت زيارات الوفود على المجلس للتعرف على الأوضاع الجديدة في مصر بعد ٣٠ يونيو عام ٢٠١٣ وفى هذا الصدد استقبل أمين عام المجلس السفير مخلص قطب يوم ١٩ سبتمبر السيد برنارد ليون المبعوث الخاص للاتحاد الأوربي لدول جنوب المتوسط في ختام زيارته لمصر وجرى هذا اللقاء شرح مطول لمجمل الأوضاع والتطورات في مصر ودور المجلس القومي بالنسبة للانتهاكات والمخالفات الجسيمة التي وقعت في مصر قبل ٣٠ يونيو٢٠١٣ .

وقد حرص وقد لجنة الحكماء الأفارقة على أنيلتقي خلال زيارته للمجلس مع رئيسه الشرفي الدكتور بطرس بطرس غالى الرئيس الشرفى للمجلس للاستماع آرائه بشأن التطورات والإحداثالتي شهدتها مصر خلال هذه الفترة وقد أوضح الدكتور غالى لوفد الحكماء الأفارقةحقيقة مجريات الأمورفي مصر وما جرى فيها تعبيرا عن إرادة وتطلعات الشعب المصريالذي خرج بالملايين في ثورة شعبية في ٣٠ يونيو يطالب بتغيير النظام.

وقد زار وفد من الكوادر الأمنية النسائية في أفريقيا المجلس القومي لحقوق الإنسان يوم ٣٠ أكتوبر حيث التقى الأستاذ محمد فايق رئيس المجلس للتعرف على تجربة مصر في مجال رعاية المسجونين وعمل الشرطة النسائية في مصر والتقى ايضاً مع الدكتور بطرس بطرس غالى الرئيس الشرفي للمجلس.

٣-على الصعيد الدولي:

وقد اهتم المجلس بالتواصل مع المؤسسات الدولية ذات الصلة وغيرها من البعثات الأجنبية سواء بترتيب بعض الزيارات والمشاركات في المحافل الدولية أو من خلال استقبال السفراء والوفود الأجنبية.

وكانت زيارة وفد المجلس إلى مقر الأمم المتحدة في جنيف في شهر مارس ٢٠١٤ واحدة من أهم الزيارات حيث ضم الوفد كلا من السيد «محمد فايق» رئيس المجلس وعضوية كل من السفير احمد حجاج رئيس لجنة العلاقات الدولية والأستاذ محسن عوض عضو المجلس وكل من السفير محمد نجيب والباحث «إسلام ريحان» مسئول ادارة المشروعات بالامانة العامة .

وقد التقى الوفد بالسيدة «نافيه بيلاي» المفوضة السامية لحقوق الإنسان وناقش معها تطورات حقوق الإنسان في مصر في المرحلة الانتقالية وقدم لها بعض تقارير المجلس بشأن أوضاع حقوق الإنسان في مصر.

كما التقى الوفد عدداً من قيادات المفوضية، بينهم السادة «اندرياس كومباس» مسئول التمثيل الميداني، وهاني مجلي مسئول أفريقيا وآسيا،وفرج فنيش مدير الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

شارك المجلس في أعمال المؤتمر الدولي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ١٠ – ١٤ مارس ٢٠١٤ وشارك في بعض فعاليات مجلس حقوق الإنسان في دورتة الـ٢٥.

كما شارك المجلس أيضا في اجتماع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد على هامش المؤتمر الدولي للمؤسسات.

واجتمع مع وفد مصر الدائم للأمم المتحدة برئاسة السفير وليد عبد الناصر ، والسفيرة «ماهي عبد اللطيف» نائب مساعد وزير الخارجية لحقوق الإنسان.

كما شارك وفد المجلس في حفل عشاء أقامه وفد مصر على شرف رئيس المجلس بحضور سفير جمهورية الصين الشعبية في جنيف وعدد من مسئولى المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبعض رؤساء منظمات المجتمع المدني العربية الموجودين في جنيف.

كذلك اجتمع وفد المجلس مع رئيس وقيادات الشبكة الدولية للحقوق والتنمية بحضور السيد «لؤى ديب» رئيس الشبكة، وحضر المجلس فعاليات الندوة التي نظمتها الشبكة بمقر الأمم المتحدة حول الدستور الجديد في مصر.

واستقبل السيد محمد فايق رئيس المجلس السيدة أفارين شاهدزادة نائب رئيس قسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالمفوضية السامية لحقوق الإنسانفي جنيف

كما استقبل السفير مخلص قطب السيدة آن مارلبورو مسئولة حقوق الإنسان بالاتحاد الأوربي يوم ٨ مايو ٢٠١٤ بالقهرة .

واستقبل السيد محمد فايق رئيس المجلس يوم ١٩ سبتمبر القائم بالأعمال الأمريكي في مصر السفير ديفيد ساترفيلد يرافقه وفد أمريكي حيث جرى نقاش مطول تناول تطورات الأوضاع والإحداث الجارية في مصر

وزار المجلس يوم ٢٤ سبتمبر السيدة ماريان جاسر رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمصر واستقبلها رئيس المجلس محمد فايق

وفى يوم ٣ أكتوبر استقبل رئيس المجلس سفير كندا بالقاهرة ديفيد دريكالذي عبر عن مدى اهتمام بلاده بأهمية عودة الاستقرار إلى مصر باعتبارها دولة كبيرة في المنطقة لها مكانتها ودورها

واستقبل الأستاذ محمد فايق رئيس المجلس يوم ١٤ نوفمبر وفد الدبوماسية الشعبية من جمهورية روسيا الاتحادية برئاسة ليونيد ايسياف نائب رئيس أكاديمية العلوم الروسية....كما استقبل الدكتور بطرس بطرس غالى الوفد الروسيفي اليوم نفسه. وقد حرص الوفد على أن يعقد مؤتمرا صحفيا عالميا من مقر المجلس لتأكيد دعم بلاده للتحولات والتغيرات الحاصلة في مصر من أجل إقامة دولة ديمقراطية حديثة

والتقى الأستاذ محمد فايق في حوار موسع مع طلبة الجامعة الأمريكية يوم ٢٦ نوفمبر

واستقبل الأستاذ محمد فايق أيضا يوم ٢٧ نوفمبر سفير هولندا بالقاهرة السفير خيراد ستيجس والتقى رئيس المجلس مع السيدة شارلوتا سبير سفير السويد بالقاهرة يوم ٢٨ نوفمبر

والتقى الأستاذ عبدالغفار شكر نائب رئيس المجلس مع نائب رئيس قسم المؤسسات الوطنية بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان السيدة افارين شاهدزاده بحضور السيدة نجلاء عرفة مساعد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة وقد عاود وفد المفوضية السامية لحقوق الإنسان زيارته لمصر برئاسة السيدة نائب رئيس قسم المؤسسات الوطنية حيث التقى الوفد مع السفير مخلص قطب الأمين العام للمجلس وحضر اللقاء السيدة نجلاء عرفة مساعد الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة.

وقد عقد لقاء ثالث على نفس المستوى مع الأستاذ محمد فايق رئيس المجلس بحضور عدد من أعضائه يوم ١٥ ديسمبر لبحث برامج التعاون الفني.

وقد استقبل رئيس المجلس وفدا أمريكيا يوم ١٨ ديسمبر ٢٠١٣ برئاسة السيدة لوزا زايا مساعد وزير الخارجية الأمريكية للديموقراطية وحقوق الإنسان والعمل

وقد زار المجلس يوم ١٣ يوليو عام ٢٠١٤ وفد أمريكيا ثانيا برئاسة السيد ماثيوهيكي مسئول العلاقات الدولية بقطاع الديموقراطية وحقوق الإنسان والعمل بوزارة الخارجية الأمريكية وحضر اللقاء أعضاء من السفارة الأمريكية والتقى الباحث بالمجلس إسلام ريحان وقد استفسر الوفد الأمريكي خلال اللقاء حول إمكانات استئناف التعاون بين المجلس وهيئة المساعدات الأمريكية وقد تم التوضيح إلى سابق تعاون المجلس مع الهيئة الأمريكية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان فى المجتمع المصري وقد توقف المشروع دون أن يجدد

وفى يوم ٣ أغسطس استقبل السيد محمد فايق رئيس المجلس القائم بإعمال السفارة الأمريكية السيد مارك سيفرز والذي أعرب عن تقديره لجهود المجلس في العمل على احترام حقوق الإنسان وتكريس مبدأ سيادة القانون كما أعرب عن تقديره لمواقف وتقارير المجلس والتي وصفها بأنها موضوعية وقد ابلغ المسئول الدبلوماسي الأمريكي رئيس المجلس بان منظمة هيومان رايتس سوف تعرض تقريرا حول أحداث فض اعتصام رابعة العدوية وقد أشار –باعتباره خبيرا دوليا–أن المنظمةالأمريكية لا تستقى معلوماتها من مصادر سليمة وأن المجلس اصدر تقريرا وصف بكل دقة ما حدث وأنه ليس جهة

تحقيق وأشار إلى أن الحكومة شكلت لجنة قومية لتقصى الحقائق حول أحداث ما بعد ٣٠يونيو عام٢٠١٣.

وقد حرص رئيس المجلس خلال هذه اللقاءات والمباحثات على تأكيد وجهة نظر المجلس وموقفه فيما يتعلق بالأحداث والتطورات التي تلت أحداث ثورة ٣٠ يونيو

وقد تمثل ذلك فيإيضاح المجلس وإعلانه تشكيل بعثات لتقصى الحقائق حول الأحداث التي شهدتها مصر التي أعقبت ٣٠ يونيو وحتى الآن ... بالإضافة إلى قيامه بسلسلة زيارات لسجون مختلفة للتحقق مما تردد حول شكاوى وانتهاكات بحق محبوسين في هذه السجون

وقد حرص المجلس أيضا على التأكيد على ضرورة إنهاء العنف والمضي قدما في تنفيذ استحقاقات خريطة المستقبل التي توافقت عليها القوى الوطنية من اجل بناء دولة ديموقراطية مدنية حديثة.

وأوضح المجلس في هذه اللقاءات معارضته ودون أي لبس لمحاولات تدخل بعض الدول والجهات في الشأن المصري وخاصة التنظيم الدولي للإخوان المسلمين وقد رفض المجلس بشدة حرق الكنائس والآثار المصرية القبطية كوسيلة للضغط على الحكومة المصرية من خلال التلويح بالتدخل الدولي.

وقد طالب المجلس القومي منظمة اليونسكو بالتدخل لإعادة ترميم هذه الآثار والحفاظ عليها ، كما أكد المجلس على مبدأ الإفراج عن أي شخص غيرمدان في قضايا جنائيةوأيضا على حقيقة أن القضاء المصري مستقل وانه لا تعقيب على أحكام القضاء النهائية وان صلب عمل وتوجه المجلس الرئيسي يقوم على أهمية تعميق وتكريس مبدأ سيادة القانون وإقامة دولة القانون.

وفى المقابل حرصت الوفود الدولية التي زارت المجلس خلال هذه الفترة على أهمية بناء الثقة بين جميع القوى السياسية وعدم استبعاد أي طرف من العملية السياسية في إشارة إلى جماعة الإخوان المسلمين وأيضاالإفراج عن المساجين الذي لم يثبت إدانتهم من قبل النيابة العامة ولم يثبت عليهم تورط فيأية قضية جنائية وهو ما يوافق عليه المجلس ويدعو إليه .

- **وفى إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة** – يونيسف تم الآتي :

في إطار تعاون المجلس القومي لحقوق الإنسان مع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ومنظمة اليونسكو تم توقيع بروتوكول شراكة في ٦ فبراير ٢٠١٤ حول تبني مشروع إنتاج دليل معرفي متخصص في التربية على الديمقراطية للشباب الصري يستجيب لاعتبارات النوع الاجتماعي لشريحة الشباب بين ١٦ – ٢٤ عاماً.

وفي سياق عمل الجهات المذكورة لصياغة هذا الدليل تم عقد اجتماع تشاوري للإطلاع على تجربة منظمة اليونسكو في إنتاج الدليل الخاص بالجمهورية التونسية ومحاولة إثراء التجربة في مصر على نحو يناسب السياق المصري وخصوصياته، تم عقد هذا الاجتماع في ٢٥ فبراير ٢٠١٤ بفندق كونراد (كورنيش النيل).

تقرير المجلس في إطار آلية المراجعة الدورية الشاملة

في إطار قيام المجلس القومي لحقوق الإنسان بدوره في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر ومتابعة تنفيذ توصيات آلية المراجعة الدورية الشاملة التي قبلتها الحكومة المصرية في ٢٠١٠،عقد المجلس عدة اجتماعات تنسيقية وتشاورية مع ممثلي الجهات الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني في الفترة من منتصف ٢٠١٠ إلى أوائل عام ٢٠١٤، وقد سبق أن قدم المجلس برنامج المواطنة وحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠ في سياق آلية المراجعة الدورية الشاملة، حيث تم إقرار أغلبية مطالبه كمبادئ في دستور ٢٠١٤، تلزم المشرع أن يصدر قوانين منفذه لها[٢]

وقد أعد المجلس برنامجاً جديداً للمواطنة وحقوق الإنسان يتضمن العديد من الإصلاحات الضرورية، وقدم تقريره إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة ضمن تقارير ذوي المصلحة، والذي يعرض له الفصل السادس «التوصيات» ضمن توصيات التقرير السنوي الماثل.

٢ (٢) مرفق قائمة ببعض القوانين المقترحه

الباب السادس
التوصيات

التوصيات

قام المجلس القومي لحقوق الإنسان بتقديم تقريره إلى آلية المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والذي تضمن حزمة شاملة ومتكاملة من التوصيات التي دعا إليها في محطات ومراحل مختلفة في سياق دوره، والتي سبق وأن ضمنها أيضاً العديد من المذكرات والمقترحات والتنويهات الأساسية التي وجهها رئيس المجلس إلى السلطات المختلفة.

وتستفيد هذه التوصيات من السياق الإيجابي الجديد الذي أرساه دستور مصر للعام ٢٠١٤، وجملة التوجهات الإيجابية المعبر عنها في خريطة المستقبل في ٣ يوليو ٢٠١٣، وخلال مراحل تنفيذها المتعددة. كما تخاطب هذه التوصيات جملة التحديات الأساسية والبنيوية التي لا تزال تعيق المضي قدماً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر ثقافتها، والتي يرتبط أغلبها بسياق الاضطراب السياسي المتتابع وميراث الاستبداد الذي عانت منه مصر لعقود طويلة مضت.

وتتضمن التوصيات الأساسية للمجلس ما يلي:

أولا: الحقوق المدنية والسياسية:

١. **حقوق المواطنة :**

أ- إصدار قانون بناء وترميم الكنائس وفقاً لدستور ٢٠١٤.

ب- إصدار قانون بإنشاء مفوضية تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين وتجريم الحض على الكراهية وفقا لدستور ٢٠١٤، وهو ما كان يدعو إليه المجلس منذ تأسيسه.

ج- تيسير إتاحة الأوراق الرسمية المثبتة للبيانات الشخصية لكافة المواطنين بغض النظر عن عقيدتهم الدينية وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن وفقا للمادة ٦ من دستور ٢٠١٤.

د- تفعيل القانون رقم ٦٤ لعام ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ونشر الوعي بأبعاد جرائم الاتجار بالبشر وصورها المختلفة والتعريف بخطورتها وتوعية

الفئات الأكثر استهدافا، وبصفة عامة في خلق مناخ عام رافض للاتجار بالبشر وللاستغلال والتمييز والإفلات من العقوبة مع التأكيد على قيمة ودور الأعمال الدرامية في هذا الشأن.

ه- تفعيل نشاط صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر المُنشأ بموجب القانون، والتنسيق بين القائمين على الصندوق وبين اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ضمانا للاستخدام الأمثل لموارد الصندوق ولتحقيقه الهدف المنشأ من أجله.

و- تضافر جهود أجهزة الدولة المعنية بالثقافة والإعلام والأوقاف والمؤسسات الدينية بالتعاون مع المجتمع المدني لإرساء قيم المواطنة والمساواة وعدم التمييز والتعددية الدينية والثقافية، ونبذ التكفير والتحريض على الكراهية ونشر ثقافة التسامح وقبول الآخر.

ز- مراجعة المناهج التعليمية والتربوية لترسيخ مبدأ المواطنة.

٢- <u>الحق في الحياة والأمان الشخصي :</u>

أ- ضمان الدولة حماية حق المواطن في الحياة والأمان الشخصي، ومكافحة جرائم الإرهاب والبلطجة والعنف دون الإخلال بالحقوق والحريات الأساسية .

ب- تعديل قانون العقوبات للحد من عقوبة الإعدام وقصرها على أشد الجرائم خطورة إتساقاً مع التزامات مصر وفقاً للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث يزيد عدد الجرائم المُعاقب عليها في القوانين بالإعدام على٧٥ جريمة وفقاً للقوانين القائمة .

٣- <u>مكافحة التعذيب:</u>

أ- تعديل قانون العقوبات ليتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيبودستور ٢٠١٤، بحيث يمتد نطاق جناية التعذيب في القانون إلى:

- تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو لغرض آخر كالانتقام أو تصفية الحسابات أو مجاملة بعض أصحاب النفوذ وغيرها.

- تعذيب غير المتهم لحمل المتهم على الاعتراف، أو الإدلاء بمعلومات حول المتهم.
- أن يشمل تعريف التعذيب أي اعتداء بدني أو نفسي.
- معاقبة الموظف أو المستخدم العام إذا قام بالتعذيب بنفسه أو أمر به، أو اقتصر دوره على مجرد التحريض أو الموافقة أو السكوت أو التواطؤ على عملية التعذيب.

ب- تعديل قانون الإجراءات الجنائية لإقرار حق الإدعاء المباشر في جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، أو التعذيب، وضمانات حق الدفاع بحضور محام في التحقيق أثناء مرحلة الاستدلال والتحقيق والتقاضي في الجنح والجنايات المُعاقب عليها بالحبس الوجوبي وفقاً لدستور ٢٠١٤.

ج- الدعوة للانضمام للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

د- اتخاذ تدابير وقائية ضد التعذيب داخل السجون ومقار الاحتجاز، ومنها وضع حد لعزل المحتجزين ومنعهم من الاتصال بالعالم الخارجي، وعدم احتجاز المحبوسين إلا في الأماكن المخصصة لذلك الغرض.

٤- <u>الحق في مباشرة الحقوق السياسية ومراقبة الانتخابات :</u>

أ- توفير آليه فعالة لإنفاذ قرارات اللجان العليا للانتخابات وضمان تنفيذ القانون إزاء ما يتم رصده من انتهاكات ومخالفات خلال مراحل العملية الانتخابية والاستجابة للشكاوى التي تحيلها منظمات المجتمع المدني المشاركة في المراقبة.

ب- مواءمة التشريعات الانتخابية مع المعايير الدولية للانتخابات الحرة النزيهة.

ج- تحديث كشوف الناخبين وتنقيتها بشكل دوري والأخذ بالتصويت الإلكتروني.

د- التزام الدولة بمسئولية توعية وتثقيف الناخبين بحقوقهم المدنية والسياسية.

ه- الالتزام بتمكين ذوى الإعاقة من المشاركة وممارسة حقوقهم السياسية.

٥- **الحق في التجمع السلمي:**

أ- تعديل القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الصادر في نوفمبر ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية وفقا لاقترحات المجلس القومي لحقوق الإنسان لضمان اتفاقه مع دستور ٢٠١٤ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ب- وكانت أهم ملاحظات المجلس القومي لحقوق الإنسان على القانون المشار إليه أنه خلط بين تنظيم حق التظاهر السلمي وبين ما تتعرض له البلاد من جرائم عنف وإرهاب وتعطيل للمواصلات وقطع الطرق وتخريب المنشآت العامة والخاصة، والتي ينظمها قانون العقوبات، وكذلك حق الإضراب الذي ينظمه قانون العمل.

٦- **الحق في التنظيم :**

أ- إصدار قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية يحل محل القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢،بما يتفق مع دستور ٢٠١٤ في السماح بالتأسيس بمجرد الإخطار وحظر تدخل جهة الإدارة في عمل الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو أنشطتها أو حلها إدارياً، ووضع حداً للتأخير في قبول المنح الخارجية أو تعطليها أو رفضها دون سند قانوني، مع التزام الجمعيات بالشفافية وخضوع حساباتها لمراجعة محاسبية مستقلة،ويراعى مشاركة المجتمع المدني في إعداد القانون الجديد للجمعيات الأهلية وهو ما حدث بعد ٣٠ يونيه حيث شاركت لجنة من ممثلي المجتمع المدني في إعداد مشروع قانون جديد للجمعيات والمؤسسات الأهلية.

ب- مراجعة القوانين المنظمة للأحزاب لتقنين أحكام دستور٢٠١٤، وتأكيد حرية تأسيس الأحزاب بالإخطار وحقها في الدعوة لسياساتها وبرامجها في الحدود التي وردت في دستور ٢٠١٤.

ج- مراجعة القوانين المنظمة للنقابات المهنية والعمالية ضماناً للحريات النقابية والممارسة الديموقراطية وفقا لدستور ٢٠١٤.

د- وقف حملات التشويه ضد المنظمات الحقوقية وحركة حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بنشاطها الدفاعي والمتعلق بمراقبة العملية الانتخابية والتشريعات المنظمة

للحقوق والحريات.

هـ- نشر ثقافة التطوع وتعديل قانون الخدمة العامة بما يعزز حركة التطوع فى الأنشطة التنموية والاجتماعية والحقوقية.

٧- <u>حرية الرأي والتعبير والإبداع وتداول المعلومات:</u>

أ- إصدار التشريعات اللازمة لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام والإبداع الأدبي والفني، بما يتفق مع دستور عام ٢٠١٤ والمواثيق الدولية.

ب- إصدار قانون جديد لحرية تداول المعلومات وإتاحة الوثائق الرسمية وفقاً لدستور ٢٠١٤.

ج- إصدار تشريع خاص لجرائم الإنترنت بما لا يقيد حرية المدونين في التعبير.

د- إصدار القوانين المنظمة لإنشاء للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة والهيئة الوطنية للإعلام، ودعم استقلالها طبقا لدستور ٢٠١٤.

ه- إعداد ميثاق الشرف الإعلامي وتفعيله في أقرب وقت.

٨- <u>الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة وحقوق السجناء والمحتجزين :</u>

أ- تعديل قانون المرافعات والإجراءات الجنائية وغير ذلك لضمان المحاكمة العادلة والناجزة وتفادى بطء التقاضي وزيادة عدد القضاة وتحسين ظروف عملهم والخدمات الداعمة لحسن وسرعة قيامهم بمهامهم.

ب- مراجعة القرار الجمهوري الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر برقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ لوضع حد أقصى للحبس الاحتياطي في جميع الجرائم حتى لا يتعارض ذلك مع مبدأ افتراض براءة المتهم وألا يصبح الحبس الاحتياطي عقوبة دون حكم قضائي نافذ.

ج- تفعيل المادة الخاصة بالإفراج الصحي، وزيادة معدلات الإفراج الشرطي بسبب تكدس السجون وتطبيق نظام قاضى الإشراف لضمان حقوق السجناء.

د- إعادة النظر في حالة المحتجزين والمعتقلين من الشباب ممن تعرضوا للقبض العشوائي دون مبرر قانوني والإفراج عنهم .

ه- تعديل القانون رقم ٩٤ لعام ٢٠٠٣ بشأن المجلس القومي لحقوق الإنسان، لزيادة ضمانات استقلاله واختصاصاته وفقا لدستور ٢٠١٤ ، وبما يسمح بزيارة السجون ومقار الاحتجاز.

و- تعديل قانون السجون وأماكن الاحتجاز وتحسين أوضاعها بما يتفق مع دستور ٢٠١٤ والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٩- مكافحة الإرهاب:

أ- وضع خطة متكاملة لمكافحة الإرهاب تشمل ما يلزم من تعديلات تشريعية ولا تقتصر على المواجهة الأمنية وإنما تمتد لتتصدى لجذور الإرهاب ومنابعه من خلال التعليم والإعلام وإصلاح الفكر الديني والمؤسسات الدينية، على أنه يجب أن تراعى الخطة كفالة الحقوق والحريات وفقا لدستور ٢٠١٤ والتزامات مصر.

ب- وضع حد زمني لخطة مواجهة الدولة للإرهاب وإعلان الحكومة للرأي العام عما تقوم به من إجراءات ونتائج التنفيذ بمنتهى الشفافية.

ج- توعية وتدريب القائمين على إنفاذ القانون وإلزامهم بمراعاة أحكامه والمعايير الدولية لتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب .

١٠- حقوق اللاجئين:

أ- دعوة الحكومة المصرية للالتزام بحماية حقوق اللاجئين، وإعادة النظر في التحفظات المصرية علي اتفاقية ١٩٥١ بشأن اللاجئين بما يتناسب مع مبادئ حقوق الإنسان، ووضع التشريعات اللازمة وفقاً لنصوص الاتفاقية والتعامل مع اللاجئ من منطلق إنساني وليس أمني أو سياسي.

ب- توعية المسئولين الأمنيين بحقوق اللاجئين وتسهيل وتيسير الإجراءات القانونية اللازمة لتقنين أوضاعهم وتوعية اللاجئين بحقوقهم في الإقامة والدعم العيني والمادي والاجتماعي الذي توفره الحكومة المصرية .

ج- ضرورة وضع تشريع يسمح للاجئين بالحصول على خدمة التعليم والخدمات الصحية باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

١١. الحق في الصحة:

أ- تفعيل دستور ٢٠١٤ بزيادة الإنفاق الحكومي للصحة بما يعادل ٣ ٪ من الناتج القومي الإجمالي .

ب- تطبيق نظم الجودة وفقا للمعايير الدولية بالمستشفيات والمرافق الطبية على مستوى محافظات الجمهورية.

ج- الإسراع في تنمية مهارات وتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع الصحي، مع رعاية حقوقهم المادية والأدبية.

د-وضع خطة لتطوير التعليم الطبي وفقا لمعايير الجودة العالمية، والتوسع في تخصصاته كافة.

هـ- اعتماد قانون جديد للتأمين الصحي الاجتماعي الشامل تراعى في تحديد اشتراكاته القدرات المالية للمشترك وتتحمل الدولة بقيمة الاشتراك لغير القادرين.

و-التصدي لمشاكل الصرف الصحي وضمان وصول المياه النقية لكل المواطنين .

ز-وضع وتنفيذ خطة لمواجهة الالتهاب الكبدي الوبائي والذي وصل عدد المصابين به في بعض التقديرات إلى ١٤ ٪ من السكان والإمراض الوبائية بوجه عام .

١٢. الحق في التعليم ومكافحة الأمية:

أ- تفعيل دستور ٢٠١٤ بزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم بما لا يقل عن نسبة ٤٪ من الناتج القومي الإجمالي و٢٪ للتعليم العالي و١٪ للبحث العلمي .

ب- الإسراع بالنهوض بجودة التعليم والبحث العلمي والقضاء على الأمية الهجائية والرقمية في جميع الأعمار، ولاسيما في المناطق الريفية النائية والفقيرة وفق خطة زمنية محددة بالتعاون مع المجتمع المدني واستخدام وسائل وأدوات متنوعة.

ج- أن تكفل الدولة مجانية التعليم بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية مع مراعاة مستوى الجودة وعدالة الانتشار في المحافظات المختلفة، وامتداد التعليم

الإلزامي حتى المرحلة الثانوية، وذلك كله وفقاً للقانون.

د- تشجيع التعليم الفني والتقني والتدريب المهني وتطويره، والتوسع في أنواعه كافة، وفقا لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

هـ- تنمية الكفاءات العلمية والمهارات المهنية للمعلمين، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم مع رعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

١٣. الحق في السكن:

أ- تعزيز الدولة لجهودها في مواجهة مشكلة العشوائيات ووضع خطة للقضاء عليها في مدة لا تتجاوز عشر سنوات بما يكفل تحسين نوعية الحياة والصحة العامة، وفقا لدستور ٢٠١٤ .

ب- تعزيز الدولة لخطتها في مجال الإسكان بما يراعى العدالة الاجتماعية والأوضاع الاقتصادية والخصوصية البيئية، وتيسير إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذها، وتنظيم استخدام أراضى الدولة ومدها بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى وإستراتجية لتوزيع السكان، بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة للمواطنين و يحفظ حقوق الأجيال القادمة.

ج- أن تكفل الدولة تدبير مساكن للأشخاص المتضررين من عمليات الإخلاء القسري بغرض المنفعة العامة، مع حصول الأشخاص المتضررين من عمليات الإخلاء القسري على وسيلة انتصاف عادلة، لاستعادة ممتلكاتهم، أو التعويض.

١٤. الحق في الغذاء والمياه النقية :

أ- مواصلة الدولة سياساتها الرامية إلى ضمان تمتع جميع قطاعات المجتمع بحقها في الغذاء، وخاصة في المحافظات الأكثر فقرا، وضمان إيصال الدعم العيني إلى مستحقيه، وتقديم وجبات مجانية لأطفال المدارس في المناطق الفقيرة لحماية حقهم في الغذاء.

ب- تدخل الدولة لضبط معدلات الزيادة في الأسعار والتسعيرة الاسترشادية في الأسواق، وتوفير منافذ بيع المنتجات الغذائية بأسعار مخفضة على مستوى المحافظات، وتشجيع إنشاء التعاونيات ، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني

المعنية في هذا الشأن .

ج- وضع وتنفيذ خطة وطنية لضمان حصول جميع المواطنين على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الملائمة.

١٥. <u>الحق في البيئة النظيفة:</u>

أ- إجراء رصد دوري لحالةالبيئة في مصر، وزيادة مشاركة المواطنين في إدارة مواردهم البيئية واتخاذ القرارات الخاصة بالبيئة، وسهولة تداول المعلومات الخاصة بالموارد البيئية.

ب- التوسع في استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والمعالجة العلمية للنفايات والقمامة.

ج- تشديد العقوبة على جريمة تلويث البيئة وإنفاذ القوانين.

د- الحد من استخدام المبيدات في الزراعة وما ينتج عنها من تلوث غذائي.

هـ- متابعة تقارير جهاز شئون البيئة والإلتزام بما جاء فيها للحد من زيادة معدلات التلوث بنهر النيل .

١٦. <u>الحق في العمل ومكافحة البطالة:</u>

أ- إعداد قانون بشأن إنشاء مفوضية لتكافؤ الفرص وعدم التمييز.

ب- وضع الدولة لخطة وطنية لتعزيز وخلق فرص العمل على نحو فعال بالتشاور مع المجتمع المدني وبالتعاون بين قطاع الأعمال العام والخاص لمعالجة البطالة بين الشباب والنساء والقضاء على الفقر.

ج- الاهتمام بتنظيم وتأهيل قطاع العمل غير الرسمي، وتسهيل إجراءات تنفيذ المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر لتقليل معدل البطالة.

د- متابعة تطبيق الحد الأدنى للأجور على كل من القطاعين الحكومي والأعمال العام والخاص، وأن يرتبط بمعدلات التضخم.

هـ- إجراء تعديلات تشريعية على قانون العمل للحفاظ على حقوق العمال، وضمان عدم الفصل التعسفي وتوفير آلية للمفاوضة الجماعية لتسوية المنازعات العمالية

الجماعية، وإصدار قانون الحريات النقابية الذي شارك في إعداده الأطراف الثلاث لعلاقة العمل وممثلي منظمة العمل الدولية ومنظمات المجتمع المدني وهو ما يتفق مع المادة ٧٦ من دستور ٢٠١٤ الخاصة بالنقابات العمالية.

و- مراجعة القوانين والسياسات الضريبية بما يحقق العدالة الاجتماعية، وتحفيز المشروعات كثيفة العمالة في إطار مكافحة البطالة.

١٧. **الحق في التأمين والضمان الاجتماعي:**

أ- إجراء تعديلات عاجلة على قانون التأمينات الاجتماعية لتوفير خدمات التأمين الاجتماعي للمواطنين لاسيما العاملين بالقطاع غير الرسمي.

ب- إجراء تعديلات عاجلة على قانون الضمان الاجتماعي ليتوفر لكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له الحياة الكريمة.

ج- ضمان الدولة لأموال التأمينات والمعاشات وكفالة الحماية والاستقلال للهيئة المختصة.

١٨. **الحق في التنمية ومكافحة الفساد:**

أ- التزام الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وفقاً لدستور ٢٠١٤.

ب- وضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية وبرامج تنموية شاملة تحقق العدالة الإجتماعية، وتكافح الفقر والبطالة بما يضمن التوزيع العادل لعوائد وأعباء التنمية ويكفل الحياة الكريمة، خاصة في المناطق الفقيرة والمهمشة والصعيد والمحافظات الحدودية كمطروح وسيناء والنوبة.

ج- مراجعة وإنفاذ تشريعات مكافحة الفساد، وتكثيف الدولة لجهودها في تعزيز إجراءات الشفافية والمحاسبة، لضمان الاستخدام الأمثل للموارد وتحقيق التنمية المستدامة، وخاصة القانون ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن تعارض المصالح.

١٩. حقوق المرأة:

أ- مراجعة كافة القوانين ذات الصلة بحقوق المرأة وخاصة قوانين الأحوال الشخصية حتى تتوائم مع نصوص دستور ٢٠١٤.

ب- النظر في سحب التحفظات على المواد٢و١٦من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية.

ج- إصدار قانون للقضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة، ودعم تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية التي تُجرِّم ختان الإناث.

د- كفالة الدولة لحق المرأة في تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها.

هـ- تعديل القوانين التي تتعلق بمشاركة المرأة أو بنسب تمثيلها في المجالس المحلية أو النيابية لضمان تمثيلها تمثيلا عادلا خاصة في مجلس النواب ، وبما لا يقل عن الثلث وفقاً للمعايير الدولية .

٢٠. حقوق الطفل:

أ- التزام الدولة بإنفاذ التشريعات المتعلقة بحظر عمالة الأطفال خاصة في المجال الزراعي والقطاع غير الرسمي.

ب- إنشاء نظام قضائي خاص بالأطفال المجني عليهم، والشهود ،بما يضمن عدم مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه.

ج- وضع خطة لمعالجة التسرب من التعليم وظاهرة أطفال الشوارع وإعادة وتأهيل ودمج هؤلاء الأطفال.

د- إنفاذ القوانين المتعلقة بجرائم العنف ضد الأطفال والاستغلال الجنسي أو التجاري أو السياسي لهم، وملاحقة ظاهرة الإفلات من العقاب.

٢١. حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة :

أ- وضع سياسات وتنفيذ برامج وطنية لضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة وتمتعهم بحقوقهم على أساس عادل ودون تمييز ضدهم.تفعيل دور المجلس القومي لشئون الإعاقة وفقاً لدستور ٢٠١٤.

ب- العمل على تهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة ليتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحياة بشكل طبيعي، ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص ، وفقا لدستور ٢٠١٤ .

ج- إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للاتفاقية الدولية المعنية.

د- ضمان التمثيل الملائم للأشخاص ذوي الإعاقة والأقزام في المجالس المحلية والنيابية .

٢٢. <u>الحقوق الثقافية :</u>

أ- تفعيل التزام الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها، ورعاية مناطقها، وصيانتها، وترميمها، واسترداد ما استولى عليه منها، وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه. وحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها وفقا لدستور ٢٠١٤.

ب- قيام الدولة بغرس مفاهيم المواطنة وقيم التسامح ونبذ العنف وقبول الآخر من خلال كافة المؤسسات الدينية والتعليمية والثقافية والإعلامية.

ج- الحفاظ على التعددية الثقافية ومكوناتها المتنوعة في مصر، وعلى تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى، المصرية القديمة، والقبطية، والإسلامية، وكذا الرصيد الثقافي المعاصر المعماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته، مع تشديد عقوبات جريمة الاعتداء على التراث المصري.

د- تكثيف جهود الدولة لتشجيع الإبداع بأنواعه المختلفة خاصة دعم صناعة السينما والمسرح والفنون بوجه عام، وإتاحة المواد الثقافية لمختلف فئات الشعب، دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك.

هـ- تنظيم قوافل ثقافية شاملة تضم المفكرين والشعراء والفنانين لحمل الرسالة الثقافية إلى المناطق النائية والفقيرة.

ثالثاً: <u>نشرمبادئ وقيم حقوق الإنسان:</u>

يتطلب نشر مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المجتمع المصري اتباع آليات جديدة ومبتكرة لتحقيق الأهداف المرجوة، خاصة من خلال الأعمال الإعلامية والأنشطة الفنية والثقافية، لإيصال قيم ومبادئ حقوق الإنسان إلى المواطن في كافة أنحاء القطر

المصري خاصة في مناطق صعيد مصر، والمناطق النائية والعشوائية. ويجب أن تساهم كافة مؤسسات الدولة وخاصة التعليمية،الدينية، الإعلامية في تنفيذ استراتيجية قومية لنشر ثقافة حقوق الإنسان واحترام المواطنة والتعددية والاختلاف الثقافي وقبول الرأي الآخر وحل النزاعات سلمياً ويوصي المجلس الآتي:

أ- إنتاج قوالب جديدة ومبتكرة لرفع الوعي بحقوق الإنسان تستهدف الأطفال، والمواطن العادي (مثل أفلام الكرتون والملصقات الكاريكاتيرية، والأفلام التسجيلية، والأعمال الدرامية والفنية).

ب- إدراج مادة حقوق الإنسان في كافة مراحل التعليم بدءاً من الصف الرابع الابتدائي (الذي يبدأ فيه تدريس الدراسات الاجتماعية)، وصولاً إلى الجامعات على أن يتم التدرج في مستوى تدريسها وفقا للفئة العمرية.

ج- إعداد برنامج شامل بالتعاون بين المجلس القومي لحقوق الإنسان والحكومة المصرية والمجتمع المدني لتوعية الأطفال من خلال المدارس ومراكز الشباب والنوادي والمكتبات، باستخدام الطرق الحديثة القائمة على المشاركة واستخدام الألعاب والفنون.

د- استمرار المجلس في أداء دوره في مراجعة وتنقيح المناهج الدراسية من وجهة نظر حقوق الإنسان.

ه- إدراج مكون حقوق الإنسان في خطط عمل الوزارات والجهات الحكومية والخطة الخمسية للدولة، وكذلك شركات قطاع الأعمال.

و- استمرار تنظيم البرامج التدريبية لرفع الوعي بحقوق الإنسان في الجهات الحكومية، والتنسيق مع المجلس ومنظمات المجتمع المدني في هذا الشأن.

رابعاً: الموقف من اتفاقيات حقوق الإنسان والالتزامات الدولية:

يطالب المجلس بما يلي:

أ- قيام الحكومة بالاستجابة لطلبات المقررين الخاصين لحقوق الإنسان بزيارة مصر وخاصة المقرر الخاص بالتعذيب والمقرر الخاص بالعنف ضد المرأة، والمقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص بمكافحة الإرهاب.

ب- قيام الجهات الحكومية المعنية بتقديم التقارير المتأخرة إلى اللجان التعاهدية المعنية

بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

ج- النظر في الانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالاتفاقيات الإقليمية والدولية.

د- النظر في سحب التحفظات على الاتفاقيات الدولية، خاصة بعد إقرار دستور ٢٠١٤.

هـ- الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية العربية والأفريقية التي تساهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في مصر.

و- الإسراع في توقيع اتفاقية المقر الإقليمي لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

قائمة ببعض القوانين ذات الأولوية التي تتطلب إجراء تعديلات، أو إصدار بشكل عاجل خلال المرحلة المقبلة:

الحقوق المدنية والسياسية	
قوانين تتطلب التعديل	**قوانين تتطلب الإصدار**
- قانون مباشرة الحقوق السياسية. - قانون الانتخابات الرئاسية . - قانون انتخابات مجلس الشعب. - قانون انتخابات المجالس المحلية.	قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين قانون بشأن إنشاء مفوضية لتكافؤ الفرص وحظر التمييز
قانون العقوبات	
	قانون مكافحة الإرهاب
قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية	قانون بناء وترميم الكنائس
قانون الإجراءات الجنائية	قانون إنشاء هيئة مستقلة للانتخابات

قانون المرافعات	قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية
	قانون العدالة الانتقالية
قانون تنظيم السجون	
قانون الاتصالات	
قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان	

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	
قوانين تتطلب التعديل	**قوانين تتطلب الإصدار**
قانون الأحوال الشخصية	قانون الأشخاص ذوي الإعاقة
قانون العمل	قانون مكافحة العنف ضد المرأة
قانون التأمين الصحي	
قانون تنظيم التعليم	قانون مكافحة الفساد
قانون الحريات النقابية	قانون حرية تداول المعلومات
قانون التأمين الاجتماعي	
قانون الضمان الاجتماعي	
القوانين المنظمة للنقابات المهنية	

****

الملاحق

بيان صحفى

بشأن موقف المجلس القومى لحقوق الإنسان

من قرار مجلس الوزراء باعتبار جماعة الإخوان المسلمين جماعة ارهابية

١- يدين المجلس القومى لحقوق الإنسان كافة أعمال الإرهاب والعنف التى وقعت خلال هذه الأيام أياَ كان مرتكبوها ومهما كانت دوافعهم.

٢- يشدد المجلس على أن تطبيق القانون واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه هو وظيفة الدولة فقط وليس الأفراد، كما أن ضمان أمن وسلامة المواطنين غير المشاركين فى العمليات الإرهابية أمر يقع على عاتق الدولة.

٣- يدعو المجلس الحكومة الى مراعاة القوانين المصرية والمعايير الدولية ذات الصلة عند تنفيذها للقرار الصادر عنها.

٤- يؤكد المجلس على ضرورة احترام ومراعاة حقوق الإنسان وتعزيزها خلال مكافحة سلطات الدولة للأعمال الإرهابية.

٥- يعرب المجلس عن قلقه الشديد من تصاعد الدعوة الى العنف والتحريض على ارتكابه فى العديد من وسائل الإعلام وبعض الجماعات السياسية، ويطالب بوقف كل هذه الأمور محافظة على تماسك المجتمع المصرى وسيادة القانون.

٦- يؤكد المجلس على حق الدولة فى اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الإرهاب ويدعوها الى عدم مساس تلك التدابير بالعمل الخيرى والإغاثى وعمل منظمات المجتمع المدنى.

٢٠١٣/١٢/٢٦

بيان صحفى

بشأن قانون التظاهر

يؤكد المجلس القومى لحقوق الإنسان أن القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم التظاهر الحق في الإجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية ، لم يأخذ بالملاحظات التى أبداها المجلس علي مسودة القانون التى أعدها مجلس الوزراء سوى في ملاحظة واحدة تتصل بمنع النشاط السياسي بدور العبادة وقد انطلق المجلس القومى لحقوق الإنسان من أهمية صدور قانون تنظيم حق التظاهر السلمى في ظل الأوضاع الحالية بالبلاد ويري المجلس القومى لحقوق الإنسان أن القانون ١٠٧لسنة ٢٠١٣ في حاجة إلي إعادة النظر في كثير من مواده ، وخاصة المواد التى تتضمن أفعالآ يعاقب عليه القوانين القائمة ، وكذلك المواد التى يمكن إستخدامها في تعطيل حق الإضراب العمالي بحجة تعطيل الإنتاج وكذلك ما يتصل بالعقوبات المشددة التى لا تتناسب مع مخالفة ضوابط التظاهر السلمى .

المجلس القومى لحقوق الإنسان

٢٥نوفمبر٢٠١٣

خبـر صحفي

القومى لحقوق الإنسان يتدخل لحل مشكلة طلاب الثانوية العامة

في أطار ما هو منوط بالمجلس القومى لحقوق الإنسان في الدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته والعمل علي تعزيز مسيرة حقوق الإنسان تابع المجلس بأهتمام توافد عشرات الأسر والطلاب من الحاصلين على الثانوية العامة « المرحلة الثالثة للتنسيق « والاعتصام أمام مقر مكتب التنسيق بجوار السفارة السعودية بالجيزة فى محاولات منهم لقطع الطريق ودخول مقر مكتب التنسيق ، ومطالبة مسئولى المكتب بحل مشاكلهم فى الحصول على بطاقات الترشيح للجامعات والمعاهد التى تم ترشيحهم للالتحاق بها ، وكذلك تلبية رغباتهم فى التحويل من الكليات والمعاهد المرشحين لها الى كليات وكليات أخرى تتناسب مع المجاميع التى حصلوا عليها والأقرب لمحل إقامتهم فضلاً عن مطالب أخرى لطلاب IG .

وقام المجلس القومى لحقوق الإنسان بالأتصال بالدكتور حسام عيسي نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي وأكد للمجلس أنه سوف يقوم بدراسه كافة الشكاوى التى وردت إليه وحلها بشكل عاجل في إطار القانون حرصاً علي تمكين هؤلاء الطلاب للألتحاق بالكليات والمعاهد أسوة بزملائهم ومواصلة مسيرتهم التعليمية .

تحريرا فى ٢٠١٣/١٠/٧

بيان صحفى

القومي لحقوق الإنسان

على الجميع محاربة الإرهاب وإدانته

المجلس القومى لحقوق الإنسان وهو يؤكد إدانته للارهاب وضرورة محاربته ومقاومته يدين ويستنكر بشده العملية الارهابية التى أستهدفت مبنى مديرية أمن الدقهلية وأسفرت عن إستشهاد عدد من رجال الشرطة ومواطنين تصادف وجودهم بمنطقة الحادث وإصابة آخرين التتعد انتهاكاً صارخاً للحق فى الحياة والعيش الآمن الكريم التى هى من أصل وأساس حقوق الإنسان، والمجلس القومي لحقوق الإنسان إذ يعزى أُسر الشهداء تجاه مصابهم الاليم الذى هو مصاب مصر كلها .

وبقدر أهتمامه بحرية الرآي والتعبير والحق فى التجمع والتظاهر السلمي والعمل على تعزيزهم فإنه يؤكد أن هذه الحادثة تصُب فى خانة الأعمال الإرهابية التى يجب على الجميع محاربتها وإدانتها وضرورة العمل على التمسك بدولة القانون التى تكفل الحياة الآمنة لكل المصريين .

تحريراً فى ٢٠١٣/١٢/٢٤

بيان صحفي

قومى حقوق الإنسان يدين الأعتداء علي أسقف المنيا

يُدين ويستنكر المجلس القومى لحقوق الإنسان محاولة الإعتداء علي الأنبا مكاريوس أسقف عام المنيا وأبو قرقاص ، بأطلاق مجهولين النار علي سيارته وهو في طريقة إلي قريه السرو التابعه لمركز أبو قرقاص محافظة المنيا لتأديه واجب العزاء في أحد الأشخاص بالقرية .

ويؤكد المجلس أن هذا العمل الإجرامى يتنافي مع كافة الشرائع السماوية وضد مبادىء حقوق الإنسان ويعد إنتهاكاً للحق في الأمان الشخصي ويشكل تهديداً مباشراً للحق في الحياة .

ويطالب المجلس الجهات المسؤولة بسرعه القبض علي المتورطين في هذا العمل وتقديمهم للعداله ..

٢٠١٣/١٠/١

خبر صحفى

فايق يطالب الدول العربية بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

القاهرة ٦نوفمبر ٢٠١٤

التقى السيد محمد فايق رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان ورئيس الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مع السيد الدكتور هادى بن على اليامي رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان اليوم ٦ نوفمبر ٢٠١٤ ،وذلك على هامش المؤتمر الدولى حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان فى المنطقة العربية المنعقدة حالياً بدولة قطر.

وأكد الجانبان على ضرورة توقيع وتصديق الدول على الميثاق العربي لحقوق الإنسان حتى يكون سارى المفعول وعوّل على دور مصر فى هذا الصدد مؤكداً على أهمية أن يقوم السيد فايق بصفته رئيساً للشبكة العربية بدعم جهود اللجنة فى السعي من أجل أن تسارع الدول العربية التى لم تصدق على الميثاق للتصديق عليه دعماً لمسيرة حقوق الإنسان.

وقد تم خلال اللقاء بحث إمكانية عقد منتدى للآليات العربية لحقوق الإنسان لبحث أوضاع المنظمات والآليات العاملة فى هذا المجال .

بيان صحفي

المجلس القومى لحقوق الإنسان يدين ويستنكر بشدة العمل الإجرامى الذى تم صباح اليوم واستهدف جنود الأمن المركزى أثناء عودتهم من أجازة إلي معسكراتهم.

والمجلس إذ يندد بهذا العمل وما سبقه من أعمال إرهابيه وكافة الأعمال التى تتنافي كلياً مع كافة الشرائع ومواثيق وعهود حقوق الإنسان ، وتعد إنتهاكاً للحق في الحياة والعيش الآمن الكريم وهو من أهم حقوق الإنسان ،ويعتبر المجلس أن محاصرة ومواجهة الإرهاب هو أمراً حتمياً وواجب وضرورة التعامل معه علي المستوى القومى والإقليمي والدولي .

والمجلس القومى لحقوق الإنسان وهو يطالب بالتصدى الحازم لهذه الأعمال الارهابية هو في نفس الوقت يطالب الجميع بالتكاتف لوأد هذه الظاهرة والتصدى لها بأعتبارها تتعدى حدود الوطن وتمس أمن وإستقرار المنطقة كلها بما يلزم معه إعلان موقف حاسم وحازم لنبذ الإرهاب ومحاربته والقضاء عليه .

تحريراً فى ٢٠١٣/١١/٢٠

تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان

حول مشروع قانون تنظيم الحق فى الإجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية

عقد المجلس القومى لحقوق الإنسان إجتماعاً طارئاً يوم الخميس ٢٤ أكتوبر ٢٠١٣ لمناقشة مشروع القانون الصادر من مجلس الوزراء حول « تنظيم الحق فى الإجتماعات والمواكب والتظاهرات السلمية فى الأماكن العامة « وإنتهت المناقشات إلى الموقف التالى :

أولاً : يؤكد المجلس القومى لحقوق الإنسان أن الظروف التى تمر بها البلاد وما تشهده من أحداث عنف وتوتر ومحاولات لإشاعة الفوضى وتعريض حياة المواطنين للخطر تتطلب تضافر كل الجهود ومساندة أجهوة الدولة وقوات الشرطة فى حماية أمن المجتمع والمواطنين ، وأن يتم ذلك فى إطار الإحترام الكامل لحقوق الإنسان ، وأنه من غير المقبول أن يتم الانحياز الي أحد الأمرين :الأمن أوحقوق الإنسان على حساب الآخر .

وفى إطار هذا الموقف فإن المجلس يرى أن مشروع القانون قد خلط بين تنظيم حق التظاهر السلمى وبين ما تتعرض له البلاد من عنف وتعطيل للمواصلات وقطع الطرق وتخريب المنشئات العامة والخاصة ، وكذلك الاضراب الذي ينظمه قانون العمل .وهذه الأعمال جميعاً مؤثمة وتعاقب عليها القوانين الحالية مثل المواد فى قانون العقوبات الباب الثالث عشر من الكتاب الثانى (من مادة ١٦٣ إلى مادة ١٧٠ مكرر) عن تعطيل وإتلاف المواصلات بكافة أشكالها وإستخدام الأسلحة والذخائر والمفرقعات ، والباب الثانى عشر الخاص بإتلاف المبانى والآثار وغيرها من الأشياء (مادة ١٦٢ ، ١٦٣) والباب السادس عشر الخاص بالترويع والبلطجة (مادة ٣٦١ ، ٣٦١ مكرر ، ومكرر (أ) ، ٣٦٥، ٣٦٨) .ومن واجب الدوله ان تطبقها بحسم علي مرتكبيها،، وأن يتم تعديل قانون العقوبات لاضافة الجرائم التي استجدت مؤخرا وتحديد العقوبات المناسبه لها

من هنا فإنه لا حاجة لإصدار هذا القانون بوضعه الحالى لأن ما ورد به من تجريم لهذه الأفعال لا علاقة له بحق التظاهر السلمى وأن هذه الأفعال موضع تجريم بالفعل فى القوانين الحالية .

إن الإكتفاء بإصدار القانون فى حدود أنه لتنظيم حق التظاهر السلمى يتطلب إستبعاد كل المواد والنصوص المقحمة على هذا المشروع والتى تعاقب عليها القوانين القائمة ، كما أنه تأكيد لحق الشعب فى التظاهر السلمى الذى إنتزعه الشعب فى ثورة

٢٥ يناير ٢٠١١ ودفع ثمنه غالياً من أرواح مئات الشهداء وآلاف المصابين ولن يتخلى عن هذا الحق خاصة وأن التجربة قد أثبتت للمواطنين أنهم لا يحصلون على حقوقهم إلا تحت ضغط جماعى جماهيرى ووسيلته الأساسية هي التظاهر السلمى والإعتصام السلمى

ثانياً : من هنا فإن المجلس القومى لحقوق الإنسان يطالب بإعادة النظر فى مشروع القانون وإدخال التعديلات الآتية عليه تحت إسم (قانون تنظيم الاجتماعات العامه والتظاهر السلمى) على أساس المعايير الدولية للتظاهر السلمى :.

- تعديل المادة الخامسة : بإستبدال عبارة (لغير غرض العبادة) إلى (لأغراض سياسية) لأن المساجد والكنائس تستخدم فى أغراض إجتماعية مثل عقد القران والزواج .

- إلغاء المادة السادسة : لوجود مواد فى القوانين القائمة تعاقب على الأفعال الواردة بها ولأن التظاهر لن يكون سلمياً فى حالة حدوثها .

- إلغاء المادة السابعة : لأنها تتضمن ما يمنع الإضرابات العمالية السلمية بحجة تعطيل الإنتاج ، ولأنها تستخدم تعبير الإخلال بالنظام العام وهو تعبير غامض يمكن إساءة إستخدامه لمنع التظاهر السلمى ولأن الأفعال المشار إليها فى الجزء الأخير من المادة لا تنطبق على المظاهرة السلمية ومجال العقاب عليها فى المواد الأخرى من قانون العقوبات التى أشرنا إليها .

- تعديل المادة الثامنة : بأن يكون الأخطار عن المظاهرة قبل موعدها بثمانية وأربعين ساعة فقط وليس سبعة أيام .

- تعديل المادة التاسعة : بشطب الفقرة الأخيرة (محاولة إيجاد حلول لتلك المطالب أو الإستجابة لها) لأنها يمكن أن تستخدم فى منع المظاهرة بحجة أن المسئولين إستجابوا لمطالب المظاهرين دون أن يكون ذلك حقيقياً .

- إلغاء المادة الحادية عشر : لأنها تصادر حق التظاهر على أساس نوايا المتظاهرين قبل المظاهره، والاجدي أن يكون التعامل معهم علي أساس أفعالهم أثناء المظاهرة .

- تعديل المادة الثالثة عشر : بنقل إستخدام الهروات فى فض المظاهرة من المرحله الاولي الي الثانيه.

- تعديل المادة السادسة عشر : ليكون الحرم الآمن للمواقع التى يتم التظاهر أمامها لا يزيد عن خمسين متراً فقط وليس ثلاثمائة كما جاء فى مشروع القانون .

- تعديل المادة السابعة عشر : بحذف النص الخاص بتحديد حد أقصى لإعداد المجتمعين لأن المحظور فقط هو عدم تعطيل المواصلات أو قطع الطرق .

- تعديل المواد (١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣) : بإلغاء عقوبة السجن والحبس والإكتفاء بتوقيع غرامات مالية مناسبة للمخالفات التى تقع فى المظاهرات السلمية وليست بهذه الضخامة .

ومن المهم التأكيد هنا انه مالم يتم إدخال هذه التعديلات علي مشروع القانون فإنه سوف يتعارض مع نصوص الدستور القادم و يكون قانونا غير دستوري بعد الإستفتاء علي الدستور

ثالثــاً: ويؤكد المجلس القومى لحقوق الإنسان أن إصدار هذا القانون يجب أن يسبقه قوانين لها أهميتها بالنسبة لحريات المواطنين مثل قانون التعذيب وقانون حرية العقيدة ، وقانون ضد التمييز الطائفى. كما أنه من الضرورى الإسراع بإصدار قوانين لتحسين الأحوال المعيشية للمواطنين والعدالة الإجتماعية وتعزيز حرياتهم مثل قانون الحريات النقابية والنظام العادل للأجور وزيادة المعاشات والحد من البطالة وتطوير الأحياء العشوائية ... الخ

٢٠١٣/١٠/٢٤

محمد فايق

رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان

مشروع قانون جديد لتكافؤ الفرص

وحظر التمييز بين المواطنين

أكددستور ٢٠١٤ فى مادته الأولى على مبدأ المواطنة باعتباره أحد أساسين يقوم عليهما النظام الجمهورى للدولة المصرية، وهما المواطنة وسيادة القانون. ويرتكز مبدأ المواطنة فى جانبه القانونى على مبدأين، هما مبدأ تكافؤ الفرص الذى أقرته المادة (٩) من الدستور الجديد، والمساواة أمام القانون فى جميع الحقوق والواجبات العامة الذي أكدته المادة (٥٣)، بحظر التمييز بين المواطنين على أساس الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو على أساس المكانة الاجتماعية أو الظروف الاقتصادية أو الآراء السياسية أو الإعاقة أو غير ذلك من مظاهر التمييز بمعناه السلبى غير المشروع.

ولئن كانت الدساتير المصرية فى مجملها (باستثناء دستور ٢٠١٢) والتشريعات المنفذة لها قد التزمت بهذه المبادئ، إلا أن هناك مساحة شاسعة بين النصوص الواردة فى الدساتير والتشريعات وما يشهد به الواقع من قصور شديد فى تطبيق القانون من ناحية، وعدم فعالية إجراءات الانتصاف عن طريق القضاء من ناحية أخرى، مما ترتب عليه تراجع فى احترام سيادة القانون وزيادة كبيرة فى ظواهر العنف والبلطجة والتطرف بوجه عام والعنف الطائفى أو الدينى بوجه خاص، وساد شعور عام بالإحباط والظلم، خاصة بين شرائح من شباب مصر اتجهت – للأسف الشديد – لإعلان شعورها باليأس لدرجة قبول مخاطر الموت غرقاً هروباً من الإحباط وبحثا عن فرصة للعمل. ومن المؤكد أن لهذه الظاهرة الأخيرة جوانب تتصل بالظروف الاقتصادية ومعدل البطالة، ومستوى التعليم والتأهيل فى مؤسسات الدولة التعليمية إلا أن الكثير من هؤلاء الشباب يقولون أن المساواة فى الظلم عدالة وأن مشكلتهم الأساسية هى إحساسهم بالظلم لعدم تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وعدم وجود فرصة حقيقية لأى شاب فى العمل والتقدم ما لم يكن له «ظهر»، أو أى طريق واضح أمامهم لرفع هذا الظلم والانتصاف. بالإضافة لذلك، زادت فى السنوات الأخيرة حوادث العنف الطائفى التى إستهدفت الكنائس المصرية والتى تستند فى أهم جوانبها الى ثقافة التمييز بين المواطنين على أساس الدين وهى ثقافة كانت قبل ثلاثة أو أربعة عقود غريبة على الشعب المصرى.

ومن ناحية أخرى، يبرز التمييز ضد المرأة كأحد الأسباب الرئيسية لزيادة معدل الأمية بين النساء ونسبة التسرب من التعليم بين الفتيات ومعدل البطالة بين النساء لتصل لأربع أضعاف المعدل بين الرجال، واستمرار غلق الباب أمام تولى المرأة للمناصب العليا فى الدولة كالمحافظ ورئيس الجامعة الحكومية وتولى القضاء بالرغم من وجود مئات بل

آلاف المؤهلات. كما يتضح التمييز ضد المرأة فى تدنى نسبة تمثيلها فى المجالس النيابية والمحلية.

ولذلك جاء دستور ٢٠١٤ ليؤكد فى المادة (١١) التزام الدولة بتطبيق مبدأ المساواة بين المرأة والرجل فى كافة ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكفالة ممارستها لحقها فى تولى الوظائف العامة والمناصب القضائية فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. كما نصت المادة (١١) على تمييز ايجابى دائم للمرأة كأسلوب لحل مشكلة القصور الشديد فى تمثيلها فى مجلس النواب، حيث نصت على التزام الدولة بضمان تمثيل المرأة تمثيلا مناسبا فى مجلس النواب على النحو الذى يحدده القانون، ففتحت بذلك الباب لتطبيق كافة تدابير التمييز الايجابى، سواء من خلال نظام القائمة التراتبية أو النسبية، أو نظام الكوتا فى الترشيح من الأحزاب والمؤسسات، أو الكوتا من المقاعد فى مجلس النواب.

بالإضافة لذلك نصت المادة (١٨٠) من دستور ٢٠١٤ على تخصيص نسبة ٢٥٪ من مقاعد المجالس المحلية للنساء، بالاضافة لنسبة ٢٥٪ للشباب تحت سن ٣٥، كما نصت على تمثيل ملائم للمواطنين المسيحيين وذوى الإعاقة.

وقد أكدت الدراسات وحلقات النقاش التى أجراها المجلس القومى لحقوق الإنسان، كما أكدت التجارب الدولية، سواء فى الدول الأوروبية أو بعض الدول الإفريقية والعربية، أن هناك ضرورة حالة لإصدار قانون يُحول مبادئ تكافؤ الفرص والمساواة بمفهومها العام إلى قواعد تشريعية تفرض التزامات محددة وتضع العقاب على مخالفتها، بما يضمن تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بمعناه السلبى، الذى حظره الدستور، وذلك من خلال آليات مؤسسية فعالة للرقابة على تنفيذ القانون، لا تكتفى بكشف المخالفات بمناسبة تلقى الشكاوى فحسب، وإنما تقوم بدور إيجابى فى إلزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع خطة تتضمن إجراءات وتدابير محددة بجداول زمنية معلنة وتكلفة مالية، لتحقيق مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وحظر التمييز غير المشروع بين المواطنين. ويكون لها حق إلزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بتقديم المعلومات والتقارير والمستندات، التى تثبت التزامها بتنفيذ هذه الخطة وأحكام القانون، كما يكون لها تلقى الشكاوى والتحقيق فيها وإصدار إخطارات بمخالفة القانون لمن يثبت لها مخالفته، ورفع الدعاوى والانضمام لرافعى الدعاوى والحصول على أوامر قضائية بوقف الانتهاكات والمطالبة بالتعويض لصالح ضحايا انتهاكات القانون.

وبناء على ما تقدم، طرح المجلس القومى لحقوق الإنسان مشروعه بإصدار قانون جديد لتكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين للنقاش فى أوائل عام ٢٠٠٨، ورفعه للجهات المختصة، وإن كان هذا المشروع النبيل لم يلق إهتماما قبل الثورة، فان ثورة ٢٥ يناير والتى تفردت فى مطالبها الإنسانية الكونية لكافة المواطنين، دون تمييز، والتى خرج المصريون من كافة شرائح المجتمع دون إستثناء، من كل دين وملـه، فقراء وأغنياء، شيوخ وشباب وأطفال، رجال ونساء من كافة محافظات مصر، لنصرة مطالبها بالحرية والعدالة والكرامة الإنسانية لجميع المصريين، واجهت المخاطر التى تتعارض مع عناصر تفردها وتسعى لركوبها وضرب وحدتها وأهدافها فى مقتل، فقامت فى موجه ثورية شعبية فى ٢٠١٣/٦/٣٠ باعلان ارادتها الشعبية فى رفض حكم الإخوان الاستبدادى والفاشل الذى زرع مصادر الفتنة فى النسيج الاجتماعى للشعب المصرى وقننها فى دستور الإخوان الصادر فى ٢٠١٢، وأكد أن الشعب المصري جدير بإصدار دستور جديد ومتفرد يلبى متطلبات الدولة المصرية المدنية الحديثة وبقانون يجدد إلتزامها بمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز بين المواطنين على نحو فعال، بموجب آليات تعمل على ضمان حسن التطبيق، مستفيدا من التجارب العالمية.

ويقوم مشروع القانون المقترح على المحاور الآتية:

أولا: أهداف القانون:

(١) وضع قواعد تشريعية مفصلة تحدد التزامات كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين، ووضع العقوبات المناسبة لمخالفتها، وذلك على وجه الخصوص فى مجالات العمل والتوظف وتولى الوظائف العامة والترقى والتدريب والتأهيل والتعليم وغير ذلك من المجالات.

(٢) إنشاء آليات مؤسسية لمراقبة تنفيذ القانون، سواء على نحو إيجابى بإلزام مؤسسات الدولة العامة والخاصة بوضع وتنفيذ خطة لتحقيق هذه المبادئ على أرض الواقع، أو سلبا بكشف المخالفات واتخاذ الإجراءات الرادعة لوقفها والحصول على التعويض لضحاياها.

(٣) وضع نظام إجرائى يسمح بالحصول على أوامر وقتية بوقف الانتهاكات بسرعة وضمانات الانتصاف والعدالة لضحايا الانتهاكات.

(٤) دعم ونشر ثقافة المساواة وعدم التمييز بين المواطنين ومبدأ تكافؤ الفرص من خلال التوعية بالحقوق التى يؤكدها القانون ودعم تطبيقه، وكذلك من خلال المؤسسات

التعليمية والثقافية والإعلامية.

ثانيا: مبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين:

(1) يقصد بالتمييز بين المواطنين المحظور قانونا التمييز المباشر أو غير المباشر بين المواطنين، فيما يتعلق بممارستهم لأى حق من حقوقهم الدستورية أو القانونية قبل الأجهزة الحكومية أو أى شخص عام أو خاص، والذى يقوم على أساس الجنس أو اللغة أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الظروف الصحية، وخاصة الإعاقة، دون أن يستند لمعايير موضوعية مشروعة.

(٢) التزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة، بما فى ذلك، دون حصر، النقابات المهنية والأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية، بتطبيق أحكام هذا القانون فى كافة تعاملاتها مع المواطنين سواء كعاملين أو متقدمين للعمل، أو شاغلين للوظائف العامة أو متقدمين لشغلها أو مقدمين للخدمات أو متلقين لها أو موردين للسلع أو مشترين لها، أو متقدمين للعضوية أو للحصول على التراخيص والتصاريح أو الشهادات من أى نوع كانت، أو غير ذلك من التعاملات.

(٣) التزام كافة مؤسسات الدولة العامة والخاصة بكافة أحكام القانون فيما يتعلق باختصاصات المفوض العام ولجنة تكافؤ الفرصومكافحة التمييز، وإجراء التحقيق الفورى فى أى شكوى تتعلق بمخالفة القانون واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لإنصاف أى مواطن تعرض للظلم أو لانتهاك حقوقه وكذا للوقاية من تكرار تلك المخالفات.

ثالثا: تكافؤ الفرص وحظر التمييز فى بعض المجالات المحددة:

(١) تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بالمخالفة للقانون فى مجال العمل وتولى الوظائف العامة:

(أ) الالتزام بمبدأ المساواة فى الأجر عن العمل المتساوى فى القيمة والجودة، دون تمييز بين المواطنين، مع التزام رب العمل بإجراء مسح سنوى لتقييم أسباب الاختلاف فى الأجر بين العمل المتساوى فى القيمة والجودة وتحديد الأسباب سواء كانت ناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب التمييز على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أوالمكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة، واتخاذ ما يلزم لإصلاح الخلل.

(ب) عدم جواز الإعلان عن وظائف شاغرة أو وضع معايير لشغلها تتضمن، بشكل مباشر أو غير مباشر، تمييزاً ضد المواطنين سواء على أساس الجنس أو الأصل أو

الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الإعاقة.

(ج) للمتقدم للوظيفة أو طالب الترقى أو التدريب الذى يرفض طلبه الحق فى الحصول على إقرار مكتوب فى شأن مؤهلات ونطاق التدريب والخبرة المهنية وغير ذلك للشخص الذى حصل على تلك الوظيفة أو الترقية أو التدريب.

(د) التزام أرباب الأعمال بتوفير ظروف وتسهيلات مناسبة للعمل لجميع المواطنين دون تمييز بين الرجال والنساء، بما يمكنهم من الجمع بين الوظيفة وواجبات الأمومة والأبوة.

(هـ) التزام أرباب الأعمال باتخاذ تدابير لحظر التمييز بين المواطنين العاملين أو المتعاملين معهم أو اضطهادهم أو تعرضهم للتحرش على أساس الجنس أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الآراء السياسية أو الإعاقة، تتضمن على سبيل المثال تعيين مسئول لتكافؤ الفرص وحظر التمييز فى أى مؤسسة يصل عدد العاملين فيها الى ١٠٠ أو يزيد.

(و) التزام أرباب الأعمال بعدم التمييز ضد المواطنين ذوى الاحتياجات الخاصة أو ذوى الإعاقة، مع مراعاة توفير تسهيلات خاصة لتمكينهم من القيام بعملهم.

(ز) التزام أرباب الأعمال باحترام مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص فى توزيع أنواع الوظائف بين شرائح العاملين المختلفة من الرجال والنساء ذوى الاحتياجات الخاصة، وفى إتاحة الفرصة لشغل الوظائف الشاغرة.

(ح) الالتزام فى حالة وجود خلل فى تمثيل كافة شرائح المجتمع سواء على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو ذوى الاحتياجات الخاصة، بإعادة التوازن وإصلاح الخلل من خلال التمييز الإيجابى عند التعيين فى حدود الوظائف الجديدة أو الشاغرة، وذلك لمدة مؤقتة تسمح بإصلاح الخلل.

(ط) لا يجوز لرب العمل إصدار تعليمات أو وضع سياسة للتعيين أو الترقى أو التدريب تتضمن تمييزا غير مشروع بين المواطنين المتقدمين للعمل أو العاملين طالبى التدريب والترقى.

(ى) الالتزام بالتحقيق فى أى شكوى تتعلق بمخالفة مبدأ تكافؤ الفرص أو التمييز غير المشروع بين المواطنين أو اضطهاد أى عامل أو عاملة أو التحرش بأى منهما واتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنصاف والوقاية من عدم تكرار المخالفة.

(ك) التزام رب العمل الذى يخالف القانون بتعويض العامل أو المتقدم للوظيفة الذى تعرض للتمييز غير المشروع عن الأضرار التى لحقته بسبب ذلك التمييز.

(2) تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين المواطنين بالمخالفة للقانون فى مجال التعليم:

(أ) إلتزام كافة مؤسسات التعليم العامة والخاصة بعدم التمييز بين طالبى العلم على أساس الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة أو المكانة الاجتماعية أو الإعاقة وذلك على الأخص فيما يتعلق:

- بشروط القبول.
- وشروط ومعايير التقييم وإختبارات النجاح.
- شروط التأهيل للحصول على المنح الدراسية والعلمية.
- المزايا والتسهيلات والخدمات والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية.
- شروط ومعايير الفصل أو الطرد.
- شروط ومعايير الإثابة والتحفيز على التفوق والجزاءات التأديبية.
- شروط ومعايير تعيين الخريجين أو المتقدمين لوظائف التدريس فى الجامعات العامة والخاصة والأهلية.

(ب) الالتزام بالتحقيق فى الشكاوى واتخاذ ما يلزم من التدابير لعلاج الخلل والوقاية من أى مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص وحظر التمييز بين طالبى العلم بسبب مخالف للقانون.

(ج) التزام المؤسسات التعليمية بنشر ثقافة المواطنة وحقوق الإنسان وخاصة مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، من خلال المناهج التعليمية والوسائل التطبيقية والعملية.

رابعا: آليات الرقابة على تنفيذ القانون ومسئولية المخالفين:

(١) نظام المفوض العام لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز Equal Opportunity andNon-Discrimination Commissioner/Ombudsman ولجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز:

١-١ إنشاء لجنة أو مفوضية لتكافؤ الفرض ومكافحة التمييز EqualOpportunity

and Non-Discrimination Commissioner

– إنشاء لجنة أو مفوضية لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز EqualOpportunity and Non-Discrimination Commissioner يرأسها مفوض عام ويكون من بين أعضائها نائب للمفوض العام يختص بالعمل على حسن تطبيق القانون ومراقبة تنفيذه وممارسة اختصاصاته وفقا للقانون.

– وقد عرفت الأمبودسمان ووكلائه العديد من الدول لاسيما الدول الاسكندينافية وتطبقه المملكة المتحدة واستراليا تحت مسمى المفوض البرلمانى، كما أنه يطبق فى تونس والمغرب تحت مسمى الموفق الإدارى باختصاصات أقرب إلى اختصاصات ديوان المظالم، بالإضافة الى تجارب مشابهة فى عدة دول أفريقية مثل أوغندا وكينيا، وإن اختلفت الاختصاصات فى كل من هذه الأنظمة.

– ويمكن أن ينشأ هذا النظام فى إطار المجلس القومى لحقوق الإنسان بحيث يكون المفوض العام أحد أعضائه المتفرغين لهذه المسئولية ويرأس بهذه الصفة لجنة أو مفوضية خاصة جديدة تنشأ وفقا لقانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز، كما يمكن إنشاء اللجنة أو المفوضية كجهاز مستقل وفقا للقانون الجديد.

– والمقترح أن تتكون اللجنة من ١١ إلى ١٥ عضوا متفرغين ومفوضين، برئاسة المفوض العام، ويشترط فى الأعضاء إستيفاء شروط من بينها الإستقلال والحيدة والسمعة الحسنة والخبرة فى مجال حقوق الإنسان. والمقترح أن يتم ترشيح المفوض العام وباقى المفوضين بمعرفة مؤسسات الدولة المختصة، بما فى ذلك المجالس التشريعية والقضائية والجامعات والمجلس القومى لحقوق الإنسان وأن يتم التعيين بقرار من رئيس الجمهورية.

– يكون للجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز تعيين واحد أو أكثر من أعضائها المفوضين كمفوضين للتحقيق فى الشكاوى والمخالفات التى ترتكب ضد القانون وفى إصدار الإخطارات بحدوث المخالفات للمؤسسات العامة والخاصة محل التحقيقات.

٢-١ إختصاصات المفوض العام ولجنة أو مفوضية تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز:

(أ) مراقبة حسن تطبيق القانون ، ولها فى سبيل ذلك:

– بموجب طلب كتابى من المفوض العام، إلزام أى مؤسسة عامة أو خاصة من مؤسسات الدولة بتقديم تقرير أو معلومات عن أنشطتها بغرض متابعة وتقييم مدى

التزامها بتنفيذ أحكام القانون أو فى شأن أى تحقيقات يجريها المفوض العام، ولا يسرى هذا الالتزام بالنسبة للمعلومات السرية التى لا يجوز إفشاؤها طبقا للقانون.

– السماح بمناسبة أى شكاوى مقدمة أو أى انتهاكات مبلغة لأى من المفوضين المحققين، بموجب طلب كتابى من المفوض العام، بتفقد أماكن العمل وغير ذلك فى إطار متطلبات التحقيق.

– إجراء التحقيقات فى الشكاوى المقدمة أو المخالفات التى ترتكب ضد القانون أو لمتابعة مدى التزام أى مؤسسة بتعهداتها أو الخطة التى وضعتها لعلاج الخلل المتعلق بتطبيقها لأحكام القانون. وتجرى التحقيقات بمعرفة المفوضين المحققين أو أى من وكلائهم وفقا لإجراءات يحددها القانون، على حسب الأحوال.

– للجنة حق المبادرة بإجراء التحقيق لتقييم مدى التزام أى مؤسسة عامة أو خاصة بأحكام القانون وإصدار تقرير فى هذا الشأن فى حالة الالتزام أو الإخطار بوقوع المخالفة واتخاذ الإجراءات المناسبة، وفقا للقانون.

– للمفوض المحقق إتخاذ قرار بناء على التحقيق فى شأن وقوع المخالفة للقانون، على أن يراعى قبل إصدار القرار إرسال مشروع التقرير للشخص المشكو فى حقه وإعطاءه فرصة للرد كتابة خلال مدة محددة لا تقل عن أسبوعين.

– للمفوض المحقق إصدار إخطار بوقوع المخالفة للقانون لمرتكب المخالفة، ويكون من حقه إلزام المخالف بوضع وتنفيذ خطة عمل لعلاج الخلل فى إطار زمنى محدد أو اقتراح خطة عمل لعلاج هذا الخلل.

– للمفوض العام إبرام عقود التصالح مع الأطراف التى يجرى فى شأنها التحقيق بمناسبة أى مخالفة للقانون، يتعهد بموجبها المشكو فى حقه بوضع وتنفيذ خطة لتنفيذ القانون ومنع وقوع مخالفات فى المستقبل، كما يتعهد المفوض العام بموجبه بعدم اتخاذ إجراءات قضائية ضده فى هذا الشأن، ولا يعتبر توقيع المشكو فى حقه على العقد اعترافا منه بوقوع المخالفة.

(ب) نشر تقرير سنوى عن تطور تنفيذ القانون، وترسل نسخة من التقرير السنوى لرئيس الجمهورية ورئيسى مجلس الشعب والشورى ورئيس المجلس الأعلى للقضاء ورئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان.

(٢) ضمانات إجرائية للإنتصاف:

– من المقترح أن يتضمن القانون منهجا جديدا فيما يتعلق بعبء الإثبات، بحيث يكتفى الضحية بالإشارة إلى الظروف والقرائن التى تؤيد ادعاءه، ويلتزم المدعى عليه بتقديم دفاعه وما يثبت أن التمييز لم يقع على المدعى عليه (أجهزة الدولة أو رب العمل غالبا).

– ويكون للمفوض العام لتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز حق رفع الدعاوى نيابة عن الضحايا وتكون له الصفة والمصلحة الشخصية فى رفع الدعاوى ضد الانتهاكات التى يعانى منها واحد أو أكثر من المواطنين لصالح القانون للمطالبة بوقفها وتوقيع العقوبة والحصول على التعويض للمضرورين.

– ويكون ميعاد سقوط الحق فى رفع الدعوى ثلاث سنوات من تاريخ علم المضرور أو لجنة تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز بحدوث المخالفة.

– كما يكون من حق المفوض المحقق اللجوء للقضاء، ويصدر القاضى المختص أمرا وقتيا بوقف الإنتهاك بموجب طلب من المفوض العام مصحوبا بتقريره عن التحقيق وإخطاره لمرتكب المخالفة بإرتكابه تمييز مخالف للقانون. ويكون للمفوض العام رفع الدعاوى نيابة عن صاحب الشكوى أو الانضمام للدعاوى التى رفعها صاحب الشكوى للمطالبة بتوقيع العقوبة على مرتكب المخالفة وتعويض الضحية.

– يعتبر تقرير المفوض العام فى شأن التحقيق فى وقائع التمييز بين المواطنين وإخطاره بوقوع المخالفة دليلا حاسما ومستندا محل إعتبار فى الدعوى، يجب فى حالة مخالفة ما إنتهى اليه، أن تتضمن أسباب الحكم ردا على كافة ما إستند اليه تقرير المفوض العام من حجج ومستندات ونتائج.

– مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد فى أى قانون آخر، إذا تضمن الفعل المخالف للقانون أكثر من مخالفة للقانون، تشمل مخالفة لقانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز، تكون الأولوية لمخالفة قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز.

– للمفوض العام تقديم المساعدة القانونية والقضائية لأصحاب الشكاوى أو ضحايا الانتهاكات.

(٣) العقوبـات:

- الغرامات مع مراعاة أن تكون مبالغها كبيرة نسبيا بحيث لا تقل عن ٢٠,٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٢٥٠,٠٠٠ مع الالتزام بدفع المخالفة ومضاعفتها فى حالة العود، بالإضافة إلى الحبس فى المخالفات الجسيمة مع النص على عقوبة المسئول على مخالفة القانون فى الأشخاص الإعتبارية بذات العقوبة.

- إعلان ونشر تقارير المخالفات على نفقة المخالف.

- التعويض عن الأضرار التى لحقت الضحايا.

وختاماً ، فهذه بعض الأفكار والمقترحات التى نأمل أن تكون أساساً للمناقشة لبدء حملة قومية للدعوة لإصدار قانون تكافؤ الفرص وحظر التمييز غير المشروع بين المواطنين، بما يؤكد مبدأ المواطنة ويدعم الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعى ويرسخ مبادئ العدالة وسيادة القانون، كما ان حسن تطبيق القانون سيساهم فى بناء ثقافة المواطنة وعدم التمييز بين المواطنين خاصة على أساس الجنس أو الدين أو العقيدة أو المكانة الإجتماعية أو الإعاقة، والتى تجلت فى أسمى صورها فى ميادين التحرير فى كافة محافظات مصر أثناء ثورة ٢٥ يناير.

تقرير مؤتمر دعم حقوق المرأة فى العالم العربى وإفريقيا (الفرص والتحديات) مايو ٢٠١٤ الدوحة

http//:bit.ly1/GDvm5n www.nchregypt.org :

اللائحة الجديدة للسجون ٢٠١٤ – قرار رقم ٣٣٢٠لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية للسجون

http//:bit.ly147/TJIQ www.nchregypt.org :

تقرير لجنة تقصى الحقائق حول أحداث فض اعتصام رابعة ٢٠١٤

http//:bit.ly19/vECLD www.nchregypt.org :

قائمة بأصدارات المجلس

التقارير السنوية للمجلس :

- التقرير السنوى الأول للمجلس لعام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ .
- التقرير السنوى الثانى للمجلس لعام ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦ .
- التقرير السنوى الثالث للمجلس لعام ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ .
- التقرير السنوى الرابع للمجلس لعام ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ .
- التقرير السنوى الخامس للمجلس لعام ٢٠٠٨ /٢٠٠٩ .
- التقرير السنوى السادس للمجلس لعام ٢٠٠٩ /٢٠١٠ .
- التقرير السنوى السابع للمجلس لعام ٢٠١٠/٢٠١١ .
- التقرير السنوى الثامن للمجلس لعام ٢٠١١/٢٠١٢ .
- التقرير السنوى التاسع للمجلس لعام ٢٠١٢/ ٢٠١٣ .

اصدارات أخرى

- التقرير الختامى لمؤتمر حصاد الماضى وآفاق المستقبل .
- تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى العالم العربى .
- دليل رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الانسان واعداد التقارير .
- حقوقك في دستورك .
- الخطة الوطنية لحقوق الإنسان .
- حصاد المجلس فى ٦ سنوات .
- تقرير لجنة تقصى الحقائق حول أحداث فض اعتصام رابعة والنهضة .
- الملتقيات الثلاثة للمجلس ومنظمات المجتمع المدنى .
- الملتقى الرابع للمجلس حول حذف خانة الديانة من بطاقة الرقم القومى .
- الملتقى الخامس للمجلس حول تعديل قانون الجمعيالت الأهلية .
- الملتقى السادس للمجلس القومى لحقوق الإنسان .
- دليل حقوق الإنسان .
- واجبات وحقوق الإنسان المصرى المهاجر فى دول الاتحاد الأوروبى٢٠١٠ .
- تقرير المجلس عن مؤتمر دعم حقوق المرأة فى العالم العربى والافريقى ٢٠١٤ .
- ملخص تنفيذى عن مؤتمر تحديات الأمن وحقوق الإنسان – المنطقة العربية ٢٠١٤ .

ميزانية المجلس القومى لحقوق الإنسان

٢٠١٤/٢٠١٣

المجلس القومى لحقوق الإنسان

قائمة المقبوضات والمدفوعات والفائض المرحل

عن السنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ٢٠١٤

	إيضاح رقم	السنة المالية من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٤/٦/٣٠ جنيه مصرى	السنة المالية من ٢٠١٢/٧/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ جنيه مصرى
المقبوضات			
إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)	(١/١/٣)	٨ ٥٠٠ ٠٠٠	٧ ٧٣٥ ٠٠٠
إعتمادات الباب الثانى (شراء سلع وخدمات)	(٢/١/٣)	٥ ١٠٠ ٠٠٠	٤ ٣١٣ ٠٠٠
إعتمادات الباب الرابع (الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية)	(٣/١/٣)	٤٠٧ ٠٠٠	٣٧٠ ٠٠٠
إعتمادات الباب السادس (شراء أصول غير مالية)	(٤/١/٣)	٩٣٤ ٠٠٠	–
المحول لمكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)	(١/٢/٣)	٢ ٤٨٦ ١٣١	١ ٦٩١ ٣٢٠
المحول للمجلس من قبل المجلس الدولى لتأهيل ضحايا التعذيب (IRCT)		–	١٢٣ ٣١٦
المحول للمجلس من قبل الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية (AECID)		–	١ ٥٢٦ ٣٨١
المحول للمجلس من قبل المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (DIHR)		–	١٢١ ١٠٦
المحول للمجلس من قبل المنظمة الدولية الفرانكفونية (OIF)	(٢/٢/٣)	٤٢٣ ٤٨٧	–
إجمالى المقبوضات المتاحة خلال العام		١٧ ٨٥٠ ٦١٨	١٥ ٨٨٠ ١٢٣
المدفوعات			
الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)	(١/٤)	٨ ٨٢٤ ١٧٣	٧ ٣٩٩ ٥٥٢
الباب الثانى (شراء سلع وخدمات)	(٢/٤)	٥ ٨٧٨ ١٣٠	٣ ٥٥٩ ٧٤٣
الباب الرابع (الدعم والمنح و المزايا الإجتماعية)		٣٤٨ ٤٨٦	٣٧٢ ٧٠٧
الباب السادس (شراء أصول غير مالية)	(٣/٤)	٩٣٤ ٠٠٠	–
لحساب مكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)		١ ٨٧٤ ١٩٧	١ ٥٧٢ ٨٢٧
لحساب الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية (AECID)		٩٨٦ ١٩٦	٩٣٦ ٦١٦
لحساب المجلس الدولى لتأهيل ضحايا التعذيب (IRCT)	(٤/٤)	٣١ ٧٣١	٢٧١ ٢٠٦
لحساب المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان (DIHR)		–	١٢١ ١٠٦
لحساب المنظمة الدولية الفرانكفونية (OIF)	(٥/٤)	٤٢٣ ٤٨٧	–
إجمالى المدفوعات		١٩ ٣٠٠ ٤٠٠	١٤ ٢٣٣ ٧٥٧
(عجز) / فائض العام		(١ ٤٤٩ ٧٨٢)	١ ٦٤٦ ٣٦٦
الفائض المرحل فى بداية العام	(٥)	٤ ٣٦٨ ٠٩٥	٢ ٧٢١ ٧٢٩
رصيد الفائض المرحل فى نهاية العام	(٥)	٢ ٩١٨ ٣١٣	٤ ٣٦٨ ٠٩٥

الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (٥) تعتبر جزء لا يتجزأ من هذه القائمة (المقبوضات والمدفوعات النقدية).

مدير عام الشئون المالية

المراقب المالى

الأمين العام

تقرير مراقب الحسابات " مرفق "

المجلس القومي لحقوق الانسان
قائمة المقبوضات والمدفوعات النقدية
عن الفترة المالية من 1 يوليو 2014 حتى 31 ديسمبر 2014

	إيضاح	عن الفترة المالية من 2014/07/01 حتى 2014/12/31 جنيه مصرى	عن الفترة المالية من 2013/07/01 حتى 2013/12/31 جنيه مصرى
المقبوضات			
إعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)	1-1-5	4 785 492	4 249 998
إعتمادات الباب الثاني (شراء سلع وخدمات)	2-1-5	2 834 312	2 400 000
إعتمادات الباب الرابع(الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية)	3-1-5	223 998	203 496
إعتمادات الباب السادس (شراء أصول غير مالية)	4-1-5	800 000	–
المحول لمكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)		–	1 853 396
المحول للمجلس من قبل المنظمة الدولية الفرانكفونية (OIF)		–	327 628
إجمالى المقبوضات المتاحة خلال الفترة		**8 643 802**	**9 034 518**
المدفوعات			
الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين)	1-6	4 840 017	3 644 304
الباب الثاني (شراء سلع وخدمات)	2-6	2 318 940	1 839 847
الباب الرابع(الدعم والمنح والمزايا الإجتماعية)	3-6	334 647	245 823
الباب السادس (شراء أصول غير مالية)	4-6	800 000	–
لحساب مكتب الشكاوى (OMBUDSMAN)		474 313	962 906
لحساب الوكالة الأسبانية للتعاون الدولى من أجل التنمية (AECID)		348 439	677 529
لحساب المنظمة الدولية الفرانكفونية (OIF)		–	322 456
اجمالى المدفوعات		**9 116 356**	**7 692 865**
(عجز) /زيادة المقبوضات عن المدفوعات		**(472 554)**	**1 341 653**
الفائض المرحل فى بداية الفترة	7	2 918 313	4 368 095
رصيد الفائض المرحل فى نهاية الفترة	7	**2 445 759**	**5 709 748**

الايضاحات المرفقة من صفحة 2 الى 7 تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه القائمة.

مدير عام الشئون المالية | المراقب المالى | الأمين العام

<u>الرئيس الشرفى للمجلس</u> : الدكتور. بطرس بطرس غالى

- - - - - - - - - - -

تشكيل المجلس القومى لحقوق الإنسان*

<u>الرئيس</u> : الأستاذ. محمد فايق
<u>نائب الرئيس</u> : الأستاذ. عبد الغفار شكر
<u>الأمين العام :</u> السفير . مخلص قطب

<u>الأعضاء</u> :

١. السفير. أحمد حجاج .
٢. الدكتور . أحمد ابو الوفا .
٣. الاستاذ . جورج اسحاق .
٤. الاستاذ . جمال فهمى .
٥. الاستاذ. حافظ ابو سعدة.
٦. الاستاذة . راجية عمران.
٧. الدكتور . سمير مرقص.
٨. الأستاذة . شهندة مقلد.
٩. الدكتور . صلاح سلام.
١٠. الدكتور . كمال الهلباوى.
١١. الاستاذ . كمال عباس.
١٢. الدكتورة . منى ذو الفقار.
١٣. السفير . محمود كارم.
١٤. المستشار . منصف سليمان.
١٥. الاستاذة . منال الطيبى.
١٦. الأستاذ . محسن عوض.
١٧. الاستاذ . مختار نوح.
١٨. الاستاذ . محمد عبد العزيز.
١٩. الاستاذ . محمد عبد القدوس.
٢٠. الاستاذ . ناصر امين.
٢١. الدكتورة . نيفين مسعد.
٢٢. الاستاذ . ياسر عبد العزيز.

*قرار ر.م.ج ٢٠١٣/١